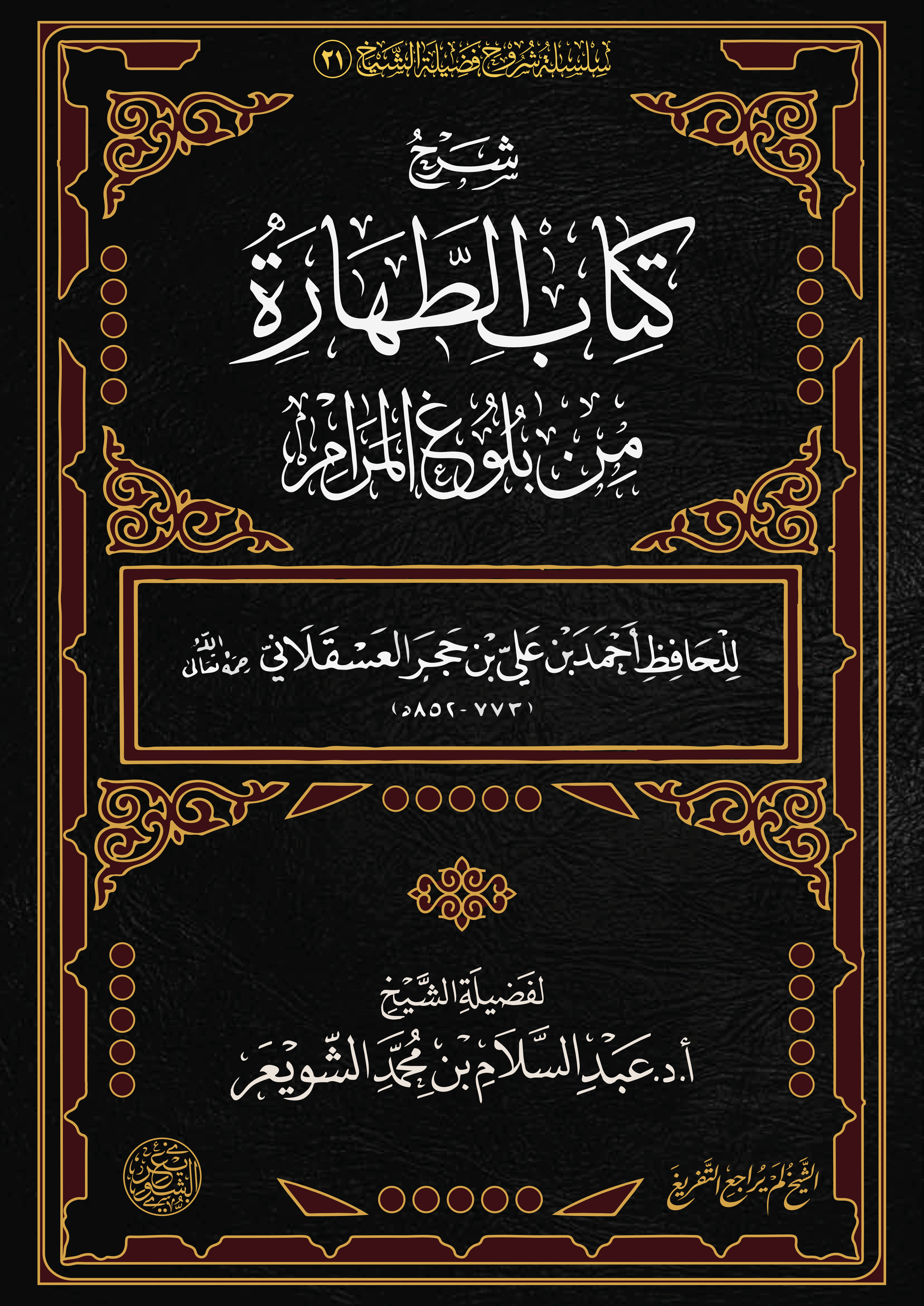


سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢١)
شرح
كتاب الطهارة
من بلوغ المرام
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى
(٧٧٣-٨٥٢هـ)
لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9







00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢١)

شرح
كتاب الطهارة
من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله
(٧٧٣-٨٥٢هـ)

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فقد روى الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وضعَّف الترمذي وصْلَه وصحَّح إرْساله، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ سُئِلَ: (**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ**: «**الحَالُّ المُرْتَحِلُ**»).

ومعنى كون المرء حالًا مرْتحلًا أي: يكون مشابِهًا للمسافر الذي ما إن ينزل في بلد ويستقر به النَّوى، ويَحل بجسده ومَتاعه حتى يأْخذ أُهْبَةَ السفر فيسافر مرة أخرى ويَرتحل، ولذلك جاء في تفسير هذا المعنى: أنه الذي يقرأ القرآن، حتى إذا انتهى منه بدأ قراءته من أوله، وكذلك العلم يجب على المرء أنه ما إن يُنهِي جزءً منه حتى يرجع إليه مرة أخرى.

وقد كنَّا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ قبل أربعة أيام انتهينا من كتاب (عمدة الأحكام) للشـيخ الحافظ عبد الغني المقدسِـي، فنحن عندما نبدأ بكتاب آخر وهو كتاب «بُلُوغُ الْمَرَامِ» في هذه اللَّيلة فإنَّما نتذاكر العلم، ونصِل طرفه بطرفه، ولذلك فإن المرء إذا أراد أن يتعلم العلم فلا بدَّ له أن يبذل من الوقت أكثره، **وقد قال محمد بن شـهاب الزُّهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: «العلم إذا أعْطيته كُلَّك أعطاك بعضه، وإذا أخذْته جُملة ذهب منك جملة».

فمَن رام أن يتحصَّل على العلم مرة واحدة أو جملة واحدة في زمان يَسير فإنما ظنَّ مُحالًا، ولا يمكن أن يبقى العلم في الذهْن بمُروره مرة أو مرَّتين، بل لا بدَّ أن يراجع المرء العلم مِرارًا، وأن يتدارس فيه، وأن يُذاكره، وأن يراجعه، **ولذلك كان أهل العلم يقولون**: «إنَّ بعض العلوم أصْعب من بعض» لأن هذا العلوم إنما تحتاج إلى مذاكرة ومدارسة، حتى قالوا: «إن علْم الحديث إنَّما يحبه الذُّكْران دون الإناث» لأنه يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى بحث، وكان يحتاج إلى رحْلة، ويحتاج إلى جمْع كُتُب، وإلى النظر في الأطراف وفي غيرها، بينما هناك علوم قد تكون أقلّ منه، فمُراجعة بعض الكتب مُغْنٍ عن البعض الآخر.

فالمقصود عمومًا: أن المرء يجب عليه ألَّا يظن بنفسه أنه قد نالَ شيئًا من

العلم كثير، بل لا بدَّ له أن يراجع هذا العلم، وأن يعود عليه، وألَّا يملَّ منه، وممَّن شُهِرَ من كلام أهل العلم أنهم كانوا يقولون: «من المَحْبَرة إلى المقبرَة»، ولو رَامَ المرء أن يراجع كلام أهل العلم قبل وفاتهم لوجَد أن كثيرًا منهم تراجع عن كثير من المسائل قبل وفاته بقليل، وهذا كثير ممَّا يدل على أن العلم ليس متعلقًا بجزئيات تعلمها وإنما هو لا مُنتهى له، وممَّا قال الشافعي في كتاب «الرسالة»: «أن الإحاطة بمعاني الألفاظ لا يُحيط بها إلَّا نبي» لأن معاني الألفاظ وهي اللُّغة واسعة، فمن باب أَوْلى الإحاطة بسائر العلوم الشرعية التي لا يحيط بها أيضًا إلا نبي من أنبياء الله، ولا شكَّ أن أعظم ما بُذِلَ فيه الوقت والجُهْد بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ هو تحصيل سُنَّة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد جاء أن المَيموني سأل الإمام أحمد عن الرجل يكون له الأيتام تحت يده، أُيسْمعُهم الحديث؟ قال: يقرؤهم القرآن ثمَّ يُسمعهم الحديث، لأن هذا العلم هو الأصل في كل العلوم بعده، أو أن الكتاب والسُّنة معًا هُما الأصل في كل العلوم بعده، ومَن لم يتحصَّن بهما ويعلم النصوص فيهما فإن مثله لربَّما كان خطؤُه أكثر من صوابه، ولذلك فإن اسْتمداد العلوم الشرعية - وأخُصُّ منها الفقْه - متعلق بهذين الأصلين: الكتاب والسُّنة.

والمَعْني بعلْم الفقه لا بدَّ أن يكون ناظرًا في الحديث بالخصوص، لأن اختلاف بعض الألْفاظ يجعل الأحكام تختلف.

❁ **وأضرب لذلك مثالًا أو مثالين:**

❁ **فمن ذلك:** ما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «إنَّ المرأة إذا اسْتحاضَت تمكُث حيضتَها» قال: «**امْكُثِي حَيضَتَكِ**»، وفي رواية: «**امْكُثِي قَدْرَ حَيضَتُكِ**»، فالاختلاف بين قوله: «**امْكُثِي حَيضَتُكِ**» والاختلاف بين قوله: «**امْكُثِي قَدْرَ حَيضَتُكِ**» بُنِيَ على الاختلاف في هذين الحديثين، مع أنهما في الصحيح الاختلاف في ترجيح العادة على التمييز، وهو الخلاف المشهور بين الشافعية والحنابلة.

❁ **الحديث الثاني:** حديث عائشة فيما ثبت في الصحيح أيضًا أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**وما فاتَكُم فأَتِمُّوا**» أو قال: «**فاقْضُوا**»، الاخلاف في هذا للفظ يُبنَى عليه الاختلاف في القاعدة المشهورة أن ما أدرك المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أم أنه آخرها، ويَنبنِي على ذلك أكثر من أربعين مسألة، كما عدَّ ابن رجب في كتاب «القواعد».

إذن: كثير من الأحكام مبنية على ألْفاظ رُوِيَت، فإن صحَّ هذا اللفظ أو ذاك

بُنِيَ عليه حُكْمٌ كلِّي، ولذلك يقول الزَّيلعِي كلمة جميلة، قال: «إن المحدِّثين يتساهلون» يقصد المحدِّثين الذين ألَّفُوا في كتب الحديث، ليس الرواة، «إن المحدِّثين يتساهلون في ذكر الألفاظ»، ولذلك يذكرون في كتبهم الأطراف، يذكر طرف الحديث ويذكر إسناده، مع أن هذا الذي رُوِيَ بهذا السَّند غير اللفظ الذي ذُكر طرفه، «وأمَّا مَن عُنِيَ بالفقْه فيجب عليه أن يعْتني بألفاظ الحديث؛ لأن الأحكام تُبنَى على الألفاظ».

ومن الكتب المشهورة كتاب «الزِّيادات» على المُزَني في ألفاظ الحديث التي بُنِيَ عليه حُكم، وهو أحد أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عمْرو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

۞ **المسألة الأخيرة**: لنعْلم أن أهل العلم قد عابُوا مَن طال في الشرح، وذمُّوه ذمًّا بينًا، **حتى لقد قال بعضهم وهو ولي الله الدَّهْلَوِي**: «إن الذي يشرع في حديث فيُطيل في شرحه، ويذكر غريبه، وبلاغاته، وتراجم رواته، وكل الفقْه الذي فيه إن طريقته هذه إنما هي طريقة المتَعالِمِين، وذكر أن طريقة كُمَّل أهل العلم إنما هو بالاختصار في الشرح، وكذلك نصَّ على هذه الطريقة والمسْلك جماعة من أهل العلم المتأخرين، ومنهم: الشيخ محمد الطاهر عاشور، والشيخ محمد

خُضر حسين، شيخ الأزْهر وغيرهم في القرن الماضي ذمُّوا التوسُّع في شرح الأحاديث، قالوا: لأن هذا ليس هو الغرض، مع أن هذين الاثنين قالا: «كنَّا في أول أمرنا نتوسَّع ونذكر كل ما يخطر بالبال في هذا الحديث، أو ما يتعلق بهذا الحديث، فذمَّ أهل العلم التوسع فيه.

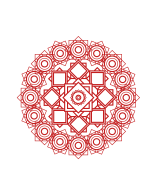
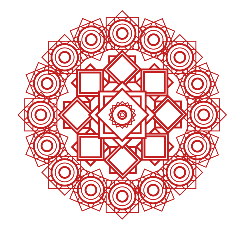
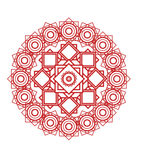
من أراد التوسع فإن الكتب موجودة ومتوفِّرة وفيها تآليف مفردة في أحاديث معينة، حتى إن بعض الناس جمَع كتابًا في الأحاديث التي أُفردَت بالشرح، حديث (ذي اليدَين)، سيمر معنا حديثه كله في مجلد كامل، وهكذا حديث ... ابن رجب، كثير من الأحاديث أفردَها بالتأليف.

المقصود: أن طريقة أهل العلم الذين نرجو أن نقتدي بهم، وهو عدم الإطالة في الشرح، فإن العمر قصير، والوقت يسير، ولا يستطيع كلُّ امرئ أن يبذل وقتًا كثيرًا.

هذا ما يتعلق بطريقة الشرح من حيث الاخْتصار.

أمَّا من حيث المعاني فنكْتفي فقط في كل باب بأهمِّ المسائل التي فيه التي بنَى عليها الفقهاء الأحكام، وسَأُعْنَى فقط بمشهور مذهب أصحابنا، وكيف استدلوا بهذه أحاديث الباب، وكيف وجَّهُوا حديث الباب، والرواية الثانية في المذهب،

وإلا لو أرَدْنا أن نأخذ كل قول في المســـألة فإنه ســـيأخذ وقتًا طويلًا، فنكْتفي بالروايتين، مشـــهور المذهب والرواية الثانية، وهي التي عليها العمل غالبًا، ومعلوم ومتقرِّر عند أهل العلم وخصـــوصًـــا فقهاء الحنابلة: أن ما عليه العمل يكون مرجَّحًا، فعندهم فرْق بين المذهب وما عليه العمل، وهذا مثل الشـــيخ علاء الدين المرْدَاوي في «تنقِيح المُشبع» ذكر نحوًا من ثمان أو تسع مسائل، ذكر المذهب، قال: والعمل على كذا، فالعمل يدل على أن الفتوى عليه، وقول عامة أهل العصـر عليه من المشـايخ، وأمَّا المذهب فإنه يكون المشـهور، وهو الذي قال به أغْلب المنتسِـبين للمذهب، وعمومًا نحن نقصـــد بالمذهب: مذهب المتأخِّرين بعد القاضي علاء الدين المرداوي.

المَتْنُ

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْراً حَثِيْثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيِّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْراً بَالِغًا لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُوْلُ الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ.

وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ.

وبالمتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلكَ فَهوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

[بَابُ الْمِيَاهِ]

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**».

٥- **وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.**

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ». وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[بَابُ الْآنِيَةِ]

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**».

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ: تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا]

٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اَللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ

إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٣٠- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

٣١- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ اَللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ اَلدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[بَابُ اَلْوُضُوءِ]

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «**وَمَسَحَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «**ثُمَّ مَسَحَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨- وَعَنْهُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ**»

أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤١- وَعَنْ عَبْدِاَللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتى بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٢- وَعَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ.

٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ.

٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- «ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥١- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- «ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ سُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ».

[بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ]

٥٥- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٧- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٥٨-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا

عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٠- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٦١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةً قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ

اَلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ اَلْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٦٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ اِبْنُ

مَاجَةَ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٣- وَعَنْ عَبْدِاَللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ «**أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اَللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَذْكُرُ اَللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٧٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أَنَّ اَلنَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.

٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**».

[بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ**: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١-وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**قَالَ لِي النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**». **فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: «**وَالْمَوَارِدِ**».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «**النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي**». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٤-وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٥-وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٧- وَعَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ**: «**غُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

٨٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ** وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**».

٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى** «**أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ**» **وَقَالَ**: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى** «**أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ**» وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٩٣- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٤- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

[بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ]

٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ:** «**تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**»».

٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ-: «**وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَغْتَسِلَ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**» وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ**

أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ» فَرَدَّهُ وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

١٠٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا».

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

[بَابُ التَّيَمُّمِ]

١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

١١١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

١١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

[بَابُ الْحَيْضِ]

١١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لها رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١١٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً

وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٢٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١٢٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

١٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٢٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ**» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

❑ **هذه المقدمة التي ذكرها الشيخ هي مقدِّمة، ثمّ بين فيها مصطلحاته، يعني ... من المصطلحات بعض المسائل:**

❁ **المسألة الأُولى:** أن المصنِّف حينما ذكر الأربعة فإنه عَنَا بهم أهل السُّنَن، وبالستة هما مع البخاري ومسلم.

ومن المعلوم للجميع: أن أول مَن عدَّ هؤلاء الأربعة من السُّنن إنما هو الحازمي، ثم تَبِعَه من تبعه من أهل العلم فعدُّوها على هذه الهيئة.

❁ **أيضًا ممّا يتعلق بفوائد هذه المسائل:** أن قول المصنف: أَرَدتُّ (**بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ**) ثمَّ ذكر منهم: (**وَالنَّسَائِيُّ**) هم يُطلقُون النسائي فيما جاء في السُّنن، تُسمَّى «السُّنَن الصغرى» أو المجْتبى التي هي من رواية ابن السُّنِّي، وأمَّا السُّنن الكبرى التي من رواية ابن الأحمر فإنهم لا يعدُّونه إذا رواه في هذا الكتاب ولم يرْوِه في الصغرى لا يعدُّونه من الأربعة أو من السبعة.

❁ **أيضًا من الفوائد التي تتعلق بهذه الجملة من كلام المصنف قوله:** (**وَابْنُ مَاجَهْ**)، والمشهور عند المحدِّثين: أن «الهاء» في (**ابْنُ مَاجَهْ**) هاءٌ ساكنة، وكثير من الناس يجعلها تاءً مربوطة فيقول: (روى ابن ماجة) وهذا المحدِّثُون في نطقهم لا يصحِّحون هذا الشيء.

بعض المتأخرين وهو الشيخ عبد السلام هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تكلم عن هذه المسألة ورجَّحها من الجانب اللُّغوي: أنها تجوز أن تكون بالتاء المربوطة، ولكن المحدثين لهم نُطقٌ يخصهم، فلذلك يجب أن يقدَّم على غيره فيُقال: (**وَابْنُ مَاجَهْ**) فتجعلها هاءً ساكنة دائمًا.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

[بَابُ الْمِيَاهِ]

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى بكتاب ((كِتَابُ الطَّهَارَةِ)) ثم افْتتح هذا الكتاب بـ ([بَابُ الْمِيَاهِ]) كما هي طرقة الفقهاء.

وذكر أول حديث فيه حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»).

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ» ذكر الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعادَ الضمير هنا في قوله: «هُوَ»، وفي الرواية الثانية: «البحر» وهي التي عند ابن ماجه، وهي التي عند أحمد، قال: «لكَي لا يُتوهَّم أن هذا الحديث خاص بمَن سأله» ولذلك جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامًا، فأتى بمبتدأ وخبر «هو»، وفي اللُّغة الثانية: «البحر طَهُورٌ ماؤُه، حِلٌّ ميتَتُه»، وهذا من باب التأكيد على عموم اللفظ.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ الطَّهُورُ)، «طَهور» على وزْن «فَعُول» كما هو معلوم، وهذه من الأفعال المتعدِّية، وبناء على ذلك فإنه لا يُسمَّى الشيء طَهورًا إلَّا أن يجتمع فيه أمران: أن يكون طاهرًا في نفسه، وأن يكون مُطهِّرًا لغيره.

وكون ماء البحر مُطهِّرًا لغيره أجمَع أهل العلم عليه، وأنه رافِع للحدَث، ومُزيل للخبَث

وهو النجاسة، ولم يُروَ خلاف فيه إلا عن عبدالله بن عمْرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثمَّ نقله الموفَّق، فإنه قال: «إن مَن لم يجد ماءً فإنه يتيمَّم ولا يتوضأ بماء البحر».

والعجيب أن ابن القيم في «إعلام الموقعين» نقل عن سُنَن سعيد بن منصور أن أبا هريرة راوي الحديث كان يرى: أن مَن كانت عليه جنابة ولم يجدْ ماء فإنه لا يغتسل بماء البحر، ولذلك قال: «أخذْنا بما روى، وتركْنا بما رأى»، ولذلك لكن بعد قول هذين الصحابيّين الجليلَين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى أجمع أهل العلم على أن ماء البحر رافعٌ للحدَث، وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن كما قال الشافعي، فقد قال كذا: «فقد رُوِيَ حديثٌ موافق لظاهر القرآن» ويعني بـ «ظاهر القرآن»: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

قوله: (الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) **يعني:** أن المَيتة فيه من السمك ومن غيره من حيوان البحر يكون جائزًا وحلالًا.

قال المصنف: (أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ) **أي:** أهل السُّنن (وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ) في الحقيقة أن قول المصنف: (وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ) يُوهِم أن هذا اللفظ هو لفْظ ابن أبي شيبة، ولكن الموجود في المصنَّف لابن أبي شيبة اللفظ الذي وافق قول الجمهور، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِلَ عن البحر، ولم يقل: قالت البحر، ولكن لعلَّ الحافظ رجَع أو عنَى باب أبي شيبة المسنَد، وإنما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف إنما هو لفظ جابر عند الإمام أحمد، بهذا النَّص.

ثم قال المصنف: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) الحقيقة أنا حاولتُ أن أُعْمِلَ الذهْن: لِمَ اختار

المصنف هذه اللفظ لخصوصها؟ فلم أجدْ معنًى، لماذا اختار هذه اللفظ التي نسبَها لابن أبي شيبة، لم أجدْ معنًى، مع أن الذي عند الإمام أحمد وعند ابن ماجه أصرح: «البَحْر»، («**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**») فهو أصْرح، فلم يقال هو أعادَه بالضمير، وإنما عادَه باللفظ.

قول المصنف: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) ﷺ **هنا فائدة:** (في قضية تصْحيح ابن خُزيمة، جزء تصحيح ابن خُزيمة وكذلك تصحيح ابن حبان يقولون: هو تصحيحٌ الْتزامي، ولست تصحيحًا نصيًا.

ومعنى كونه تصْحيحًا الْتزاميًا أي: أن ابن خُزيمة وابن حبان ذكرا في أول كتابهم الذي صنّفاه في الصحيح: أن كل ما يذكرونه فيها هو الصحيح، هذا يُسّمى تصحيح الْتزامي.

ومن المتقرِّر عند علماء الأصول: أن ما كان تصحيحه الْتزاميًا فإنه يكون أضْعف من التصحيح النّصي، سواء كان التصحيح في الحديث أو التصحيح في الفقْه، مثل القول: أن هذا هو الصحيح، أو هو المذهب).

قال: (وَالتِّرْمِذِيُّ) أيضًا، ونقله الترمذي عن البخاري أيضًا في التصحيح.

قال: (ورواه مالك والشافعي وأحمد) **أي:** رواه الأئمَّة الثلاثة، كما في النسخة التي معي، بينما القاري ليست عنده هذه النسخة.

طبعًا لمَّا قال (مالك والشافعي وأحمد) من باب أن هؤلاء الأئمَّة الثلاثة ذكروا هذا الحديث يعني أنهم الأئمَّة المَتبُوعُون، ورَووا هذا الحديث، وإن لم يكُ أحمد قال رواه من طريق الشافعي.

هذا الحديث لا شكَّ في صحته، وإن كان بعض أهل العلم كالشافعي ضعَّفه، فإن الشافعي

كان يضعف هذا الحديث ويُعلّه بأن فيه رجلًا لم يعرفْه، وإن لم يكن الشافعي قد عرَفه فإن غيره من أهل العلم قد عرَف ذلك الراوي، وهو سعيد بن سَلَمَةَ، ولذلك أهل العلم - كما نقلْتُ لكم عن البخاري، ونقلَ المصنف عن الترمذي وابن خزيمة وكثيرون - صحَّحُوا هذا الحديث.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل التي تهمُّنا، من أهم المسائل المتعلقة بهذا الحديث:**

۞ **أول مسألة:** أن الأصل في المياه الطهارة، وهذا أصل عظيم جدًا، يفيدنا في أحكام كثيرة، ومعرفة الأصل في كل مسألة مفيدٌ لطالب العلم متأكِّد لكي يبنِي عليه اسْتصحاب الحال، والاسْتصْحاب - كما قرَّرَ الشيخ تقي الدين - **أن لأهل العلم فيه ثلاث مسالك:**

- **فمنهم مَن** يراه دليلًا مطلقًا.
- **ومنهم مَن** يراه دليلًا في النفي دون الإثبات.
- **ومنهم** مَن ينفيه كما هي طريقة بعض الناس، وأنكرَها الشيخ، ومنهم مَن يثبته بشرْط - ورجَّح هذا القول - بشرْط: بذْل الوسع في البحث عن الناقل، فإن لم يُوجَد اسْتُمسِكَ بالاسْتصحاب.

إذن: هناك أربعة مسالك في دليل الاسْتصحاب، ورجَّح الشيخ تقي الدين الطريقة الأخيرة، وهو أنه إنما يُسْتمسَكُ بالاسْتصحاب عند بذْل الجُهْد والوُسْع في البحث عن الناقل، وأما الظاهرية فإنهم يسْتمسكُون به على إطلاقه، فإذا عرفنا أن الأصل في المياه الطهارة فإنَّا نسْتمسكُ به حتى يأتينا الدليل الناقل، ويجب أن يكون الدليل قويًا، وهذا مفيد لنا

في الأحاديث القادمة.

❁ **المسألة الثانية** – وهي مسألة مهمة جدًا –: أن هذا الحديث أصل عند الفقهاء: أن الماء الباقي على خِلْقَته طَهور، وإن كان فيه بعض التغيّر في لونه أو ريحه أو طعمه، **فإن العلماء يقولون**: أصل الماء لا طعْم ولا لون ولا ريح له، هكذا في كل الكتب، لمَّا يُريدون أن يعرِّفوا الماء يقولون: لا طعْم ولا لون ولا ريح، ولكن أحيانًا ينبُع الماء من الأرض، أو ينزل من السماء، أو يُغترَفُ من البحر وقد تغيَّر طعمُه أو لونه أو ريحه، ولكن تغيُّره هذا بأصل خلْقته، بأل الخلْقة، فما كان باقيًا على أصل خلْقته وإن كان فيه تغيرًا فإنه معْفوٌّ عنه.

مثل: مُلوحة الماء، ومثل: كُدْرَة الماء، ملوحة ماء البحر وكُدرَته.

ماء البحر ليس صافيًا بلْ فيه كُدْرَة، ومثله الماء إذا نزل من السماء وقد تغير بتراب ونحوه، أول ما ينزل المطر من السماء، إذا كانت السماء فيها عَجٌّ وغُبار ستجد أن المطر وسخ، فيه غُبار، هذا باقٍ على أصل خلْقته.

النابع من الأرض حينما ينبع ويكون الذي خرج من المياه المعْدنية، تجد أن فيه حُمرة، فنقول: هذا باقٍ على أصل خلْقته، فالباقي على أصل خلْقته وإن وُجِدَ فيه بعض التغير معْفوٌّ عنه.

ولذلك دائمًا نقول: الإخوان في الفقْه حينما يقرؤون قول المصنف: «الطَّهُور: وهو الباقي على خلْقته» فإنه قوله: (وهو الباقي على خلْقته) ليس تعريفًا للطَّهُور، وإنما هو بيان لنوع من أنواع الطَّهور، فإن أحد أنواعه (الباقي على خلْقته)؛ لأن الأصل في الطَّهور هو ما لم يتغير فيه

الأَوصاف الثلاثة.

❁ **المسألة الثالثة**، وهي مهمة جدًا: أن هذا الحديث يدل على أن المُتولِّد من الماء لا يسْلبه الطَّهورية، إذْ من أنواع الطَّهور ما بقي على خلْقته، وما تغير بما تولَّد فيه، فما كان متولِّدًا من الماء لا يسْلبه الطَّهورية، ويمثِّلُون لذلك بالملْح المائي، فإن الملح المائي موجود في ماء البحر، ولذلك هو متولِّد منه، فلو اسْتُخرِجَ هذا الملح ثم رُدَّ لماء آخر فإنه لا يسْلبه الطَّهورية، يقول: لأنه متولِّد من الماء، في أصل ماء البحر يوجد هذا الملح، ولذلك فإن مشهور المذهب - انظر، أنا أمشي دائمًا أول شيء على مشهور المذهب، ثم أذكر لكم الرواية الثانية، وما هو توجيهها من الحديث -، **ولذلك فإن مشهور المذهب أنهم يقولون: إن الملح نوعان:**

- ملْح إذا أُضيف للماء سَلَبَه الطَّهورية.
- وملْح إذا أُضيف للماء لا يسْلبه الطَّهورية.

❁ **فالملح المعدني الذي يُستخرَج من الأرض**؛ كملْح القصب، والقريات، وملح جيزان، ملح جيزان يُقصُّ من الجبال، هذه الأنواع الثلاثة إذا أُضيفت للماء فغيَّرت طعمه سلَبَتْه الطَّهورية، وأصبح طاهرًا.

❁ **وأمَّا الملح المائي الذي يُستخرَج من ماء البحر، هذا الذي يُباع عندنا**، أغلب الآن الأملاح التي تُباع في البقالات هي ملح مائي، إذا أُضيف للماء فإنه لا يسْلبه الطَّهورية، لِمَ؟ قالوا: لأنه مأخوذ من شيء تولَّد فيه، تولَّد في أصل الماء فلذلك لا يسْلبه الطَّهورية، فيُفرِّق

المذهب بين هذين النوعين.

الرواية الثانية، الشيخ تقي الدين يقول: إن هذا الحديث يدلُّ على طهارة ما تغير ممَّا يشق نزْعه، سواء كان التغير أصليًا أو كان حادِثًا، وعلى ذلك فإن هذا الملح سواء كان معدينًا، أو كان مائيًا فإنه لا يسْلب الطَّهُورية، لأن هذا التغير ممَّا يشق نزْعه أو تغييره به.

❁ **المسألة الأخيرة**: مفْهوم هذا الحديث يدل على أن الطهارات كلها لا تجوز إلَّا بالماء، كيف؟

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: («**هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ**») نصّ الحديث ومَنطوقه: أن الماء طَهور **يعني**: يُطهِّرُ غيره – هذا المنطوق –، المفْهوم: انفِ الجملة الأُولى والثانية، مفْهوم هذا الحديث ذكر هذا المفهوم شمس الدين الزَّركشي في شرح الخِرَقِي، قال: «مفهوم هذا الحديث: أنَّ غير الماء لا يكون طَهورًا» ما يطهِّر، غير الماء لا يطهِّر، أما كونه لا يطهِّر في رفْع الأحْداث فمُسلَّم، ما أحد يتوضأ بلَبن، أو يتوضأ بنَبِيذ إلا خلافًا للحنفية، وهذا خلاف يعني لا ننظر فيه.

وأمَّا كون الماء لا يرْفع أو لا يزيل النجاسة فإنه مشهور المذهب.

مشهور المذهب: أن النجاسة إذا وقعَت على الثوب أو الأرض فإنه لا يُزيلها إلا الماء، ومن أدلتهم حديثُنا، فيقولون: مفهوم هذا الحديث الذي قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يرفع النجاسة ويُزيلها إلا ماء، هذا هو المفْهوم.

الرواية الثانية في المذهب تقول لا، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وعليه العمل: أن

النجاسة تزول بكلِّ ما أزالَ عينها، وأن هذا الحديث إن قِيل بمفْهومه فإن المفهوم ليس حُجَّة دائمًا، إن قِيل بمفهومه فإنه محمول على طهارة الأحْداث دون إزالة النجاسات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ).

هذا الحديث: حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) هو أصْل من أصول الأحكام، ذكر ذلك: محمد بن إسحاق بن مَندَة.

فذكر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»).

قوله: («**إِنَّ الْمَاءَ**») التأكيد بـ «إِنَّ» تدل على تأكيد الطَّهورية للماء، وأنَّ هذا هو الأصل، **وقوله**: (**الْمَاءَ**) أيضًا يقولون: إن هذه تدل على «الاسْتغراق»، سنذكر بعد قليل أقسام المياه باعْتبار الحجم، وهذا مهمّ.

نحن قلنا قبل قليل: الطَّهور لا بدَّ أن يكون متعدِّيًا، فيكون طاهرًا في نفسه مطهِّرًا لغيره، بخلاف الطاهر كما سيمرُّ معنا في الحديث الذي بعده.

قال: (**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) **أي**: لا ينقله من كونه طَهورًا إلى كونه طاهرًا شيء؛ ما لم يُغيِّر، كما سيأتي بعد في حديث أبي أُمامَة.

طبعًا قال: (أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ) ومرَّ معنا ما المراد بالثلاثة، قال: (وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ) وهو الذي نصَّ عليه ابن الجوزي وغيره لمَّا نقلوا تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث.

طبعًا بعضهم أعلَّ هذا الحديث بالاختلاف فيمَن رواه عن أبي سعيد، فإن الذي رواه عن

أبي سعيد رَجل يُدعى بـ «عُبيد الله»، ذكر ابن دقيق العيد في «الإِلْمام» وهو أحد المراجع الأسَاسية التي لخَّص منها المصنف هذا الكتاب؛ أن الراوي عن أبي سعيد وهو عُبيد الله اخْتُلِفَ في اسمه على خمسة أقوال، ولذلك بعضهم ضعَّف هذا الحديث بناء على الاختلاف في من رواه عن أبي سعيد، ولكن الأئمَّة كأحمد وغيره صحَّحوه.

إن هذ الحديث هو المشهور بحديث «بئر بُضاعَة».

أبو داوُد لمَّا روى هذا الحديث ذهب لبئر بُضَاعَة في المدينة، قال: فقِسْتُها بثوبي، فوجدتُها ستة أذْرع أو سبعة **أي**: عرْض قطر البئر.

والفقهاء لمَّا ذكروا قياس أبي داوُد لها قالوا: وهذا يدل على أنها كثير.

❐ **المياه من حيث الحجم يقسِّمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:**

۞ **القسم الأول**: قليل.

۞ **القسم الثاني**: كثير.

۞ **القسم الثالث**: مُسْتبحَر.

أمَّا القليل فإنه عندهم ما كان دون القُلَّتَين.

والكثير ما كان أعْلى منها قُلَّتَين فأكثر.

۞ **والمُسْتبحَر**: هو الماء الكثير جدًا؛ كالبحر، والبِرَك، والمصانع التي تكون بطريق مكةَ، الأشياء الكبيرة.

۞ **المُسْتبحَر** جاء فيه الحديث الأول: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ)، وأنه طَهورٌ، فمهْما وقعَت فيه النجاسات فإنه يبقى طَهورًا.

مشهور المذهب: أن الكثير إذا وقعَت فيه نجاسة ولم تغيرْه فإنه يكون طَهورًا إلَّا أن تقع فيه نجاسة البول والغائط من آدمي، فإنها تسْلبه الطَّهورية، البول والعَذرة إذا وقعَت في المسْتبحَر لا تسْلبه الطَّهورية، وإذا وقعَت في الكثير سلَبَتْه الطَّهورية.

۞ **النوع الثالث من المياه: القليل، فمشهور المذهب**: أن أي نجاسة وقت في القليل - الذي هو دون القُلَّتَين - فإنه تسْلبه الطَّهورية.

طبعًا كل حديثنا فيما إذا لم يَتغيَّر طعْمه ولا لونه ولا رِيحه.

إذن: عرفنا الأنواع الثلاثة باعْتبار الكثْرة والقلَّة.

إذن: قولهم: «إن الماء طَهور لا ينجِّسه شيء» قالوا: هذا يُعملُ به على عمومه في المُستبحَر على المذهب، في المُستبحَر وفي الكثير فقط دون القليل، ولكن استُثْنِيَ من هذا الحديث في الكثير (بول وعذرة الآدمي) للحديث الذي سيمرُّ معنا بعد قليل - إن شاء الله -.

وأمَّا القليل فقالوا: إنه يُسلب الطَّهورية، لمفْهوم حديث: «**إذا بلغَ الماء القُلَّتَين لم يحمل الخَبَث**»، فالمذهب أرادوا أن يجمعوا بين الأحاديث الثلاثة، بين النهي عن البول في الماء الدائم، وحديث القُلَّتَين، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي أُمامة في أن الماء لا ينجِّسه شيء، جمعُوا بينها بالتفريق بين أنواع المياه الثلاثة.

هذا هو مشهور المذهب، وعرفنا كيف وجَّهوا هذا الحديث.

الرواية الثانية في المذهب، وهي التي عليها اختيار الشيخ تقي الدين في المذهب، وعليها العمل: **أنهم يقولون**: إن هذا الحديث على عمومه، فيشمل المياه الثلاثة: القليلة، والكثيرة، والمُسْتبحَرة، ويشمل جميع النجاسات، المذهب استثنوا القليل مطلقًا، والكثير إذا كان بول وعذرة الآدمي.

والرواية الثانية هو مطلق، فأي ماء لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة فإنه يبقى طَهورًا، إلَّا نجاسة واحدة هي التي تغير، وهو سُؤْر الكلب، فالرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين، الشيء الوَحيد القوي لأن نجاسته مغلَّظة - كما سيمر معنا -، الشيء الوَحيد الذي يسْلب الطَّهورية وإن لم يغير اللون أو الريح أو الطعم هو سُؤْر الكلب.

هذا الحديث، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه: (**«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**)، هناك روايتان، فمِنهم مَن قال: هذا الحديث يُستثنى منه القليل، لِمَ استثنِي القليل؟ لحديث القُلَّتين.

ويُستثنَى منه الكثير إذا وقع فيه بول وعذرة الآدمي، لِمَ؟ لحديث نهْي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن البول في الماء الدائم، فأرادوا أن يجمعوا بين الأحاديث في بهذا المعنى.

الرواية الثانية: قالوا: لا، يبقى على عمومه، وأمَّا الحديثان الذين ذكرناهما قبل قليل فلهما توجيه سيأتي محلها، لكن الذي يُستثنى منها إنما هو شيء واحد (سُؤْر الكلب)، فإن الكلب إذا شرب من إناء فإنه يلْزم إراقة الماء الذي فيه، فإن الماء نجس، ولذلك صحَّ في مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فلْيُرِقْهُ**» وإن كان بعض أهل العلم أعلَّ هذا الحديث بعَلي بن مُسهِر، كما سيأتي، لكنها ثابتة في صحيح مسلم، وقد جاوزت القنطرة، كما هو تعبير الذهبي.

إذن: أريد أن نعرف فقط: كيف توجيه الروايتين، وهذا يفيدنا ماذا؟ إذا عرف المرء الاسْتدلال بالأحاديث يحترم أهل العلم ويوقرهم، ويعلم المرء أن أهل العلم خاصة المذاهب المتْبُوعة الأربعة التي تتابع أهل العلم على إِقرائها وتدريسها والاسْتدلال لها أنه في الغالب لها وجهٌ من النظر، واعْتبار به، وإنكار عدم وجود الدليل بالكلِّية لهم غير صحيح، لكن لهم دليل قد يكون راجحًا وقد يكون مرْجوحًا، فانظر هنا قولان مختلفان، كيف أنهما استدلَّا بحديث واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.).

هذا حديث (أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) وهو بمَثابة قيد للحديث السابق، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**») ذكر أنه رواه (ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ)، ضعَّفه أبو حاتم، وضعَّفه الشافعي، وضعَّفه الإمام أحمد، وكل هؤلاء ضعَّفوا هذه الأحاديث التي هي الزيادة الأخيرة: (**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**) أمَّا الجزء الأول فقد ثبتت من حديث أبي سعيد.

ورجَّح أبو حاتم أن هذا الحديث إنما هو مُرسَل من حديث راشد بن سعد، ولا يصح مرْفوعًا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما نقله عنه ابنه في العِلَل.

هذا الحديث مع ضعْفه وشبْه اتفاق كلمة المحقِّقين من أهل العلم على تضْعيفه إلَّا أنهم اتفقوا جميعًا على العمل به، **حتى لقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:** «والعامة من أهل

العلم على العمل بهذا الحديث»، وهذا يفيدنا مسْلك للفقهاء عظيم جدًا - وأعني بالفقهاء: فقهاء الحديث - أنهم ليس كل حديثٍ ضَعيف لا يعملون به، فإن كثيرًا من الأبواب - ولا أقول مسائل - لم يصح فيها حديث، ومع ذلك يُعملُ بها، ولذلك أحمد لما سُئِلَ عن حديث: «لا وضوء لِمَن لم يذكر اسْم الله عليه» قال: لا يصح فيه حديث، ولكن العمل عليه.

وقد ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه «الرسالة»: أن الحديث المُرسَل هو نوع من أنواع الحديث الضعيف، يُقبل في الاحتجاج به في الأحكام إذا وُجِدَ أو عضدَه واحد من الأمور الأربعة أو بوجود شروط أربعة، فليس كل حديث ضعيف يُردُّ، وهذا مسْلك إنما هو مسْلكٌ ضعيف، بلْ إذا وافق الحديث أحاديث المرسَلة، أو عمل كبار الصحابة عليه، أو إفْتاء بعض الرواة الموثوقون الذين هم من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد يرى أحيانًا أن إفْتاء التابعي الذي رُوِيَ من طريقه الحديث بالحديث تصحيح له، ولهم طرق كثيرة جدًا في هذا المسْلك.

فهناك بعض القرائن التي تعضد العمل بالحديث فيُعمل به.

إذن: هذا الحديث - أردتُ أن أُبيِّن - ومع أنه مع ضعْفه إلا أن الإجماع على العمل به.

❁ هذا الحديث فيه مسألة واحدة تفيدنا، وهي: أن هذا الحديث له منطوق ومفهوم:

أمَّا منطوقه فهو أن الماء ينجُس بالتغير، وهذا المَنطوق مُجمَعٌ عليه، حكاه ابن المنذر، أن الماء إذا تغير بنجاسة بأحد الأمور الثلاثة فإنه يُسلَب الطَّهورية، بإجماع أهل العلم.

هناك أمْرٌ آخر، وهو الحصْر، أنَّ الماء لا ينجُس إلا بالتغير - انظر الفرق بين الجملتين - الأُولى: أن الماء ينجُس بالتغير، وهذه بإجماع أهل العلم.

المفهوم الثاني من هذا الحديث: أن الماء لا ينجُس إلا بالتغير، ومعلوم أن الناس ... من استثنى يدل على الحصر، فهلْ هذا الحديث يدل على الحصر أم لا؟

المذهب ليس كذلك، فإنهم يقولون: إنه قد ينجُس بالتغير وبدون تغير.

ذكرنا قبل قليل موضعَين على المذهب أنه ينجُس بدون تغير، ما هما؟ إذا كان دون القُلَّتَين، وهو القليل، إذا وقعَت فيه أي نجاسة، والنوع الثاني الذي ... بغير تغير كثيرًا: بول وعذرة آدمي، فيقولون هنا: حكمْنا بالنجاسة - ليس بسلْب الطَّهورية - بالنجاسة أنه نجس، لا يجوز الانتفاع به مع أنه لم يتغير، فيقولون: إن هذ المفهوم لا يُعمل به.

الرواية الثانية في المذهب يقولون: نعم، بلْ يُعمل بهذا المفهوم لكن المفهوم ضعيف، ولذلك لم يُسْتثنَ منه إلا النجاسة القوية جدًا وهي نجاسة الكلب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»**).

هذه رواية البيهقي، فائدتها: قوله: (**الْمَاءُ طَاهِرٌ**) فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا - قالوا إن صحَّت هذه الرواية طبعًا - وسبق أنها لا تصح، أنَّه حكَم بطهارته عند عدم وجود التغير، ولم يحْكم بطَهُوريته، وبناء على ذلك يدل على أن أنوا المياه ثلاثة: (طاهر، وطَهور، ونجس)، فتقسيم المياه إلى ثلاثة أنواع قالوا: أصْلها في السُّنة، فإن في السُّنة تسْمية بعض المياه بالطاهر، وهو الذي لم يُسلبْ الطَّهورية بالنجاسة وإنما تغير أو كان أحد الأمور الأربعة - سنشير إليها بعد قليل في حديث ميمونة إن شاء الله -.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمِلْ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ»).

القُلَّة في أصل لسان العرب: هي الجرَّة العظيمة، تُسمَّى قُلَّة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ») هذا الحديث ممَّا بُنِيَ عليه من المسائل الفقْهية الشيء الكثير، حتى لقد شغل أهلَ العلم هذا الحديث شغلًا بينًا، وقد ألَّف بعض أهل العلم أجزاء مفرَدة في تتبُّع طرق هذا الحديث وتصحيحه، وممَّن ألَّف فيه وطُبع كتابه وهو الضياء المقدسي، والعلائي، فكلاهما ألَّفا كتابًا مفردًا في تتبُّع طرق هذا الحديث والإشارة لبعض المسائل الفقْهية في المبْنية عليه.

طبعًا قال: (أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ)، أيضًا ممَّن صحَّحه من متقدِّمي أهل العلم: يحيى بن معين، فإنه جوَّد إسناده، قال: «إسناده جيد، أحيانًا يطلقون جوَّد من باب العيب للحديث، «جوَّد إسناده فلان» أي: إذا غير في إسناده فأَوْهَم جودة إسناده، وأحيانًا إذا حُكِمَ على الإسناد بأنه جيد فهي درجة من درجات تقوية الحديث، والذي عليه كثير من أهل العلم العمل أو تصْحيح هذا الحديث.

قوله: في (قُلَّتَيْنِ)، القُلَّتان قلنا إنما الجِرَار العظيمة، ولم يصح حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان مقدارهما، وإنما رُوِيَ حديثٌ عن ابن جُريج أنه قال: «هي كَقِلَال هجَر» وهي الأحْساء وما جاورها.

❁ **مشهور المذهب في تقدير القِلال طريقتان:**

❁ **الطريقة الأُولى**: بطَريقة الأذْرُع وهي الأدَق، **فإنهم يقولون**: إن القُلَّتَين ذراع وربع طولًا في ذراع وربْع عَرْضًا في ذراع وربع عُمقًا، **يعني**: ذراع وربع تكْعيب، ذراع وربع تقريبًا يعني هكذا، وزدْ عليها ربعها، يعني تسْتطيع أن تقول: هي أقل من متر بقليل، أظن، فإذا جعلْت لهذه الطريقة هذه وجعلْت إناءً بهذا الحجم فإنه يكون هو القُلَّتان.

❁ **الطريقة الثانية**: أنهم يقدِّرُونها بالأَرْطُل، **فيقولون مثلًا**: هي خمسمائة رطْل عراقي، وأحيانًا يقدرونها بالأرْطل المصرية، وأحيانًا بالدِّمشْقِية، وأحيانًا بالبعْلِية.

انتبه لهذا الفائدة: بناء على اختلاف بلدة المؤلف، فإن الحنابلة من مصر يقدرونها بالأرْطل المصرية؛ كالفُتوح وغيره، والحنابلة من الشام يقدرونها بالأرْطل الدِّمشقية، والبَعْلِيُّون من الحنابلة مثل صاحب التفسير يقدرها بالأرْطل البعْلِية، ومَن قدرها بالأرْطل العراقية فلأَنَّ أحمد هو الذي قدَّرها بذلك، والأرْطل العراقية قالوا: هي الأرْطل التي كانت في عهْد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على العموم: **المراد بالأرطل هي**: وُحدة وزْن لا وُحدو كَيل، فنقلوها من الكيل إلى الوزن تقريبًا، وأنكرها ابن القصَّار في ردِّه على ابن أبي زيد القيرواني في رسالته التي اسْتنكر عليه بعض المسائل في كتاب «الرسالة».

المقصود أن هذا هو القُلَّتان، وتقديرها بالحجم أَوْلَى.

قوله: (لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ) هذه المسألة لأهل العلم فيها توجيهان، المذهب والرواية الثانية.

أمَّا مشهور المذهب فإنهم يقولون: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ) **أي**: لم يحمل النجاسة، فإذا وقعَ فيه نجاسة ولم تُغيرْه فإنه لا يكون نجسًا، قالوا، ومفْهوم هذه الجملة أنه إذا كان أقل من قُلَّتين - هذا مفهوم الشرط - حملَ النجاسة.

الرواية الثانية قالوا: إن قوله: (لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ) معناه: عادةً لا حكْمًا، فإن الماء إذا صار كثيرًا أو كان كثيرًا إذا وقع فيه شيء قليل من النجاسة لم يحملْها، فهو من باب العادة، من باب ذكْر أحكام العادة فقط، وأن ذكْر القُلَّتين من باب الضرب مثال، مثل أن العرب دائمًا تضرب بعدَد سبعة، وسبعين، وسبعمائة، فهي تضرب من باب المثالث فقط، وليس نفْيًا.

وبناء على ذلك فإنهم يقولون: إن هذا الحديث ليس له مفهوم.

طبعًا الشيخ تقي الدين يَرى أن مفهومه مفْهوم العدد، وهو أضْعف أنواع المَفاهيم، وبعضهم يقول: لا، إنه مفهوم الشرط وهو أقوى، وعلى العموم الأمر متعلق بالمَفاهيم.

إذن: نفهم من هذا الحديث: **أن لأهل العلم فيه توجيهان**:

مشهور المذهب بَنَوا على هذا الحديث تقسيم المياه إلى قليل وكثير، المُسْتبحَر أخذوه من الحديث الأول، ما دليلكم على وجود الكثير؟ قالوا: هذا الحديث.

ومفْهومه: أن القليل إذا وقعَ فيه أي نجاسة سَلَبَتْه الطَّهورية.

الرواية الثانية في المذهب قال: إن هذا الحديث لا مفهوم له، بدليل: أنه جاء في بعض الروايات: «**إذا كان الماء قُلَّتَين أو ثلاثًا**» فدلَّ على أنه غير مضبوط.

وبدليل: أن هاتين القُلَّتَين لم يردْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديد لها وإنما هو اجْتهاد من ابن جُريج بعد ذلك، اجتهاد ما في نص، ومثل هذه يجب أن تكون مَنصوصَة عليها، فالدليل

أنه لا مفهوم لها، **وإن قلنا إن له مفهوم فإن مراده بالمفهوم**: أن الحمْل هنا ليس التنجيس في الحُكم، وإنما الحمل من حيث العادة، والعادة جَرَتْ أن الماء القليل إذا وقعَت فيه نجاسة أثَّرت فيه، فالحديث يحكم على العادة، ولا يُبنَى عليه حكْم شرعي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».).

هذا الحديث: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»).

المياه نوعان باعْتبار الحرَكة والبقاء، ويَنبَنِي عليها أحكام كثيرة، **وهذا التنويع مهم**:

هناك ماءٌ جارٍ، وهناك ماءٌ دائم، فهم يفرِّقُون بين الماء الدائم والجاري.

والمراد بالجاري: هو الذي يتحرك، مثل النهر إذا كان يجري، الوادي، وغير ذلك يُسمَّى ماء جاريًا.

والماء الدائم: هو الرَّاكِد الذي باقي في محله، وإنما يتناول المرء منه تناولًا.

❑ **يَنبَنِي علي التفريق بينهما في المذهب أحكام كثيرة جدًا:**

۞ **فعلى سبيل المثال**: أن الأشياء التي تسْلب الطَّهورية، وتنقله من كونه طَهورًا إلى كونه طاهرًا يُفرَّقُ فيه بين الجاري والرَّاكد، بينما التي تسلب الطَّهورية وتجعله نجسًا لا يُفرَّق بين الجاري والراكد، فيقولون: إذا لاقَتِ النجاسة الماء جاريًا أو راكدًا أصبَح نجسًا، لا فرْق،

لكن الأشياء التي تسْلب الطَّهورية تجعله طاهرًا فقط يُفرَّقُ فيها بين الجاري والرَّاكِد.

أيضًا مثلما في رفْع الحدَث ربما نشير لها فيما بعْد.

إذن: عرفْنا المسألة الأُولى وهي: قوله: «دائم».

❒ **هذا الحديث والرواية التي بعده فيها فوائد:**

❁ **الأُولى:** من حيث أن الأول نهى عن الاغْتسال فقط، والرواية الثانية نهى عن الجمْع بين البول والاغْتسال، والرواية الثالثة نهى عن الانْغماس فيه، ومنْه الذي هو التَّناول، «فيه» الانْغماس، و«منْه» **أي:** التناول مه، والرواية الرابع تدل على التخصيص من جنابة الخصوص.

نبدأ بالرواية الأُولى وما فيها من الفقْه:

الرواية الأُولى استدلَّ بها الفقهاء على أن الماء إذا رُفِعَ به حَدَث فإنه يُسلَب الطَّهورية ويصبح طاهرًا، **قالوا:** لأن النبي ﷺ حينما نهى عن الاغْتسال - **أي:** من الجنابة، وهي التي يدل عليها حديث أبي داوُد في الرواية الأخيرة - الاغْتسال **أي:** من الجنابة، فقالوا: يجب أن يُقيد من الجنابة، الحديث الأخير الرواية الأخيرة، لمَّا نهى النبي ﷺ حينما نهى عن الاغْتسال في الماء الدائم لا بدَّ أن يكون لفائدة، ما هي الفائدة؟ قالوا: لأنَّه يُسلَب الطَّهورية.

وبناء على ذلك: بَنَى الفقهاء أن الطاهر في نفسه الذي لا يرْفع حدَثًا ولا يُزيل نجاسة هو ما رُفِعَ به حدَث، كالغسْلة الأُولى الواجبة في وضوء وفي غُسْل، فما رُفِعَ به الحدَث فإنه يصبح طاهرًا، لا يرْفع حدَثًا ولا يُزيل نجاسة، ما دليلهم؟ حديث أبي هريرة.

هذه الرواية الأُولى، وعرفنا ما الذي استُدِلَّ بها.

الرواية الثانية من المذهب: يوجِّهُون حديث أبي هريرة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم قالوا: من باب الأَدب، ولا يسْلبه الطَّهورية، وإنما هو من باب الأَدب، لكي لا يفسد عليه غيره، الناس إذا رأَوا شخصًا ينغمس في ماء فيَرون أنه يُستقذَر هذا الماء.

طبعًا مشهور المذهب أن هذا الحديث النهي على الاغْتسال إنما هو خاص بالماء القليل دون الماء الكثير، يُسلَب الطَّهورية في ماء إذا كان ماءً قليلًا، فقيدوه بالماء القليل.

الرواية الثانية: رواية (البخاري) استدلَّ بها الفقهاء – وأعْني بالفقهاء وهو مشهو المذهب – على أن الماء الكثير إذا وقعَ فيه بول وعَذرة آدمي سُلِبَ الطَّهورية، لأن النبي ﷺ: نهى عن البول ثم الاغتسال، فيرون أن هذا حديث غير، يختلِف على الحديث الأول، ومعناه مختلف، ويدل على حكْم مختلف، فيقولون: إن الماء الكثير غير المُستبحَر إذا وقعَ فيه بول وعَذرة الآدمي سُلِبَ الطَّهورية، لماذا استثنيتم البول والعَذرة؟ قالوا: لِمَا جاء في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة: «النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري»، ولا معنى له إلَّا سلْب الطَّهورية، فدلَّ على أنه يكون نجسًا، ثمَّ نهى عن الاغتسال فيه قالوا: لأنه ينجِّسه.

الرواية الثانية في المذهب التي تقول: إن البول والعَذرة إذا لم تغير اللون لا تنجِّسه، يقولون: إنما نُهِيَ عن الجمع بينهما – عن البول وعن الاغتسال – لسببَين:

❁ **السَّبب الأول**: لكي لا يفسده على غيره، بعض الناس يتقذَّر حينما يرى شخصًا يبول أو يغتسل.

❁ **السَّبب الثاني**: لكي لا يقع المرء نفسه في الوسْواس، ولذلك جاء في بعض الروايات عند أبي داوُد: أن ابن عباس قال: «فإنَّ عامة الوسْواس منه».

الذي يبول ثم يتوضأ منه ويغتسل قد يؤدِّي إلى وقوع الوسْواس في نفسه، أن هذا الماء غير طَهور، فلذلك اقطع الشَّك، واحْسمْه من البداية، فلا تتبوَّل في هذا الماء الذي سوف تغتسل منه.

رواية مسلم («مِنْهُ») هذه أكَّد بها فقهاء المذهب على أنه («مِنْهُ») يدل على أن النهي لسَلْب الطَّهورية، قالوا: فالتَّناول يجعله مسْلوب الطَّهورية، فالنهي إنما هو لأجل سلْب الطَّهورية، وليس لمجرَّد الانغماس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.).

هذا حديث (رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا الرجل مُبهَم، وظنَّ بعض أهل العلم ومنهم البيهقي أن إبْهام هذا الرجل دليل ضعْف هذا الحديث، وهذا غير صحيح، فإنه مستقرّ عند كثير من أهل العلم وفي كتُب الأصول: أن إبْهام الصحابي لا يدل على ضعْفه، بلْ إن من أهل العلم مَن ذكر أن كبار الرُّواة إذا أبهَم بعض الرواة غير الصحابي، أو وصفَه بكونِه ثقة فإنه يكون صحيحًا الحديث أيضًا، هذا نصَّ عليه ابن عبد البرِّ عن مالك، فإن ذكر ست قَصَصٍ أن مالكًا إذا أبهَم رجلًا من الأشخاص أو روى حديثًا بلاغًا فهذا يدل على أن الحديث صحيح عنده، فإن مالكًا لا يرْوي إلى عن ثقة، والأصل في الصحابة أنهم ثقات، فمَن روى عن

صحابي وإن أُبهِمَ فالأصل فيه أنه ثقة، فلذلك الحديث يكون صحيحًا، وما ذكره البيهقي غير مقبول، لأن البيهقي أراد أن يوجِّه هذا الحديث فلم يجدْ علَّة، ولذلك أحيانًا بعض المحدثين تجد أنه يأتي بعلَّة ضعيفة لأن الحديث لم يجدْ له توجيهًا، مثلما جاء مقال الذهبي في حديث الطير، قال: حيَّرَني إسناده، الذي عند الحاكم. أحيانًا بعض السَّند يكون ظاهره الصحَّة حتى تبحث له عن علَّة.

هذا الحديث صحَّحه النسائي، والإمام أحمد صحَّحه، وقال: «عامة صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العمل بذلك».

طبعًا هذا حديث رُوِيَ من حديث غير صحابي؛ كعبدالله بن مغفَّل، وعبدالله بن سُرْجس، والحكَم بن عمْرو الغِفاري، وغيرهم، ولذلك قال بعضهم: إنه هو الذي أُبهِمَ، والظاهر أنه غيرهم، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول: («نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»).

هذا الحديث نبدأ بمعْناه ثمَّ نذكر فقْهه، فإنه فيه مسألتان:

قوله: (أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) «تَغْتَسِلَ» أي: ترْفع حدَثًا، **(بِفَضْلِ الرَّجُلِ) أي:** بما بقي من ماء بعد الرجل، وكان الرجل قد رفَع به حدَثَه، من أين عرفنا أنه رفَع به حدَثَه؟ لأنه **قال: (وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) أي:** كلاهما استخدمَه في رفْع الحدث، ولأنه جاء في بعض الروايات: «بفضْل الوُضوء»، والوضوء إنما يكون في رفْع حدَث.

قال: (أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ) العكس، قال: **(وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) أي:** فلْيغترفا جميعًا من

الإناء.

هذا الحديث استدلَّ به فقهاء المذهب: على أن الماء اليسير، من أين أخذوا الماء اليسير؟

قالوا: لأنه قال: (بِفَضْلِ) والفضْل لا يكون إلا في الماء اليسير، أن الماء اليسير إذا خلَت به امرأة كاملة يعني: أثناء الحدَث كاملًا عن حدَثٍ واجب يعني: لطَهارة واجبة، فإنه لا يرْفع حدَث الرجل.

أنَّ المرأة إذا خلَت بماء لطَهارة واجبة كاملة **يعني**: في أثناء الطهارة كاملة، أثناء غسْلها كاملًا، أو أثناء وضوئها كاملًا؛ فإن هذا الماء الباقي منها إذا كان قليلًا - **أي**: أقلّ من قُلَّتَين - فإنه لا يرْفع حدَث الرجل.

والفقهاء يقولون: إن هذا الماء لم يُسلَب الطَّهورية، ما زال طَهورًا، لكنه لا يرفع حدَث الرجل، ولذلك يقولون: إن الطهور أربعة أنواع، كما تعرفون في «كافي المبتدي» فإنه قال: إن الطهور أربعة أنواع: طهور يجوز استخدامه وهو الأصل، وطَهور يُكرَه استخدامه، يُكره فقط وهو ...، وطهور إنما يرْفع حدَث المرأة دون حدُث الرجل، وهو اليَسير الذي خلَت به المرأة لطهارة كاملة.

والنوع الرابع: طَهور لا يرفع حدَثًا وهو الماء ...، فهو عندهم أن هذا ما زال طهورًا لم يُسلَب الطَّهورية، لكن تعبُّدًا، فإنه لا يرفع حدَث الرجل ويرفع حدَث المرأة، هذا هو مشهور المذهب.

كل كلامهم الأقسام الأربعة تجدها في «كافي المبتدي» لابن بلْبَان.

❐ **أشْكل عليهم هذا الحديث**: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن وضوء الرجل بفضْل**

المرأة، بما توجِّهُونه؟

قالوا: إن أغلب الأحاديث إنما جاءَت بالنهي عن وضوء الرجل بفضْل المرأة لا العكس، ولـم يأتِ حديث طبعًا حديث عبدالله بن سرْجس، وحديث الحكَم بن عمْرو، وحديث عبدالله بن مغفَّل كلها نَهَتْ الرجل عن الوضوء بفضْل المرأة، وإنما جاء هذا فقط في حديث بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحْكم بالأكثر.

الرواية الثانية في المذهب: أن خُلوّ المرأة لا يسْلب الطَّهورية، وإنما هو من باب الأَدب فقط، **ودليلهم على ذلك**: قالوا إن هذا الحديث رواه النسائي، وذكر فيه أحْكامًا من باب الأدب، فإنه جاء فيه: أن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: نهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن يمتشِط أحدنا كل يوم»، وباتفاق أن النهي هنا إنما هو من باب الأدب، قال: «وأن يبول في مُغتسَلِه»، وأيضًا نحن رجَّحنا على الرواية الثانية، وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن البول في المغتسل إنما هو من باب الأدب لا من باب التحْريم.

كما ذكرتُ لكم قبل قليل إن هذا الحديث أشْكل على بعض أهل العلم حتى إنهم بدؤوا يتكلَّفُون في تضْعيفه، ذكرتُ لكم قبل قليل عن البيهقي مثلًا.

ابن حزْم لمَّا ضعَّف هذا الحديث أرسل له تلْميذ الحُميدي رسالة من العراق إلى الأندلس ليُثبِت له صحة هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»). **المراد بفضْل ميمونة أحد أمرين:**

۞ **فقهاء المذهب حملوه أنه كان يغتسل بفضْلها الذي لم تخلُ به، يقول**: إنها لم تخلُ به، فهو محمول على أنهما كانا يتناولانه معًا، وهذا هو الذي جاء مصرَّحًا به في غير هذ الحديث.

۞ **بعض الفقهاء أخذ بعموم هذه اللفظة**: أنه (**يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**) وقال: إنها تكون ناسخة للحديث الأول، أو أنها ناقلة له من الأصل إلى حُكْم الأدب، أنه من باب الأدب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٩- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.**).

هذا الحديث رواه أهل السُّنن، وهنا المصنف أتى بعبارة أهل السُّنن، وترَك شرطه الذي ابتدأ في الأول، (**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ**) وهو إناء، (**فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا**) أي: من هذه الجَفْنَة بعدها، (**فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**) **أي**: اغْتسلتُ منها حال جنابة، وهذه استدلَّ بها الفقهاء على أن - طبعًا إذا ... أنه مستقر في ذهْنهم أن خُلوّ المرأة إذا كانت من حدَث واجب أنه يَسْلب الطَّهورية - فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**)، قال: (**وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ**).

هذا الحديث مع تصْحيح الترمذي له وابن خُزيمة وكذلك ابن حبَّان إلا أن كثيرًا من أهل العلم ضعَّف هذا الحديث، ومنهم الإمام أحمد، **فإن الإمام أحمد قال**: «أَتَّقِيه» **أي**: أتَّقِي هذا الحديث، قال: «لحال سِماك بن حرْب» الذي يَروي هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأعلَّه أيضًا الإمام أحمد، قال: «إن فيه اخْتلافًا كثيرًا في إسناده» ثمَّ قال: «وعامة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الرجل لا يجوز له أن يغتسل بفضْل طَهور المرأة، فرجَّح رواية الصحابة الثلاثة أو الأربعة الذين سبق ذكْرهم في الحديث الماضي، فالإمام أحمد كان يضعِّف هذا الحديث، ولا يعمل به.

فقهاء المذهب ماذا عملوا بهذا الحديث؟ حملوه على القول بتصْحيحه، حملوه على أنه لم تخْلُ به بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما كان معها، بلْ إنهم قالوا: إنه دليل على أن ما خلَتْ به المرأة من حدَث فإنه يكون مسْلُوب الطَّهورية، فإنه مستقر أنه كان جُنبًا، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**) **بمعنى**: أنه يجوز له أن يغتسل لأجل أنها لم تكُ معه. هذا واحد.

التوجيه الثاني، توجيه فقهاء المذهب لهذا الحديث، وجَّهوه توجيهًا ثانيًا.

۞ **التوجيه الأول قلنا**: إنها محمولة على عدم خلْوتها به.

۞ **التوجيه الثاني**: أن اغْتسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لجنابة، إن اسْتخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لجنابة، وبناء على ذلك تجتمع الأحادي وتأتِلف، فنحن قلنا: إن ما خلَت به المرأة لا يُسلَب الطَّهورية، يبقى طَهورًا، فيجوز الانتفاع به في كل شيء، يجوز حتى إزالة النجاسة به على الصحيح في المذهب، فقط يُمنع من التطهُّر - رفْع الحدَث -.

الرواية الضعيفة في المذهب أنه لا يجوز حتى النجاسة به ضعيفة جدًا.

فنقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يغتسل به؛ إما لتبرُّد، أو لجُمعة، أو لغير ذلك، فهو

محمول على غير رفْع الحدَث، ولذلك قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**) فهو لم يُسلب الطَّهورية، ما زال طَهورًا، فيجوز اسْتخدامه في غير رفْع الحدَث، ولذلك وجَّهوا فقهاء المذهب إن صحَّحوا الحديث فيكون له ثلاثة توجيهات: تضْعيف الحديث، وحمْلُه على عدم خُلوِّ المرأة به، **والأمر الثالث**: حُمِلَ على أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكُن أراد الاغْتسال من جنابة - مِن حدَث -.

الطريقة الثانية الذين يرونه يقولون: إن هذا الحديث ناقلٌ للحكْم من التحريم إلى الأدب.

طبعًا لذلك يقول البيهقي، طبعًا الحديث هذا أشكل على البيهقي إشْكالًا كبيرًا، وعلى أصول الشافعي، فأراد البيهقي قال من باب الترْجيح، قال: «والترجيح الرُّخْصة» مثل أحاديث بعض أزواج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديث ميمونة «أشْهر وأكثر، فنعمل به» لأن البيهقي مال للترْجيح، وغالب طريقة فقهاء الحديث أنهم لا يميلون للترجيح ولا النسخ إلا مع وجود الدليل القوي عليه، وإنما يصيرون للجمع، إمَّا بالأدب للحاجة ولغير ذلك من الأمور.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**». وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**طَهُورُ**») أي: بما يُتطهَّرُ به الإناء، (**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ**).

الوُلُوغ: هو تحريك اللسان في الإناء بأن يشرب مع تحريك لسانه، فيشمل الشرب وغيره.

قال: (أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ) **معلوم عندنا**: أن درجات الغسْل أربع، وهذه مشهورة جدًا في كتاب الفقهاء، أعْلاها: الغسل مع إمرار اليد أو العصْر ونحو ذلك، ويُسمَّى الدَّلْك أحيانًا، ثـمَّ يَلِيها الغسل وهو المراد هنا، والغسل هو: إمرار الماء وانفصاله، لا بدَّ من انفصاله، ثـمَّ يَلِيها الدرجة الثالثة وهو الغَمْر، وهو: تعْميم الموضع بالماء وإن لم ينفصل، فيُسمَّى غمرًا، **والدرجة الرابعة وهو**: المسح، **وهو**: تدوير اليد وإمرارها على الموضع، فلا يكون غمرًا وإنما يكون فقط إيصال البَلَل عن طريق المسح.

فالذي يجب في النجاسات كلها إنما هو الغسل، إلا في حالات معيَّنة يجب فيها الدرجة الأُولى مع إمرار اليد.

هنا في طهارة الكلب إنما يجب الغسل، وبناء على ذلك فإن التراب إذا وُضِعَ مجرَّد وضْعُه مع جعْل الماء معه في أثناء الغسل فإنه كافٍ، ولا يلْزم تحريك اليد فيه.

متى يجب الدَّلْك وما في معناه، في النجاسة؟

نقول: في حالة واحدة: إذا كانت النجاسة لا تزول بالماء إلَّا مع دلْكٍ أو عصْر أو قرْصٍ أو نحو ذلك فهنا تجب، مثل أن تكون النجاسة يابسة على ثوب، فمجرد إمْرار الماء وسكْبه لا يزيلها، **فنقول**: يجب عليك أن تعْصره مثلما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسماءَ حينما أصاب الدمُ ثوبَها، يجب عليها أن تدلكه، وأن تعصره، وأن تقْرصه، وأن تحتُّه بظُفرها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والأصل عدم وجوب الدَّلْك.

قوله: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) هذا الأصل فيه، وهو النوعان، وسنتكلم فقْهِهَا بعد قليل، (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، جاءت (أُولَاهُنَّ) في صحيح مسلم، وجاءت السابعة، وجاءت الثامنة، وجاءت

أُخراهُنَّ، السابعة عند أبي داوُد، والثامنة أيضًا في مسلم، و«أُخراهُنَّ» أو «أُولاهُنَّ» على سبيل الشكّ عند الترمذي كما ذكر المصنف.

❁ هذا يدلنا على مسألتين:

❁ **المسألة الأُولى**: على أنه يجوز أن يُجعل التراب في أي الغسْلات، وهذا هو مشهور المذهب، فإنه يجوز جعْل التراب في أي الغسلات، الأُولى إلى السابعة، لكن فقهاء المذهب يقولون: «وأفضلها: الأُولى» لِمَ؟ قالوا: لأنها هي التي في الصحيح، ولكي يأتي الماء بعدها فيزيل أثر التراب، ولذلك عبارة صاحب «الكشَّاف» و«الإقناع» قبله من أيِّها يجعل التراب في أحدها، وأفضلها الأُولى.

❁ **المسألة الثانية المهمّة أيضًا**: أن قوله: (**يَغْسِلَهُ**) يدلنا على أن جعْل التراب فقط على الإناء في الكلب ليس بمجزئ، بل لا بدَّ أن يكون غسْلًا، فلا بدَّ أن يتْبع التراب ماءٌ، لا بدَّ، فإذا جعلت التراب في أول أو قبل السابعة فإن الغسلات السبع تدخل فيه، وإن أخَّرته بعد السبع يعني: أجرَيت السبع جرَيات ثم جعلْت بعده ترابًا فلا بدَّ أن تُتبِعَه بماءٍ، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث، إن الثامنة فيما لو جعلَها بعده، والسابعة فيما جعلَها مع الماء، **إذن**: لا بدَّ من سبع بالماء، وأن يكون تراب منفصل عنها لكن لا بدَّ أن يُتبَع بماء يزيلها، مجرد طرْح التراب ثم إزالته لا يزيل النجاسة.

قال المصنف: (**وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»**) هذه (**«فَلْيُرِقْهُ»**) استدلَّ بها الفقهاء على نجاسة الماء، وهذا الاسْتدلال في محله عند جماهير أهل العلم إلَّا مالكًا أو بعض أصحاب مالك، فإنهم يقولون: إن وُلُوغ الكلب لا يسْلبه الطَّهورية، وإنما هو حُكْم تعبُّدي، وقد أعلَّ بعض

أهل العلم هذه الزيادة: («فَلْيُرِقْهُ») ممَّن أعلَّها: ابن مندَة، وهو من فقهاء الحنابلة، وابن عبد البَرِّ وهو من فقهاء المالكية، فأعلُّوها بتفرُّد علي بن مسْهر كما ذكرت لكم قبل قليل بها، قال: فإن باقي الرواة لم يذكروها.

والصواب: إثباتها، وأنها ثابتة فالماء نجس.

۞ عندنا في هذا الحديث مسألتان مهمّتان نفهم بهما أهمّ مسائل هذا الحديث:

۞ أُوْلَى هاتين المسألتين: نعرف أنواع النجاسات باعتبار ضرّتها، فإن النجاسات باعتبار ضرّتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: نجاسة مُغَلَّظة.
- **القسم الثاني**: نجاسة معْتادة أو عادية، سمِّها ما شئْت.
- **القسم الثالث**: نجاسة مخفَّفَة.

۞ فالنجاسة المغلَّظ: هو الكلب والخِنزير، وسنتكلم عنه بعد قليل فيما قِسْنا الخنزير عليه، فهذه لا تُطهَّرُ إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب؛ لأنها نجاسة مُغَلَّظة، فإن نجاسة الكلب شديدة جدًا، ولذلك من شدَّتها نقول: إنها تسلب الطَّهورية وإن لم تغير لونه أو طعمه أو ريحه، ممَّا يدل على غلْظتها.

۞ النوع الثاني من النجاسات: النجاسات العادية، وهو ما عدا هذه النجاسة والنجاسات المخفَّفَة، فإنه يُكتفَى على القول الراجح بما يُزيل عين النجاسة، وسنذكر الخلاف بما يزيل عين النجاسة بعد قليل، مشهور المذهب والرواية الثانية فقط.

۞ النوع الثالث من النجاسات: وهو النجاسات المخفَّفَة، والنجاسات المخفَّفَة نوعان:

- النوع الأول: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، ومشهور المذهب يُقاسُ عليه قيؤه، الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام عن شهوة، ويُقاس عليه غيره قياسًا.
- النوع الثاني: المَذِي؛ لحديث علي قال: «كنتُ رجلًا مذَّاءً، فاسْتحيتُ أن أسألَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكان بنتِه عندي، فقال: إنما يكْفيك أن تنضح فرْجك» يعني: تنضح مكان النجاسة، مجرد ... «وتغسل ذَكَرَكَ وأُنثَيَيك»، وزيادة: «ذَكَرَكَ وَأُنثَيَيكَ» رواها أحمد بإسناد صحيح، ... وأن عليها العمل، مع أن الصحيح الذي في الصحيحين بدونها.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتَ عنه في الكلب: أنه أمَر بالغسْل سبعًا، إحداها بالتراب، هذا النهي عنه هل يُقاس على الكلب غيره أم لا؟

هناك طريقتان، طبعًا ثلاث لكن الثلاث لم نذكرها:

مشهور المذهب: أنه يُقاس على الكلب غيره.

والرواية الثانية في المذهب: أنه لا يُقاس على الكلب إلا ما كان من باب الأَوْلى فقطن القِياس الأَوْلَوِي فقط، وبناء على ذلك فإن مشهور المذهب يقولون: قوله: (إذا ولَغَ الكلْبُ) فيُقاس على الوُلُوغ كل شيء من أجزائه، حتى شعره، إذا وقع شعره في إناء فإنه يجب أن يُغسل شعرُه سبعًا.

الرواية الثانية أنهم يقولون: لا يُقاس عليه إلا ما كان من باب الأَوْلى، وهو البول، واللُّعاب، وأمَّا الشعر فإنه يُعفى عنه، ولا يسْلب الطَّهورية، هذه الرواية الثانية في المذهب، نحن قلنا الرواية الثانية وغالبًا اختيار الشيخ تقي الدين عليها.

هذا أمْرٌ أول، عرفنا ما الذي يُقاس عليه مطلقًا، ولا يُقاس إلا من باب الأَوْلَى.

بعض الفقهاء يقول: إنه يُقاس عليه - مشهور المذهب - كل النجاسات، فيجب غسْل كل النجاسات سبعًا، وهو المعتَمد عند المتأخِّرين، ولذلك يقولون: (سبِّع النجاسات)، تسمع العوام يقولون: (سبِّع النجاسَة) يعني غسِّلها سبع مرات، وهذا هو مشهور المذهب.

قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا أمر لأجل إزالة النجاسة، فقال: «سبعًا»، فيجب غسْل كل نجاسة من النجاسات العادية التي ذكرناها قبل قليل سبعًا، لكن التَّترِيب إنما هو خاص بالكلب فقط دون ما عداه، لِمَ؟ قالوا: لأنَّ التَّترِيب ليس تطهيرًا وإنما هو تعبُّدي.

الرواية الثانية يقولون: لا، لا يُقاس على الكلب إلا ما كان من باب الأَوْلى وهو الخِنزير فقط، فلا يُقاس على الكلب غيره من نجاسات غيره إلّا الخِنزير؛ لن الخِنزير نجاسته مغلَّظَة، والكلب إنما يحل أحيانًا، والخِنزير لا يحل مطلقًا، يحل لصيد أو حرْث، أمَّا الخِنزير فلا يحل أبدًا، ولم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخنزير لأن العرب لم يكونوا يعرفونه، بخلاف الكلب الذي كانوا يبشِّرونه كثيرًا فإنما ذُكِرَ الأكثر وتُرِكَ الأقل.

إذن: عندنا روايتان فيما قِيسَ عليه من حيث النجاسات، طبعًا وقِيسَ عليه أمور أخرى مثلما يتعلق أيضًا بالتَّترِيب هذا، هل يُقاس على التراب غيره أم لا؟ على الروايتين: نعم، يُقاس عليه غيره ممَّا كان أوْلَى من باب التنظيف، فالأُشْنان مثلًا، الصابون يكون مجزئًا في تطهير إزالة النجاسة بدل التراب، على مشهور المذهب وعلى الرواية الثانية، وهو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأنه من باب الأَوْلى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو حديث من الأحاديث الرُّخَص العظيمة التي استُثْني بها من الأصل، وسنذكر كيف يكون الاسْتثناء بها.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلّ عن سُؤْر الهرَّة، السُّؤر يطلق أساسًا في كلام الفقهاء **على أمرين**:

يطلق على ما في الجوف، وهو اللُّعاب، ومثله يأخذ حكْم المخاطب وما في معناه، ولذلك هذا المعنى سأبني عليه حكْمًا بعد قليل.

والمعنى الثاني: السُّؤْر هو الإناء الذي شُرِبَ منه فبقي فيه شيء، فيما لو شَرِب امرُؤ من إناء، فبقي من هذا الإناء شيء، يُسمَّى سُؤْرًا.

إذن: السُّؤْر هو اللعاب الذي في الجوف، والسُّؤْر هو الباقي من الشرب، فإنهم يقولون: ما شرب أحدٌ في شيء إلا وبقي من لُعابِه فيه، فيُسمَّى سُؤْرًا، والسُّؤْر دائمًا يكون في الماء القليل دون الماء الكثير والمُستبحَر فإنه لا يُنظر فيه بالسُّؤْر فإنه كثير.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئِلَ عن سُؤْر الهرَّة، إذا شربت من إناء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»)، «إِنَّهَا» هذا الضمير حملَه بعض الفقهاء على الهرَّة، وبعضهم حمله على السُّؤْر، («**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»)، فمن حمله على الهرَّة قال: إنها سُؤْرها، ومن حمله على السُّؤْر بالباقي.

قال: («**إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**») هذا الحديث من أعظم الأمثلة للتدليل على مثال أُصولي وهي العلَّة المنصوصة، العِلَل إما أن تكون عقلية، وإما أن تكون نقْلية، والعِلَل النقلية أنواع:

إما أن تكون منصوصة، وإما أن تكون معروفة بالإيماء والتَّنبيه، ولها طُرق، وإما أن تكون معروفة بالإجماع.

المنصوصة من أشهر أمثلتها هذا الحديث، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عفَا عن سُؤْر الهرَّة بكونها من الطَّوافين، وفي رواية: «والطَّوَّافات»، فهذا دلَّ على العلِّية.

هذا الحديث طبعًا صحَّحه الترمذي وابن خزيمة، إنما ضعَّفه بعض أهل العلم؛ ابن مَندَة -عليه رحمة الله- أعلَّه بجهَالة رَاويته، وهي حُميدة (بضم الحاء) لأن بعض الرواة عن الإمام مالك ضبطها بالفتح، والصواب: ضمّها (حُميدة بنت عُبيد)، وقد روى عنها زوجها، وذكرنا قبل أن بعض أهل العلم يتساهلون إذا رَوَى الثقات عن امرأة، حتى إن بعضهم قال: «إن هذا الحديث خرَّجه مالك عن زوجها عنها» ومالك لا يروي إلا عن ثقة فقد سأل زوجها عنها فلذلك هي في حكْم الموثَّقة، وأمَّا جهالته فقد ارْتفعت برواية زوجها وابنها عنها، فليست جهالتها جهالة علم.

لنعْلم أن الشخص تخرج منه أربعة أشياء، أو أربعة أقسام، كل قسْم له أحكام منفصلة عن الآخر، ولذلك إذا عرفنا هذه الأقسام انحلَّ عندك كثير من مسائل النجاسات.

❑ **الذي يخرج من الشخص سواء كان حيوانًا أو آدميًا أربعة أشياء:**

۞ **إمَّا أن يخرج عُلُوِّه**، وهذا تعبير الشيخ تقي الدين -عُلُوِّه- من الجزْء العُلوي منه، وهو: المُخاط واللُّعاب وفي حكْمِه السُّؤْر، والبَلْغَم وغيره، هذا يُسمَّى: خرج من عُلُو.

وما خرج من عُلُوٍّ هو طاهر من الآدمي، وطاهر من مأْكول اللحم، وطاهر من الهرَّة وما قِيس عليها فقط، وما عدا ذلك فليس بطاهر.

❁ **النوع الثاني من الأشياء التي تخرج منه، قال: ما خرج من السُّفْل، وهو:** البول والغائط – أعزَّكُم الله – وما قِيس عليهما؛ كنادر وغير معتاد خرج من مخْرَج السَّبيلين.

البول والغائط هذان – وهو الذي خرج من السُّفْل – هو نجس من كلهم إلَّا من مأْكول اللحم فقط، الهرَّة نجس منها، والفأر نجس، إذًا فقط من مأكول اللحم الذي خرج من السُّفل.

❁ **النوع الثالث: الدَّم، وهو الذي يكون في داخل الجسد،** وإنما خرج بجُرح ونحوه، فهو نجس، حكَا أحمد الاتفاق عليه، حكَا أحمد وابن حزْم الظاهري حَكَيَا إجماع أهل العلم على أن الدم نجس، ولا خلاف فيه، إنما هو طاهر من دم واحد فقط وهو دَم ما لا نفس له سائل، وسيمرُّ معنا بعد قليل.

والقليل هذا معْفو عنه، هو نجس لكن معْفو عنه، القليل نجس لكن معْفو عنه، أمَّا ما لا دم له سائل فإنه طاهر دَمه.

❁ **النوع الرابع من النجاسات: ما كان متردِّدًا بين العُلو والسُّفل،** يعني: في النصف، ما هو؟ القَيء، فإنه متردِّد بين العُلو يُلْحق أحيانًا إذا خرج من العُلوّ، ومتردِّد بالسُّفل بأنه اسْتحال في البطن، ومشهور المذهب أنهم يلْحقونه بما نزل من السُّفل فيكون نجسًا، حُكْمه حُكْمه تمامًا، وإذا كان قاسُوه على بول الغلام.

هذا الحديث قلنا: إنه معْفوٌّ عن سُؤْر الهرَّة، وهذا باتفاق أهل العلم، هناك أهل العلم لهم قولان: مشهور المذهب، والرواية الثانية، في توجيه مَن يُقاسُ على الهرَّة؟

فمشهور المذهب: أنه إنما يُقاس على الهرَّة ما كان أقلّ منها حجمًا، فيُعفَى عن سُؤْر

الهرَّة، يُعفى عن سُؤْر الفأْر، يُعفى عن سُؤْر ... لأنه أقلّ منها حجمًا، فالمذهب العبرة بالحجم.

الرواية الثانية في المذهب: إنه إنما يُنظر لحال الحيوان، فإن كان مباشرًا للآدمي دائمًا ولو كان أكبر حجمًا؛ كالبِغَال والحَمير فإنه يُعفَى عن سُؤْره، هذه روايتان.

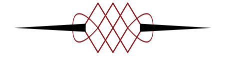
❁ **طبعًا استثنوا الفقهاء مسألتين:**

❁ **المسألة الأُولى فيما لو أكلَت نجسًا، فهل سُؤْرها يكون نجسًا؟ مشهور المذهب**: أنه نجس، لمباشرة النجاسة، كما لو أكلَت الهرَّة فأْرًا ثمَّ شربت من ماء فإن سُؤْرها يكون نجسًا، والحالة الثانية اسْتثناها فقهاء المذهب أيضًا فيما لو سقَطت الهرَّة فما دونها في ماء، فإنه عندهم يسْلب الطَّهورية؛ **لأنهم يفرِّقون بين الحيوانات بين نوعين:**

- بين مسْتمسكٍ الدُّبر.
- وبين ما لا يسْتمسك دُبُره.

فإن ما لا يسْتمسك دُبره قد يخرج منه شيء فينجِّس الماء.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق السّداد،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد[1].



(١) نهاية المجلس الأول.

الشَّرحُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ): (أن أعرابيًا بال في طائفة المسجد) **أي**: في ناحية منه، (**فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ **نهْي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زجرهم لأحد أمرين:**

❁ **إمَّا يكون تألْيفًا لقلْبه، وعدم أذيَّة له وتنفير**، لأن زجرهم قد يكون تنفيرًا له عن الدين وعن التعلُّم، هذا من جهة.

❁ **ومن جهة أخرى**: أن زجرهم لكيلا يؤْذِيه في بدنه، فإن الشخص إذا قضى بوله أو كان في حال قضائه لبوله إذا جاءه ما يُخيفه أو يرعبه قام من بوله فجأة فيكون فيه ضرر عليه، وهذا أحد أسباب النهي عن البول في شِقٍّ **أي**: في جُحْر، فإنه ربما خرج منه دَابة أو حيوان من حَية ونحوها فآذَت صاحبها أو رَوَّعَتْ ذلك الرجل، ونُهِيَ عن قطع البول لِما فيه من أذية ولما فيه من نشْر النجاسة أيضًا.

قال: (**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**) **أي**: ذلك الأعرابي، (**أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ**) الذَّنُوب: هو الدَّلْو من ماء، (**«فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، هذا الحديث مفيد في مسألة مهمة جدًا: وهي قضية نوع تطهير النجاسة.

فالفقهاء يقولون: إن النجاسات إذا كانت عيَنية فإنها لا تطهُر، وهذا لا شكَّ فيه، النجاسة العينية لا تطهُر، لأن النجاسة باقية فيها إلا شيئًا مسْتثنى كخَمرٍ انقلَبت بنفسها خلًّا.

وأمَّا النجاسة الحُكْمية فمعناها: وُرود النجاسة على محل، إذا ورَدَت النجاسة على محل فإنَّ المحل هذا يُسمَّى نجسًا نجاسة حكْمية، وإلا فإن أصل الثوب قبل وُرود النجاسة طاهر، لمَّا ورَدت النجاسة عليه أصبح الثوب نجسًا.

إذن: تسْمية الثوب النجس نجاسة حكْمية، **ويَنبني عليه**: أن النجاسة الحكمية يمكن تطهيرها.

عندهم أن النجاسة الحكمية - طبعًا قبل أن نذكر أنواعها -: أن النجاسة الحكْمية لا تطهُر إلا بالماء، **هذا هو الأصل عندهم**: أن النجاسة لا تطهُر إلا بالماء، وذكرنا أحد الأدلة عليها قبلُ أنها لا تطهُر إلا بالماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا شيئًا واحدًا، وهو الاستحالة في الأرض، فإن الاسْتحالة في الأرض هي التي تطهِّره، ما عدى ذلك فإنه لا يكون طاهرًا على مشهور المذهب، فلو وقَعَت نجاسة على ثوب أو على فرشة ولو ذهبت وحدها فإنها لا تطهُر، لا بدَّ من غسْلها بالماء، هذا مشهور المذهب، وسنذكر خلاف بعدما ننتهي من معناه.

لكن هذا الحديث استُدِلَّ به على تطهير الأرض بالمكاثرة- هذا هو محل الشاهد - **أي**: مكاثرة البول بالماء بحيث تذهب أجزاؤه في الماء، ولا يلْزم نزْع الموضع الذي وقع في البول، ولذلك الحديث الذي جاء فيه: «فإنَّهم حَفَرُوا حفرة» هذا لا يصح مطلقًا، وإنما الثابت: «**أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أَهْرَاق عليه ماءً**».

۞ **المسألة المهمة عندنا: أن النجاسات باعتبار الموضع الذي وقعت عليه تنقسم إلى أنواع، ما هو الموضع الذي فيه؟ تنقسم إلى أنواع:**

۞ **النوع الأول:** النجاسة إذا وقعَت على البدن، **وتنقسم إلى قسمين:**

۞ **أولًا:** النجاسة إذا وقعت على البدن.

۞ **ثانيًا:** النجاسة إذا وقعت على الثوب، ويُعنَى بالثوب: كل شيء غير الأرض، فالثوب هذه الزُّولية تُسمَّى ثوبًا، وفي معنى الثوب غيره مثل الكأس، ومثل السيارة، ومثل الخشب، هذا في معنى الثوب، لأنه يتنقل ويتحرك لكن ليس أرضًا.

۞ **ثالثًا:** الأرض الثابتة، سواءً كانت طِينًا ترابًا حجارة **أي:** متصلة، وهي الصَّعيد، الصاعدة من الأرض.

هذه ثلاثة أنواع من النجاسات، طبعًا فيه تطهير المياه، هذه مسألة أخرى، النوع الرابع.

۞ **نبدأ بالنوع الأول:** وهو تطهير النجاسة إذا وقعت على بدن الشخص فمشهور المذهب: أنَّ النجاسة إذا وقعت على البدن فلها **حالتان:**

۞ **الحالة الأُولى:** إذا كانت النجاسة من أحد الخارج من السَّبيلين ولم تتعدَّ موضع عُرفًا، التقدير بتعدُّد الموضِع عُرفًا، فإنها تُزال إمَّا بالماء ويسمَّى (استنجاءً)، أو بالحجارة وما في حكْمه يُسمَّى (استجمارًا) فإن جاوزت النجاسة موضعها وصلت إلى الرجل، أو جاوزت محلًا، مُعتاد فوصلت مثلًا بعض الإليَّة ونحو ذلك فمشهور المذهب: أنها لا تُزال إلا بالماء فقط، ولا يجوز إزالتها بغيره، لأن الاستجمار: هو إزالة حكم الخارج من السبيلين، وهذه

ستأتي معنا إن شاء الله في باب مستقل.

۞ **النوع الثاني من النجاسات**: النجاسة إذا وقعت على الثوب، **فمشهور المذهب**: أن النجاسة إذا وقعت على ثوب أو شيء من المنقولات عمومًا فيجب إزالته بالماء فقط، ولا يجوز إزالته بغير الماء أبدًا، وإنما يُستثنَى بعض الصور استثناءً، ومثَّلوا له الدم إذا كان على السيف فإنه مجرد مسْحة يكفي، فمجرد أن تمسَحه يكفي، ولم يقيسوا على المرآة ولا الصَّفوان، **والرواية الثانية** توسَّعوا فقاسوا عليه غيره، فلم يُجيزوا بتطهير بالمسح إلا السيف، قالوا: لأن الحاجة الشديدة إليه كثير من الناس ينحر ثمَّ يقطِّع اللحم، لو قلت: إنه نَجس لانتقلت النجاسة إلى اللحم، ففيه حرَج، فيقولون: مجرد مسْح السيف أو السكين هو مُزيل للنجاسة، فاستثناء للحاجة العامة.

۞ **الأمر الثالث**: عندهم النجاسة إذا وقعت على الأرض فإنها تطهُر؛ بالماء بالغسْل دون المسح، بمعنى: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض فمسحْت كانت في الأرض مثلًا -.. أقول لكم على المذهب لكيلا يلتبس عليكم الأقوال - إذا وقعت على الأرض وكانت صفوان مثل السراميك، أسْمنت، مجرد تسمحها بمنديل فمشهور المذهب لا يجزئ، لا بدَّ من الغسل، ما هو الغسل؟ هو الإسَالة، فيكون هناك ماء وصل للنجاسة وانفصل عن محل التطهير، لا بدَّ أن يكون ينفصل عن محل التطهير، فلا بدَّ من الغسل إذا كانت على الأرض، أو بالمُكاثَرة، بأن يُكبّ عليه ماء كثير فيختلِط أجزاؤه ولا يلزم أن يفصل لأنه صعب أنك تفصل عن الأرض فيبقى بالمُكاثَرة حتى تذهب أجزاؤه، فاستثنوا هنا.

واستثنوا أيضًا أمرًا ثالثًا: وهو الاستحالة، الاستحالة ما لم يبقَ عليه، واستدلوا بحدث

الكِلاب التي كانت تروح وتأتي في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالاسْتحالة إنما هي خاصة بالأرض، والمُكاثرة بدون غسل إنما هي خاصة بالأرض، هذا مشهور المذهب.

الرواية الثانية في المذهب: أن النجاسة كلّما أذْهَب عينها فإنه يطهرها؛ مسْحًا، غسلًا ماءً، بغير ماء، مثل الآن الغسيل عن الناشف ليس بماء، مواد كيمائية توضع مثلًا، فهي مُجزئة، فكلما أذْهب عين النجاسة فإنه يكون مُطهِّرًا، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: إن المقصود إزالة عين النجاسة، وهذا أحد الأحاديث التي مجموعها تدل على هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:(١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِيهِ ضَعْفٌ.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ»**) **المُراد بالجراد**: الحيوان المعروف، وهو مِمَّا **قال عنه الفقهاء**: إنه مِمَّا ليستْ له نفس سائلة، فيجوز أكله من غير تذْكية؛ لأنه أول شيء تَحل ميتتُه فلا يُذكَّى. **والأمر الثاني**: أن دَمَه طاهر؛ لأن ميتته طاهرة.

قال: (**فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ**) **والحوت المراد به**: السمك، وأُلحِقَ بالسمك غيره كما سيأتي في الفقْه بعد قليل، (**وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وضعَّفه، **بلْ قال إمام أحمد**: «إنه حديث منكَر لا يصح»، لأن الصحيح في هذا الحديث أنه لا يصح مرْفوعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يصح موقوفًا،

كـذا صـحَّحه الـدَّارقطني، وأبـو حـاتم، وابـن القـيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى، **فـإن ابـن القـيم قـال:** «والصـحيح أنـه حَسَـن موقـوف علـى ابـن عمـر»، **قـال:** «ولكـنَّ هـذا الحـديث مِمَّـا لا يُقـال بـالرأي»، **ولذلك هناك مسألة أُصولية مشـهورة عنـد الأصـوليِّين**: إذا قـال الصـحابي: «أُحِـلَ»، أوقال: «أُبِيحَ» فالأصل فيه أنه محمول على الرفْع، فلـذلك قـول ابـن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كمـا قـال ابن القيم: «محمول على الرفـع، ولا يصـح رفْعُـه للنبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ»، لكنـه في معنـى المرفوع.

مع ضعْف هذا الحديث - طبعًا هو أعلُّوه لماذا؟ قالوا: لأنه إنما رَواه ابنا زيد ابن أسلم: عبد الرحمن، وعبدالله، وقد أُعِلَّ بهما، فإنهما لم يكونا ثقتَين بخلاف أبيهم، فإن أباهم زيد ابن أسْلم ثقة، وأبناؤه الثلاثة حتى أسامة الثالث كلهم ضعَفَة، وهذه من الضوابط التي تضبط بها أسماء الرجال، أنك أبناء فلان ضعَفَة، أبناء فلان ثِقة، إخوة كذا، فأبناء زيد بن أسْلَم كلهـم ضعَفَة الثلاثة، عبد الرحمن وهو أشهرهم، ثمَّ عبدالله، ثمَّ أسامة.

عندنا في هذا الحديث مسألتان مهمَّتان - طبعًا هذا الحديث في الجُملة مُجمعٌ عليه، وتدل عليه أحاديث منها حديث: «**هُـو الطَّهُـورُ مـاؤُه الحِلُّ مَيتَتُه**»، ومنها قضـية: «أن مـا لا دَم لَـه سائل»، **يعني**: دمه طاهر وغير ذلك من المسائل.

۞ لكن فيه مسألتان مهمتان:

۞ **المسألة الأولى**: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على أن كل ما كان من حيوان بحْري فـإن ميتته تحِـل، كـل حيـوان البحـر؛ لأن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قـال: «الحـوت» ولـم يخـصّ السمك، فالحوت وإن كان يُقصد به السمك غالبًا لكنه أحيانًا يشمل غيـر السـمك المعـروف،

ولذلك **مشهور المذهب**: «أن كل ما كان من حَيوان بحري أو أغلب وقته كان في البحر فإنه يَأخذه حكْمه، فتحل مَيتَته، ولا تُشترط الذَّكاة فيه، والأصل فيه الحِل إلا في أشياء معيَّنة ورد النص بتحريمها؛ كالتمساح على مشهور المذهب، والضفْدع للنهي عن ذبحه»، فهذه أشياء مُستثْناه، وما عدا ذلك فإن الأصل في ميتة البحر وحيوانه الحِل؛ لأنه قال: «**الحِل ميتَتُه**» فكل ما فيه يكون حلالًا.

من أدلة هذا الحديث أيضًا: **يعني**: استدل به مشهور المذهب، خلافًا لما ذكر الموفَّق في «العمدة» والمُفتَى به على القول الثاني قول صاحب «العمدة»: «أنَّ كبد الإبل لا تنقض الوضوء»، **فمشهور المذهب**: أنه لا ينقض، وهو المشهور في كُتُب الموفَّق، لماذا؟ قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمِّ الكبد لحمًا وإنما سمَّاها دَمًا، وإنما حكَم بأن الذي ينقض إنما هو لحم الجَزور؛ كما في حديث جابر وبريدة في «صحيح مسلم»، «أَنتوضَّأ من لحم الجَزور؟»، وسمَّى الكبد دمًا، فليست ناقضة، وهذا هو مشهور المذهب.

لكن الموفَّق في «العمدة» رجَّح قولًا آخر: «أنَّ الكبد داخلة فيه»، وهذا الذي يُفتي به مشايخنا: أن الكبد داخلة في معنى اللحم.

طبعًا أنتم تعرفون كُتُب الموفق أربعة، من حيث الاعتماد في المذهب على هذا الترتيب، اعتمادها في الترجيح ما قدَّمه في «المقنع» وصحَّحه، ثمَّ يَلِيه ما قدَّمه في «الكافي»، ما معنى قدَّمه؟ طبعًا التقديم إذا كان بالنص بالترجيح رجَّحه وهذا مقدم، لكن قدمه إذا قال الرواية الأولى والثانية وسكَت، فالأُولى هي المعتمدة، هذا يسمَّى التقديم، **يعني**: ذكرها أولًا، ثمَّ يَلِيه «المُغني»، لأن الموفَّق له في «المُغني» اختيارات خالف فيها المذهب أو مشهور

المذهب، هو خالف فيما ذكره هو، هو صاحب المذهب، هو أبو المذهب -عليه رحمة الله- ولذلك من مميزات الشرح الكبير: أنه أبرَز اختيارات عمِّه، عمه الذي هو الموفق، ولذلك يقولون: شرح كتابَه بكتابِه، شرح «المقنع» بـ «المُغني»، فسمَّاه الشرح الكبير، أو «الشافي في شرح المقنع».

لكنه أبرز اختيارات الشيخ أبي محمد الموفق وأبانَها، آخر كُتُب الشيخ وفيها اختيارات أيضًا يعني انفرد بها ما ذكره في «العمدة»، وغالب ما ذكره في «العمدة» غالبًا لا يعتمده المتأخِّرون، ولكن الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذكر في «العمدة» ما ذكرت لكم المسألة قبل قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) في أنَّ الذباب إذا وقع في الشراب.

ليس المراد بالذباب الذباب الذي نعرفه لا، **بل المقصود** بالذباب كل الحشرات الطائرة فإنها تُسمَّى ذبابًا، ولذلك جاء في الحديث عند ابن حِبَّان: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذُّباب كلُّه فِي النَّار إلا النَّحل**»، وهذا الاستثناء يدل على أن المستثنى جزء من المستثنى به، إلا إذا كان الاستثناء منقطعًا بمعنى لكن، ليس من الاستثناء المنقطع، لكن هنا دلَّ على أن النحل يُسمَّى ذُبابًا، فالأصل أن الذباب كل حشرة تقع، سواءً كان بعوضًا، سواءً كان ذبابًا، المعروف نُسمَّيه ذبابًا، **أي**: من الحشرات الطائرة مِمَّا لا نفس له سائلة.

قال: (**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ**) **الشراب** هو السائل، فيَشمل الماء وغيره من المَائعات، وهذا أصل مُفيد سنذكره بعد قليل.

قال: (**فَلْيَغْمِسْهُ**) **أي**: فليغْمس هذا الذباب، (**ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**) **أي**: يخرجه خارج الإناء، (**فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**)، ثمَّ ذكر أن رواية أبي داوُد: («**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**») أنه يبدأ بما فيه الداء.

أول ما نبدأ به؛ يجب أن نعرف: أنه إذا جاءنا حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب علينا أن نقول: سَمعًا وطاعة لله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤]، والمرء إذا وجد أن عقله لا يقبل حديثًا فليتَّهم عقله، لأنه ربما كان جاهلًا لأمر عَلِمَه أُناس بعده.

۞ **ولذلك هناك كلمة جميلة للشافعي -عليه رحمة الله- يقول**: «اعلم أن لعقلِك مُنتهى كما أن لبصرِك مُنتهى»، من جلس في صحراء ونظر لا يستطيع أن ينفي ما لا ينظر إليه، وكذلك في عقلك، لا تنفي ما لا تعقل، وهذا الذي جعل بعض الناس يحكم على هذا الحديث مع ثبوته في «الصحيح» بعدَم قبوله، بأنه لم يقبلْه في عقله، أو مجَّه بطبعه، وكِلاهما خطير.

ولربما ذكر بعض أهل الطِّب ولا أدري عن صحته؛ لذلك الذي ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إثبات عِلْمي، يذكرون هذا الشيء، وأنا لسْتُ من أهل الفَنِّ، ومن دخل في غير فَنِّهِ أتى بالعجائب، وإنما أنا ناقِل عنهم.

ولكن على العموم نقول: سمعًا وطاعة لله ولرسوله.

❁ **الأمر الثاني**: أن هذا الحديث فيه مسائل مفيدة أو مهمة:

❁ هذا الحديث أصل أن ما لا نفس له سائلة فإنه يكون طاهرًا، **بمعنى**: أن دمه طاهر إن خرج منه.

❁ **الثاني**: أن ميتته تكون طاهرة، فإن ما كان دمه طاهر تكون ميتته طاهرة.

❁ ما معنى ما لا نفس له سائلة؟

بلُغة علْم الإِحْياء الحديث: أن المراد بـ«ما لا نفس له سائلة»: هو الحيوان الذي ليست له دورة دموية كاملة، له دورة دموية لكن ليست بكاملة.

ويضرب الفقهاء لذلك مثالًا بالحشرات، **فيقولون**: إنها ليس لها دم سائل، ومثله أيضًا العقرب، فإن العقرب مِمَّا لا نفْس لها سائلة، ولذلك إذا قَتَلْت العقرب فإنك ستجد أن الذي يخرج منها شيء أصفر ليس دمًا أحمر، وإنما هو أصفر، هذا دم لكنه ليس ناقلًا لجميع غذائها وجميع يعني الأشياء الحيوية التي تنقلها عادة.

ولذلك يذكرون أنَّ الحشرات كلها والعقارب إنما هي مِمَّا لا نفْس له سائلة، واستدلوا بهذا الحديث على طهارتها؛ لأنها مَيتة وقعَتْ في ماء ومع ذلك أُمِرَ بغمْسِها زيادة على الوقوع ثمَّ إزالتها، ولم يُحكم بسلْبها الطَّهورية، فدلَّ على أنها طهارة، بل ربما وقعَت وأثَّرت، وبناءً على ذلك فإن من كان يصلي ثمَّ جاءه بعوض فضربه بيده فإنه يصلي ويستمر عليه، أو وَطئ بنعْله عقربًا، أو صلى في موضع فيه أثر العقرب التي وُطئَت فنقول: أنه معفوٌّ عنه.

هذه البعوضة التي ضربتها إن خرج دم هذا الدم ليس من البعوضة الأحمر وإنما هو من

دم آدمي امتصَّتْه فنقول: هو معفوٌ عنه لكونه يسيرًا.

لا يُستثنى من ذلك إلا شيء واحد: وهو المُتولِّد من النجاسة، عندما تذهب - عزكم الله -لِدورة المياه فيخرج لك - يعني حشرات التي تخرج من دورة المياه مثل الصراصير - وغيرها هذه متولِّدة من نجاسة، فيقولون هي نجسة فقط.

لكن هذا الصّرصار لو كان يخرج في مزرعة ونحوها فنقول: هو طاهر؛ لأنه ليس متولدًا من نجاسة.

❁ **المسألة الثانية**: أن هذا الحديث دليل على أنه لا فرق بين المَائعات وبين الجامدات، **مشهور المذهب** أنه يفرقون بين المائع والجامد - وسيمر معنا -.

ولكن الصحيح: أنه لا فرْق بين المائع والجامد، ومن الدليل عليه وهي الرواية في المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشراب**» ولم يقل: «في الماء» فدلَّ على أن الحكْم في الجميع واحد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ).

هذا الحديث (أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ**»)، وجاء في بعض الروايات: «**ما أُبينَ**» **أي**: فُصِلَ، (**فَهُوَ مَيِّتٌ**) أي في حكْم الميتة.

طبعًا رواه (أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لمَّا ذكر هذا الحديث مع تحْسينه له، طبعًا الحديث بعض الناس

تكلموا فيه، قال: «والعَملُ عَليه»، من إشْكاليات الترمذي - كما يعلم الجميع - أنه أتعب أهل العلم في تفسير معنى قوله: (الحَسَن).

من أحد التوجيهات التي ذكرها بعض أهل العلم: أن قول الترمذي: (حَسَن) **أي**: من حيث العمل، وما عَضَدَ الحديث.

والترمذي نفسه في «العِلل» لمَّا سأل البخاري شيخه محمد بن إسماعيل: قال: أَتَرى حديث زيد بن أسلم عن أبي واقد ثابت محفوظ؟ قال: نعم، هو محفوظ.

فالبخاري أيضًا حكَم بأنه محفوظ مِمَّا يدل على حُجيَّته عند البخاري.

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل تتعلق بطهارة الحيوانات:

۞ المسألة الأولى: معنى الحديث (أن ما قُطِعَ من الحي من البهيمة فله حكْم الميتة) وبناء على ذلك فما كان حيًا - نستفيد منها أمرين -: أن ما كان طاهرًا في الحياة فإنه يُحكَم بطهارته بعد الوفاة، هذا من عكْس الحديث، وما حُكِمَ - بنصِّ الحديث - بنجاسته بعد الوفاة يُحكَم بنجاسته إذا أُبينَ من حَيٍّ.

۞ **نبدأ بالمَنطوق**، المنطوق: أن ما كان مَيتة يعني مُحرمًا إذا لم يُذكَّى، إذا أُبِينَ من الحي فإنه لا يجوز، مثل لو أن حيوانًا قُطِعَت إِلَيته، الإِلْية من الأجزاء الداخلية، فإذا قُطِعَت إِلْية حيوان فإنه لا يجوز إذَابتها وأكلها، وهذا يوجد، الآن الشياة التي تأتي من استراليا تُقطَع إِلْيتها وهي حية ثمَّ تُباع، يستفيد ربما من إِلْيتها، وربما لأجل أن تسْمن، يذكرون ذلك، فلا إِلْية لها مقطوعة، والفقهاء تكلموا عن قطع الإِلْية، وهل يكون عَيبًا أم ليس بعيبٍ في الأضحية، فقطْع الإِلْية هل هو مُلْحَق بقطع الأُذُن وقطع القرن أو قص القرن أم لا.

إذن: هذه الصورة، فيكون ميتة، فلا يجوز استخدامه ولا الانتفاع به.

۞ **الأمر الثاني عكْسها**: ما كان طاهرًا في الحياة، هل الميتة نحْكم بأنه طاهر أم لا؟

نحن نحكُم في الحياة أنه يجوز أخْذ الشعر والرِّيش، فيجوز أخْذهما من الحيوان، إذًا فهُما طاهران في أثناء الحياة.

إذن: بعد الوَفاة رِيش وشعر الميتة تكون طاهرة.

هذا بلا إشكال، إنما هو الإشكال في شيء واحد: وهو قضية القرون والأذلاف، فمشهور المذهب أنه لا يُنتفع بها؛ لأنها مُلْحَقَة بباطن الجسد، والشيخ تقي الدين يَرى: التفريق، وسيأتي - إن شاء الله - بعد قليل عندما نذكر الدِّباغ أن أجزاء الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى: (**[بَابُ الْآنِيَةِ] ١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). بدأ الشيخ بذكر (الآنية) لأن الآنية هي التي تَحمل، وهي أَوْعِية المياه.

أول حديث: حديث (حُذَيْفَةَ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى، فقال: («**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**») الذهب والفضة - كما سبق معنا - والعجيب أن حديث (حذيفة) من الأحاديث التي ختم بها صاحب «العمدة» كتابه، ولكن سنذكر بعض - يعني شرحنا في الدرس الماضي-، ولكن سنذكر بعض المسائل المتعلقة فيه، يعني لم نذكرها في الدرس الماضي.

❁ استخدام الذهب والفضة له ثلاثة حالات:

حالة تجوز للذَّكر والأنثى، وحالة تحرُم على الذَّكر والأنثى، وحالة تجوز للذَّكر دون الأنثى.

❁ **نبدأ بالحالة الأولى**: التي تجوز للذكر والأنثى.

الحالة التي يجوز فيها استخدام الذهب للذكر والأنثى نقول: هي أن يجعله من باب القُنيَة، أن يقتَنِيَ المرء ذهبًا في بيته، أو لأجل الضرورة، فما كان من باب الضرورة جاز، والضرورة تُقدَّر بقدْرها، وكذلك ما كان من باب القُنيَة، فيجوز أنا لي أن أشتري ذهبًا من السوق ولو على شكل حُلِيٍّ أو ذَهَب مُحلَّق وغيره ثمَّ أجعله في بيتي، لم ألبسْه ولم أستخدمه وإنما جعلته في بيتي يجوز لي مِلْكِي، فمِلْكِي له صحيح، قُنيَة أو من باب التجارة، سَميه ما شئت، يعني يدخل في معناه. **إذن هذا الأمر الأول**: يجوز للذكر والأنثى.

❁ **النوع الثاني**: ما يجوز للأنثى الذهب والفضة، ولا يجوز للرجل إلا بعضه، وهو الفضة أو بعض الفضة كما سأذكر لكم بعد قليل.

قالوا: وهو الحِلْية، ما يُتَحَلَّى به، يُجعل على شكل حِلْية، **ومشهور المذهب**: أن الرجل لا يجوز له أن يتحلَّى من الفضة إلا بالخاتم فقط، وما عدا ذلك من الحِلْية فلا يجوز إلا ما ورَدَ به النص كمنطقَة مَقْبض سيف، وحِلْية منطقة ونحو ذلك فقط، وغير ذلك ما يجوز، فلا يجوز أن يُجعل مثلًا على شكل ساعة، المذهب ما يجوز ساعة الفضة، مع أنها حِلية هي سِوارة ما يجوز للرجل، المذهب لا يجوز إلا الخاتم.

والرواية الثانية من المذهب: أنه يجوز للرجل التحلِّي بالفضة ما لم يكُ في تشبهًا.

جاء بعض الروايات في حديث أظن علي: «فالعبوا فيها»، الْعبوا بها بالفضة، فدلَّ على أنه يجوز استخدامها في أي طريقة، وهي الرواية الثانية، واختيار الشيخ تقي الدين، فيجوز جعْل ساعة من باب الفضة، جعْل أي شيء من الحِلْية لو كان لا تشبُّه فيه، انظر لو كان بلا تشبّه ولا تَخَنُّث، وهذا للأسف يعني الشرطان مفقودان في وقتنا.

لو كان الشخص يجعل على جِيدِه قِلادة لأن يحفظ فيه شيئًا معيَّنًا من باب الحلْية لو كان فنقول: لكنه فيه تشبه وتَخَنُّث ممنوع عنه، لا يجوز أحد يجعلها من باب العادة، لكن لو وُجِدَ، أحكام نأخذها كقواعد عامة.

❁ **النوع الثالث**: ما يحرُم على الرجل والمرأة معًا، **قالوا**: سائر الاستخدامات غير ما سبق، فكل استخدام غير الحِلْية والاقْتناء والضرورة فيحرُم على الرجل والمرأة استخدام الذهب والفضة، **دليله حديث الباب**، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن الشُرب وعن الأكل في آنية وصِحَاف الذهب والفضة، ويُقاس عليه غيره، فلو أن امرَأ أراد أن يجعل مقْبض بابه من ذهب؛ حَرُم، ولو كانت امرأة، أو أراد أن يجعل مِكْحَلة؛ مِكْحَلَة التي تكحل بها عينها من فضة؛ حَرُم، أو أرد أن يجعل له تُحْفة، بعض الناس هذا في محلات مشهورة تبيع الفضيات، تجعلك تُحفة في البيت على شكل لوحة على شكل مُجَسَّم ليس ذا روح مثلًا، فنقول: أيضًا لا يجوز، اجعلْها من أي شئت من المعادن غير الذهب والفضة، وهذا أيضًا باتفاق الروايتين، ولا أستطيع أن أحكم باتفاق الجمهور أو العلماء لعدَم يعني استظهاري على المسألة.

۞ **يبقى عندنا مسألة ثالثة**: وهي من أهل العلم اختلفوا في تنزيل بعض الصور، **فعلى سبيل المثال**: حينما نتكلم عن القلم فقد ذكر محمد بن مفلح تلميذ الشيخ تقي الدين في «الفروع»: أن القلم لا يجوز أن يكون من ذهب ولا فضة؛ لأنه من النوع الثالث وهو الاستخدام، إنما استُثني رأسه عند بعض أهل العلم للحاجة، لأنه لو جعل رأسه من قصب ربما لم يكُ خطه جيدًا ولربما انكسر، فلذلك يُستثنَى رأسه أحيانًا للحاجة.

الآن قد يقال بأن الأقلام بعضها تُجعل من باب الزينة، فبعض الناس يستخدم القلم كَزِينَة ربما لا يكتب، مثل القلم هذا، فربما لا يكتب، يجعله من باب الزينة لا يكتب، فهل يقال: بأن هذا استخدام القلم - انظر الذي يجعله ... زينة على المكتب - هل نقول أنه مُلْحَق بالنوع الثاني الحلْية، أم أنه مُلْحَق بالاستخدام؟

هو متردِّد بينهما بناء على اختلاف الحال، ونحن مستقر عندنا أن الحِلْية ليست مختصة بالألْبسة المعتادة، فأحيانًا قد تكون حُلية تُعلق على الثوب، هناك أشياء تُعلق على الثوب ليس أن تُعلَّقَ الجسد، فقد تُعلق على الثوب بعض الحلْية.

طبعًا المذهب: لو كان القلم من فضة يجوز للرجل؟ ما يجوز، قاعدة، لماذا؟ لأنه لا يجوز من الفضة له إلا الخاتم وما استُثني ثلاثة أو أربعة أشياء.

إذن: عرفنا القاعدة في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا) في وَعِيد مَن يشرب في إناء الفضة.

۞ هذا الحديث فيه مسألتان:

لأنه (يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم)، معنى (يُجَرْجِرُ) أي: أنه يمشي وفي بطنه ذلك الشيء. بعض الفقهاء ينطقها بالبناء للمجهول فيقول: (يُجَرْجَرُ)، يقول ابن أبي الفتح البعْلِي صاحب «المُطلِع» وهو من كبار اللُّغويين -عليه رحمة الله-، وقد خدَم المذهب في «المُطلِع» في شرح «غريب المُقنِع» له رسالة نقل عنه بعض أهل العلم طبعًا لم أقف عليها، أنه قال: «اجتهدتُ في البحث عن رواية بِنائِها للمجهول فلم أجدْ أحدًا من الرُّواة ضبطها بذلك»، يقول: «وسألت اليُونِينِي» اليُونِينِي معروف الذي ضبط «صحيح البخاري»، وقرأه على ابن مالك صاحب «الألفية»، ونسخة اليُونِينِي موجود فروعها وهي مطبوعة، يقول: «وسألت شرف الدين اليُونِينِي عن ضبطها ببنائها للمجهول، فلم يَعرف»، يعني: ما عرف أنه قد رُوِيَ بالبَناء على المجهول، قال: «وإنما تكون ببناء للمعلوم: يُجرْجِرُ»، وإن كان البناء (يُجرْجَرُ) يعني مقبول اللُّغة، يعني: مقبولة توجيهًا لكنها العبرة بالرواية، فهي جاءَت على البناء للمعلوم.

❑ هذا الحديث فيه من الفقْه مسألة واحدة فقط، وهي متعلقة أيضًا بالسابق، وهي: قضية أن النّهي هنا يدل على التحريم، لكن لو توضأ امرؤٌ من إناء مِن ذهب أو فضة، فلا شكّ أنه مُحرم؛ لأنه من سائر الاستخدامات، لكن هل يرْتفع حدَثُه بذلك أم لا؟

نقول: نعم يرْتفع حدَثه على الروايتين، **فمشهور المذهب**: أنه يرتفع، **والرواية الثانية**: أنه يرتفع، لِمَ؟ قالوا: لأن النهي ليس متجهًا لما تُوضِئ به، وإنما هو متجه لغيره، متجه للإناء ليس متجه بالإناء، بخلاف لو كان الماء مغْصوبًا أو مسْروقًا؛ **فمشهور المذهب**: أنه لا يرتفع

الحدَث بالماء المغصوب، أمَّا الوضوء بالإناء المغصوب وإناء الذهب والفضة فإنه يرتفع به الحدَث؛ لأنه ليس متَّجه الأمر للإناء وإنما هو وِعَاء له.

وهنا قاعدة، دائمًا أكرِّرُها لأنها مهمَّة جدًا في قضية النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ **المذهب** فيه شيء فقْهًا، وفيه شيء عند علماء الأصول، وفيه الرواية الثانية.

فمِن حيث الفقْه تطبيق فقهاء الحنابلة باستقراء أنهم يقولون: إن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، بينما الموجود في كتب المتأخرين من الأصوليين أنهم يفرقون، يُوافقون الجمهور فيقولون: إن النهي إذا كان متَّجهًا لصفة من صفاته فإنه لا يقتضي الفساد وإن كان متجهًا لذاته أو شرطًا من شروطه اقتضى الفساد، وهذا قول الجمهور، **لكن المذهب من حيث التطبيق**: لا، كل نهي يقتضي الفساد.

الرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، يقول: لا، إن النهي له حالتان:

فإن كان النهي - ويقول: هذا هو أصل الإمام أحمد، وبَنَى عليه يعني كلام طويل جدًا - ويقول: هذا هو أصْل الإمام أحمد.

يقول: إن النهي إذا كان لحق الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يقتضي الفساد مطلقًا، وإن كان النهي لحق العباد فإنه لا يقتضي الفساد وإنما يكون الفعل موقوفًا على إذْن صاحبه مع بقاء حقه بالضَّمان.

وبنَاء على ذلك: الوضوء بالماء المغْصوب منهي عنه لحقِّ الغير، لأنه مملُوك لغيره، فعلى مشهور المذهب لأنه يقتضي الفساد مطلقًا لا يصح الوضوء، وعلى الرواية الثانية يصح

الوضوء، ويجب عليك أن تُعطي قيمته لصاحبه.

انظر؛ جاء النهي عن الصلاة في ثوب الحرير، على المذهب الصلاة باطلة، وعلى القول الثاني الصلاة باطلة، على القولَين باطلة، لأن النهي لحق الله عَزَّوَجَلَّ، فقط هنا من باب الاسْتطراد، نأخذ هذه القاعدة، لأنها يستمر معنا كثيرًا جدًا، ربما أُشيدها مرة أخرى من باب التذكير.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى**: (١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**».

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.).

هذه الأحاديث الثلاثة أو الأربعة في قضية دِباغ جلْد المَيتة. نأخذ أولًا معانيها وما فيها من مسائل، ثمَّ ننتقل لما يتعلق بفقْهِهَا.

الحديث الأول: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وهو في «صحيح مسلم» - أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»).

الدَّبغ له صورتان: قد يكون دَبغًا بماء، وقد يكون دَبغًا بغير الماء، مثل المواد الكِيمَاوِية

وغيرها، والآن أغلب الذين يدْبغُون يدْبغُون بغير الماء، ولذلك يَنبَنِي عليها حكْم؛ هل تطهر الدِباغة؟ لأن من الفقهاء من يقول: إنه يُشترَط في الدِّباغة أن تكون بماء، وهو مشهور المذهب، **والرواية الثانية**: أنه لا يُشترط الماء، وسنمر عليه في محلها عندما يقول: (**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**).

قوله: (**الْإِهَابُ**) الإهاب هو الجلد، ولا يُسمَّى الجلد «إِهابًا» إلا قبل دِباغته، نصَّ على ذلك الخليل ابن أحمد الفَراهيدي.

قال: (وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ) المصنف هنا قال: (وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ) والصحيح أن أبا داوُد لم يخرج هذا الحديث، وإنما رواه الثلاثة غير أبي داوُد.

قوله: («**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**»)، قوله: («**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**») يدل على العموم، لأن مِن صيغ العموم كما نعلم جميعًا: «أي»، و«كل»، فإن هذه من صيغ العموم، فهذا يشمل كل إِهَاب، سواءً كان من مُذكًّى أو غير مُذكًّى، من مأْكول اللحم أو غير مأْكول اللحم، فيشمل كل إِهَاب إذا دُبِغَ فإنه يكون طاهرًا.

الحديث الثاني: حديث (سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**»)؛ (طُهُورها) نحن قلنا: بالفتح هو ما يُتطهَّر به، وبالضم هو الفعل، فيكون طُهورها يكون بالدِّباغة.

طبعًا هذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمد وشدَّد فيه، وقال: «لا أُجري هذا الحديث»، بلْ إن الإمام أحمد - كما سيمر معنا بعدما أنتهي الحديث الذي بعده - لا يُصحِّح أي حديث في

الدِّباغة.

طبعًا المصنف قال: (صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، ولكن لم يذكرْ من رَواه، فإنه قد رواه الإمام أحمد الذي هو حديث (سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ) رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داوُد، والنسائي.

قال: (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**») **أي**: أن هذا الماء والقرَظ يطهرها.

هذا الحديث حديث «الإهاب» وهل يطهر بالدِّباغة هذا من أشْكل الأحاديث، حتى على الأئمة، حتى إنَّ الإمام أحمد أشْكل عليه هذا الأمر، ويقول: «نظرتُ فيه فترة طويلة وأنا أنظر في أحاديث الإِهَاب»، ويعارض هذه الأحاديث حديث (عبدالله بن عُكيم) كما تعلمون جميعًا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَنتفعُوا بِهِ**»، وكان هذا في آخر حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، «**لا تنتفعوا من الميتة بجلْد ولا عَصَب**»، فدلَّ على أنه لا يُنتفع به مطلقًا، ما يجوز الانتفاع به، وكان الإمام أحمد يرجِّح حديث عبدالله بن عُكيم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

نقول: **إنَّ الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

۞ **القسم الأول**: ما كان منفصلًا في حياتها، فإذا انفصلَت في حياتها يُعدُّ طاهرًا، فهذا يَطهر بعد الوَفاة، الرِّيش والشعر، ويبقى الخلاف في قضية هل القرْن مُلْحَقٌ به أم ليس مُلْحَقًا به؟ هذا واحد، وهذا بإجماع أهل العلم.

۞ **الجزء الثاني**: ما في جوفها، فإنها نجسة بإجماع أهل العلم أيضًا، ما في الجوف، ولكن رواية المذهب مختلفة في علَّة التنجيس، فمشهور المذهب وهي الرواية الأولى: «أن علَّة تَنجيس ما في جوف الميتة أنها نجاسة عَينِية» في ذاتها نجسة، هي نجاسة عَينية، **ولذلك عندهم قاعدة**: [أنَّ كل ما حَرُمَ أكْله نجسَت عَينُه] فهو نجس في عَينه.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، قال: «إن العلَّة في التنجيس مخالَطة الدم لها»، الدم هو النجس ليس اللحم، قال: «ولكن لمَّا كان الدم مَيتة الدم اخْتلَط في عُروقِها كلِّها»، فلذلك نقول: إنه النجاسة للدم الباقي في أثناء اللحم ولا يمكن الانتفاع به. هذا النوع الثاني.

طبعًا النوع الأول يقولون: لا دَم فيه، الرِّيش والشعر لا دَم فيه فلذلك هو طاهر.

۞ **القسم الثالث، قالوا**: ما كان فاصلًا بينهما، فَفِيه شَبَهٌ، فيه عُروق لكنها لا تجري فيه كاملة، وهو الجلْد وحده.

فالمذهب: أن الجلد مُلْحَق بالميتة، فهو نجس، الميتة جلْدها نجس مطلقًا، ليس بطاهر، والرواية الثانية في المذهب: أنَّ الجلد نجس لكن نجاسة حُكْمِية، ما معنى حُكْمِية؟ يعني النجاسة عارِضة عليه، ما هو النجاسة الحُكْمِية؟ الدم الذي بقي في العُروق، فإذا دُبِغَ زالَت النجاسة.

أنا أريدك أن تعرف ما هي العلَّة في التفريق بين الرواية الأُولى والثانية، الأُولى يقولون: نجاسة عَينية.

إذن: ما تطهر بأيِّ حال من الأحوال؛ لأنها ميتة، فهي نجاسة عينية، وهي متصلة بالميتة، ذاك منفصل الشعر والرِّيش.

إذا عرفْنا ذلك عرفْنا أيضًا المسألة الثانية في المذهب، وهي قضية جلد المُذكَّاة، هو على المذهب نجس حتى يُدبَغَ، لأن فيه دم، فيه نجاسة، فإذا دُبِغَ - إذًا فيه الدم - فإذا دُبِغَ فإنه يَطهر، ونحن قلنا: إن النجاسة الحُكْمِية من شرطها على المذهب لا بدَّ أن يكون فيه ماء، وهذا الذي استدلوا به بعد قليل: (**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**)، فدلَّ ذلك على أنهم يشترطون المذهب أن الدباغة للمُذكَّاة لا بدَّ أن يكون بماء، والدَّبغ بغير الماء كالمواد الكيماوية الآن فإنه لا يُطهِّر، هذا مشهور المذهب.

الرواية الثانية: - ذكرناها قبل، أصْلها قبل قليل - فقلنا: إن النجاسة الحُكْمِية يطهرها كل ما يُزيل النجاسة كل ما يُذهِب عين النجاسة، فكل ما حصلت به الدِّباغة فإنه يطهر، من أي مواد كيماوية ماء أو غير ماء، وهي الرواية الثانية في المذهب.

أنا يُهِمّني من هذا أن نعرف مأْخَذ القولَين، ولكي تعلم أن الفقهاء لا يقولون مسألة إلا وقد انضبَط أصلها، منضبط أصلها، فإذا رجَّحْت في مسألة شيئًا لا بدَّ أن ترجح مع نظيرها مثل هذا الترجيح، ولماذا قلنا الرواية الثانية منضبطة؟ لأن الرواية الثانية لم يخدمْها رجل واحد، وإن كانت تُنسبُ أحيانًا لرجل واحد وهو الشيخ تقي الدين في كثير من الأحيان وليس دائمًا، لكن هناك مدرسة كاملة ترجِّح قوله، ولذلك يعبر الأصحاب يقولون: اختاره الشيخ تقي الدين وأصحابه، وأشهر أصحابه كما تعلمون خمسة: ابن القيم في كُتبه، محمد بن مفلح ابن قاضي الجبل، وهذا من أعْظم الفقهاء لو وُجِدَ كتابه «الفائق»، وقد وُجِدَ، قبل مائة سنة

كان موجودًا، يعني هناك كتاب يعني أُلِّفَ أوَّل ألْف وثلاثمائة للشيخ حَسَن الشِّطِّي، وقد وقَفَ على كتاب «الفائق»، فلعلَّه أن يكون موجودًا الآن في خَبايا الزوايا، ولعلَّ - إن شاء الله - بعض المشايخ يجده، لكن لم يكمُل، هذا الثالث أو الثاني، شمس الدين الزَّرْكشي، وابن رجب، إذًا خمسة.

هؤلاء الخمسة ثم بعدهم جاؤوا ناس كُثُر، ومنهم كثير من أئمة الدعوة يَنصرون المذهب الثاني، فيُقرِّرُون المذهب.

إذن: المقصود أن الرواية الثانية مخْدومة، ليستْ قول رجل واحد بلْ هو قول جماعة قرَّرُوها وضبطوا أصولها.

نبدأ بالحديث من أجل أن نَبني عليه.

الحديث الأول: حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) أنه قال: («إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»)، مشهور المذهب يحملون هذا الحديث على شيء واحد، وهو على إِهَاب المُذكَّاة، ما يحملون هذا الحديث إلا على إِهَاب المُذكَّاة فقط دون ما عداها، ويقولون: ما عدا ذلك لم يصح حديث مطلقًا في أن جلود الميتة - هذه ستأتي بعد قليل في الرواية الثانية لمَّا نص على كلمة الميتة، هنا ما نص على الميتة فقالوا: إنه إذًا محمول على المُذكَّاة - فقالوا: لم يصح حديث قط أن جلود الميتة تطهر بالدباغة مطلقًا، ولذلك الإمام أحمد - كما نقل عنه صالح في مسائله المطبوعة - قال: «لا يصح حديث في الدِّباغة»، ما يصح حديث، طبعًا يقصد بالدِّباغة أي دِباغة جلود الميتة.

إذن: **مشهور المذهب يقولون**: («**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»)، حملوه على المُذكَّاة فقط دون ما عداها.

وأمَّا الرواية الثانية: فإنهم يحملونها على كل حلال اللَّحم، كل حلال اللحم في الحياة مِمَّا يجوز أكْله فإنه يدخل في هذا الحديث، بخلاف ما لا يجوز أكله كالسِّباع فإنه منهيٌّ عنه.

الرواية الثانية رِواية أهل السُّنن: («**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**»)، هذه الرواية محمولة على المذهب مثل الكلام الأول؛ (أيُّما إِهَاب مِن مُذكَّاة دُبِغَ) لأن جلْد المُذكَّاة لا يجوز الانتفاع به؛ لوجود الدم عليه، وليس معفوًا عنه لأنه قليل بلْ هو باقٍ، فلا بدَّ من دِباغته، لا بدَّ من تطهيره، بخلاف اللحم فإنه عُفِيَ عنه للحاجة.

فهنا نقول: إن هذا الحديث محمول على المذهب مشهور المذهب على ذلك.

الرواية الثانية: يقولون: «**أَيُّمَا**» محمول على العموم.

طبعًا يقولون: إن قوله: (**أَيُّمَا**) مع أنها من صيغ العموم إلا أنها مخصوصة، فإنه في قول جماهير أهل العلم قاطِبة: أن السِّباع لا يجوز الانتفاع بجلودها؛ لنهْي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن افْتراش جلود السِّباع، فمن باب أَوْلى لبسها، فدلَّ على أن جلود السِّباع وإن دُبِغَت لا يجوز الانتفاع بها، فهو مستثْنى، فيقولون: ما دام استُثْنِيَت هذه الصورة فنسْتثنِي إذًا الصورة الثانية وهو جلد الميتة.

الجلود التي تُدبَغ ثلاثة أنواع: جلد مُذكَّاة، وجلد ميتة مِمَّا يحل أكلها، وجلد ما لا يحل أكلها.

مشهور المذهب: لا يَطهر بالدِّباغة من الثلاثة إلا المُذكَّاة، وما بقي لا.

الرواية الثانية: يَطهر المُذكَّى وما حَلَّ أكله دون السِّباع فإنه لا يُطهِّرها الدِّباغة.

فقوله: (أَيُّمَا إِهَابٍ) المذهب حملوه كم ذكرت لكم قبل قليل.

۞ هنا مسألة فائدة وإن كانت خارج الدرس، نحن قلنا: الجلود التي تُدبَغ ثلاثة، هذا الحديث أَليس عامًا، أَلا يحتمل أن يدخل فيه جلود غير مأكول اللحم من السباع وغيرها؟

يحتمل، لكنه شبْه قول ضَعيف جدًا، ولكن نظرًا لأن الحديث يحْتمله فإن من قال به فإن تأوُّله سائغ، ولذلك الإمام أحمد سُئِلَ مرَّة: (أَنُصَلِّي خلْف مَن يلبس جلود الثعالب؟ قال: نعم)، لأن مَن يلبس جلود الثعالب مُتأوّل الحديث، تأوَّله، وقد قال به بعض المتقدمين من التابعين -رضوان الله عليهم-، متأوِّل، فقال: يصح الصلاة خلفه لأنه متأوِّل، لكن انظر سُئِلَ أحمد مرَّة أخرى: أَنُصَلِّي خلْف مَن يقول: إنما الماء من الماء؟ يعني إن من جامع زوجته لا يجب عليه الغسل حتى يُنزِل، فقال الإمام أحمد: لا، لأن الحديث منسوخ، وشبْه انعقد إجماع بلْ هو إجماع متقدِّم قبل كلام المتأخرين بعضًا من الظاهرية وغيرهم، إجماع متقدم على عدم قبول ذلك، مِمَّن حكاه بعض المتقدِّمين حكوا اتفاق السلف، فقال: لا تُصلِّي خلف من يقول: «إنما الماء من الماء»، الخلاف ملْغِي، ولذلك معرفة درجة الخلاف مهمَّة، والفقهاء لمَّا ذكروا الخلاف الضعيف ذكروا أنه أقسام، الخلاف مع كونه ضعيفًا أقسام، فقالوا: أضْعفه المَلْغِي، هذا لا يُنظر له، ولا يُؤْبَه به، في أن يكون خلافًا لنصٍّ صريح؛ مثل الحديث الذي ذكرنا: «إنما الماء من الماء» خالفوا حديث صريح: «إِذَا جَلَس بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْل»، أو أن يكون مخالفًا للإجماع، هذا لا يُنظر له، ولا

يجوز أن تذكره في كتب الخلاف لأنه ملْغي، ثـمَّ يَلِيـه أو أقـوى منه قليلًا لكنه ضعيف أيضًا: الشَّاذ، قال به رجل أو رجلان، وقد يكون الشُّذوذ باعتبار الخلاف العالي وقد يكون الشُّذوذ باعتبار الخلاف النازل، ولذلك عند المالِكية مثلًا يقولون: هذا خلاف شَاذ، عند المالكية، مثل قول أشْهب مثلًا على سبيل المثال: إنَّ لحْم الكلب يجوز أكْله، هذا خلاف ملْغي، والشَّاذ يسمونه الشَّاذ لكن ليس شاذًّا هو ملْغي، لمُعارضَتِه النص، ولذلك يَعيبُون على المالكية بذلك، طبعًا هناك مسائل يُسمُّونها «مسائل العيب»، كل مذهب يَبِينُ له عيب، كل مذهب يأتون له بعيبٍ.

أقوى منه الخلاف الضعيف، قلنا الملْغي، والشَّاذ، والضَّعيف، ولذلك (ليس كل خلاف معتبَر، إلا خلاف له حظٌّ من النظر) هذه تتعلق بالخلاف الملْغي.

إذن: الخلاف الضعيف، وهذا الضعيف درجات عندهم، والضعيف أيضًا درجات، ينقسم إلى درجات، فبعْضه أضْعف من بعض، **ولذلك يقولون**: يجوز الصَّيرورَة للخلاف الضعيف، ليس الشَّاذ ولا الملْغي، وإنما الخلاف الضعيف الذي لم يَشْتد ضعْفه للضرورة العامة، وليس الحاجة، الضرورة العامة للناس، وهذه المسألة من الفقْه الخلاف يعني من باب الإشارة فقط.

إذن: عرفنا مسألة ...، وهي مهمَّة في قضية التأول؛ لتعلقها بهذا الحديث.

الحديث الثاني: قال: حديث (سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»**) **أي**: أنه يطهرها.

هذا الحديث قلنا قبل قليل: إن الإمام أحمد ضعَّفه، وقال: «لا أُجريه» يعني لا أُعمِله، ولا أُصحِّحه أبدًا، وسبب تضْعيفه: أن هذا الحديث جاء عن الجَون، عن قتادة، عن سَلَمَة بن المُحبِّق، والجَون هذا ضعَّفه الإمام أحمد، وقال: «إنه مجهول لا يُعرف».

بعض الناس الذين يصحِّحُونه مثل ابن حبان قالوا: «إن الجَون قال عنه علي بن المَديني معروف»، طبعًا لا يلزم من قوله: «معروف» أن يكون ثِقة، فإن الجَهالة تَنتفي بجهالة عينه وبجهالة حالة، فعَلِي نقول: إنه عرفه من حيث جَهالة العَين، لا من حيث جهالة الحال، وأحمد من أعْلم الناس بالرجال ولا شكَّ، ولذلك هو من الطبقة العُليا في الرجال، ومثْل حكْم أحمد على رجل بأنه مجهول وتعارِضه بكلمة علي بن المَديني ليست من محلها.

ولذلك فإن الصواب كما قال أحمد، وهو إمام في هذا الباب: «أنه لا يصح حديث في الدِّباغة»، فلذلك النصّ على أن الدِّباغة طهور لا يصح.

الحديث الثالث: حديث (مَيْمُونَةَ) أن النبي ﷺ قال: (**«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»**).

قول النبي ﷺ: (**«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»**) وفي رواية: «لو انتفعْتُم بإِهَابِهَا» هذا ثابت، وحملَه فقهاء المذهب - انتبه للعبارة هذه - حملوه على جواز الاستخدام دون الطهارة، **فيقول فقهاء المذهب يقولون**: الجلود ثلاثة: مُذكَّاة، دِباغة هي ما في إشكال، وغير مأكولة لا تطهر بحال ما في إشكال، الميتة، خلافنا كلُّه إنما هو في الميتة.

الميتة، فقهاء المذهب يقولون: إذا دُبِغَتْ يجوز استخدامها - لكن ليست طاهرة - في

اليَابسات دون المَائعات، فتجعل إناءً تجعل فيه قمحًا، بُرًّا، شعيرًا، تجعل كُتُبًا من جلْد ميتة يجوز، لكن لا تستخدمه في المَائعات، لأنهم يَرون أنه يسْلبه الطَّهورية، **فيقولون**: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لميمونة: «انتَفِعِي بِهِ»، «هلَّا انتفعْتُم به»، «هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَهَا» محمول على جواز الانتفاع به بعد دبْغه للانتفاع لا الطهارة.

ولذلك هو أحمد كان يضعِّف: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالقَرَظُ»، بل إن ضعف ما تفرد به ابن عُيَينة وهي في «الصحيح» من زيادة التطهير، فقال: إن التطهير هذه تفرد بها سفيان بن عُيينة، وهي ضعيفة.

قوله: (**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**) ذكرت لكم أن مشهور المذهب: أنها ضعيفة بناءً على تضعيف أحمد، ولكن هم استدلُّوا بها على أنه لا يكون الدِّباغ إلا بالماء.

۞ **مسألة أخيرة**؛ أن الشيخ تقي الدين لمَّا ذكر أنه يطهر، قال: هو مذهب أحمد، ولنعْلَم أن الشيخ تقي الدين كلما يقوله يُعتبر منسوبًا لمذهب أحمد، لأنه ينسب لمذهب أحمد، فإنه لمَّا ذكر: أن جلود الميتة تطهر بالدباغة، قال: إنه آخر الأمرين عن أحمد.

قد ذكر أحمد بن حسين الترمذي عن أحمد أنه قال: كنتُ أذهب لحديث عبدالله بن عُكِيم، ثمَّ تركتْه للاختلاف فيه، فقوله: تركت الحديث؛ **أي**: تركْت العمل به، فأخذ منه الشيخ تقي الدين على أن أحمد في آخر حياته تراجع عن القول المشهور عنه، فرأى العمل بتطهير جلود الميتة بالدباغة، فنسَبَه رواية عن أحمد، وهذه الرواية صحيحة نِسْبَة أبي أحمد.

وأنا ذكرت قبل تذكرون لمَّا قلت لكم: إنَّ الرواية عن أحمد أربعة أشياء، منها: منها

الإيماء ما فُهِم من كلامه، فهذه الشيخ تقي الدين فهم من كلام أحمد، ونسبها رواية لأحمد، بل رجحها قال: هي آخر الأمرين من كلامه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، سبق معنا في «الصحيحين»، وأن هذا الحديث لأهل العلم فيه توجيهات، وأقرَب التوجيهات فيه: أنه محمول على أحد أمرين: إمَّا على النسخ، أو أنه محمول على أن المراد بآنيتهم التي يستخدمونها في النجاسات.

إذن: مشهور المذهب: أن آنية الكفار طاهرة، ما لم يُعلَم وُصُول النجاسة إليها بأن تكون تُستخدم في نجاسة.

وسيأتي الدليل بعد ذلك في حديث (عِمران).

طبعًا سبق معنا أيضًا نفس الحديث شرحناه قلنا: إن الخُشَنِي من جهينة، وأنه من أهل الشام، ولمَّا كان في حديث الصَّيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ: تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.).

هذا الحديث حديث (عِمْرَانَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)؛ (مَزَادَةِ) أي: إناء لها تجعل فيه الماء.

قوله: (مُتَّفقٌ عَلَيْهِ) لم يروِ الشيخان هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما هو مذكور بهذا اللفظ في كتب الحنابلة بهذا النص، وأول من ذكروا أنه ذكره يعني المجد بن تيمية في «المُنتقى»، ثمَّ تبعَه صاحب «المُحرَّر» ابن عبد الهادي، ولكن ابن هادي هذه قال في قصة طويلة، واستدلوا من ذلك: أن الحافظ أبا الفضل بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى استفاد كثيرًا من «المُنتقى» فقد ذكر بعض الألفاظ التي نقلها المجد بالمعنى، فهذه العبارة بهذا النص موجودة في «المنتقى» للمجد بن تيمية، فنقلها الحافظ، وإلا الحديث بالمعنى، مروي بالمعنى في قصة طويلة في تقريب صفحتين أو ثلاث.

توضُؤ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّن زادت امرأة مشركة يدلنا على أن الوضوء واستخدام آنية الكفار تجوز، تجوز بناءً على أنها طاهرة، إلا أن تُعْلَم نجاستها [٢].



الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

---

(٢) نهاية المجلس الثاني.

بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

فهذا حديث (أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ) ونعْني بالأرض التي كان فيها: بلاده التي كان فيها في شمال جزيرة العرب، وأخطأَ من ظنَّ أنَّ أبا ثعْلبَة إنما كان في اليمن عند أهل الكتاب في اليمن، وإنما كان في شمال الجزيرة؛ لأنَّ أبا ثعْلبَة خُشَنيٌّ، وهم من جُهينَة، وجُهينَة مساكنها في شمال الجزيرة لا في جنوبها.

قال: (قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا**») أي: في آنية أهل الكتاب («**إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث ذكر بعض أهل العلم من فقهاء المذهب وهو السَّفارِيني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ هذا الحديث أصلٌ في قاعدة مهمَّة، **وهي قاعدة** [تعارض الأصل مع الظاهر]، وذلك أن الأصل في هذه الآنية الطهارة، فتعارَضَت مع الظاهر، وهو ما قد تُسْتخدَمُ في النجاسات.

وقد ذكر أن الذين يعملُون الظاهر على إطلاق إنَّما هم الظاهرية، وأمَّا فقهاء المذهب فإنهم يعملُون الظاهر، ويقدِّمُونه على الأصل إلَّا في حالات، وذلك إذا غَلَبَ الظاهر، ودلَّت عليه قرائن قوية، لا بدَّ أن تدلَّ عليه قرائن قوية.

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقرير القواعد» عددًا من القواعد التي تحكم تعارض الأصل مع الظاهر، وجمعَها بعض المعاصرين في كتابٍ مسْتقل.

❑ **وعلى العموم: فإنّ هذا الحديث لفقهاء المذهب فيه ثلاث روايات:**

۞ **الرواية الأُولى**: وهي الرواية التي ذهب لها بعض فقهاء المذهب، فغلَّبُوا الظاهر في هذه الحالة، غلَّبُوه، قالوا: للقَرينة أنَّ أهل الكتاب ربَّما اسْتخدموه في نجس، وأخذوا من ذلك أنَّ آنية الكفار يُكرَه اسْتخدامها، وهذه رواية مرْجوحة في المذهب.

۞ **الرواية الثانية في المذهب**، وهي مشهور المذهب، واخْتيار الشيخ تقيّ الدين وغيره: أنَّ آنية الكفار مهْما كانوا فإنه يجوز اسْتخدامها من غير كراهة إلَّا أن تدلَّ القَرينة القوية.

مثل: أن تكون ملابس الكفار تباشر عورتَهم، أو يُعرَف أنها تسْتخدم في خمرٍ، أو في لحْم خنزير، وما عدا ذلك فالأصل هو المُغلَّب، فلا تُكرَه آنيةُ الكفار.

وقالوا: إن حديث أبي ثعلبة هذا محمول على أنه أوَّل الأمرَين من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ نُسَخ.

۞ **الرواية الثالثة في المذهب** هي التي نصَّ عليها الموفَّق ابن قُدامة في «الكافي»، وقد ذكرتُ لكم في الدرس الماضي أن كُتُب المذهب أربعة التي ألَّفَها الموفَّق: «الكافي» أضْعف في الدلالة على المذهب من «المقنِع»، فقد ذكر الموفَّق في «الكافي» أنَّ المذهب يفصِّل بين حالتَين فيما لو كان الكفار ممَّن لا تحل ذبائحُهم؛ كالمَجُوس وغيرهم، قال: «فهؤلاء يُكرَه اسْتخدام آنيتهم حتى تُغسلَ؛ إعْمالًا لحديث أبي ثعْلبَة، وأمَّا إن كانوا ممَّن تحل ذبائحُهم فلا يُكره».

والشيخ تقي الدين في «شرح العُمدة» أطالَ في ترْجيح الرواية الثانية، وهي أنها لا تُكره، وهي التي اعْتمدَها متأخِّرو علماء المذهب؛ لحديث عِمران بن الحُصين القادم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.).

هذا سبقَ معنا أنَّ المصنف أتاهُ بالمعنى، ووافقَ فيه المجد بن تيمية في «المُنتقَى».

وهذا الحديث هو الذي أعملَه فقهاء المذهب، وهي الرواية الثانية، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، أنَّ العبرة بأكثر فعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمْرِه، وقد جاءت أحاديث كثيرة أنَّه اسْتخدمَ آنية الكفار وثيابهم، بلْ إنه شبْه إجماع فعْلي؛ لأنَّ أغلب الآنية التي كانت في عهْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والثياب إنما هي من صُنْع المشركين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا الحديث حديث (أَنَسٍ) هو في ما استثْنِيَ من اسْتخدام آنية الذهب والفضة، فقد ذكر أنسٌ: («أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ») أي: مكان الانكسار والثُّلْمَة («سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ») فكأنَّه ألْحَمه، أو جعلَ فيه شيئًا من فضة، أي: ضبَّة من فضة، وهذا ممَّا استثْنِيَ من اسْتخدام الذهب والفضة، فإنهم يقولون: يجوز اسْتخدام الذهب والفضة في الاسْتخدامات غير الضرورة؛ كالأنف ونحوه السِّن، يجوز في ضبَّة يَسيرة.

إذن: لا بدَّ أن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة، ولا يجوز من ذهب، والأمر الثالث أن تكون لحاجة، وقصدُهم بالحاجة أي: حاجة الإناء، فإنَّ المرأة لو كان عنده إناءان، وانكسر أحدهما، وهو مسْتغنٍ عن المكسور فإنَّه يجوز له أن يستخدم المكسور الذي فيه الضَّبَّة، أو أن يصلِحَ شعْبَه بفضة وإن كان عنده غيرُه، فالمقصود ليس المقصود بالحاجة أي: حاجة الشخص، وإنَّما حاجة الإناء للضبَّة.

وعندنا قاعدة، وهي من أكثر القواعد التي يستخدمها فقهاء الحنابلةِ في الجمْع بين النصوص، أنَّه إذا جاءنا حديثان، أحدهما حاضرٌ **أي**: مانع، والآخر مُبيحٌ، فإنَّ من قواعد الحنابلة [عدم الترجيح قدر المسْتطاع] بلْ لا يمكن أن يرجِّحُوا حديثًا على آخر، وإنما يُعملُون المُبيح للحاجة، ويجعلون الحاضر هو الأصل، فيُقدَّم الحاضر، ويُجعلُ المبيحُ للحاجة، مثلما قلْنا في العَرَايا، ومثلما نقول في الضَّبَّة، ولها أمثلة تتجاوز العشَرات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**[بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا] ٢٦** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

بدأ الشيخ بذكْر (**[بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا]**)، قصْدُه بـ (**بَيَانِهَا**) **أي**: تعْداد النجاسات، فإنَّه ذكر في هذه الأحاديث نوعًا من النجاسات.

أوّل هذه الأحاديث: حديث أنس أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («سُئِلَ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»).

قوله: (سُئِلَ) الذي سأل إنما هو زوج أُمِّ أنس، أبو طلحَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد جاء عند الترمذي، أنَّه سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أيتامٍ ورثُوا خمرًا، أَتُتَّخَذُ خلًّا؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا».

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:

۞ المسألة الأُوْلى: أنَّ الخمر نجسَة، وهذا هو قول جماهير أهل العلم قاطبة، وإنَّما خالف فيها بعض الفقهاء؛ كرَبيعة بن عبد الرحمن، ومن المتأخِّرين محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب «سُبل السلام»، **وإلَّا فإن جماهير أهل العلم يقولون**: إنَّ الخمر نجسَة،

ولكن لا بدَّ أن نبيِّن مسألة تنبني على قضية نجاسة الخمر:

أنَّه على القول بنجاسة الخمر إلَّا أنه ليس كلُّ ما يُسمَّى «كُحولًا» في وقتِنا فإنه يكون خمرًا، **فإن الكحول نوعان:**

الأول: نوعٌ مسْكرٌ، وهذا الذي يُلْحَق بالخمر.

الثاني: وكحول غير مسْكرٌ، هذا إذا تناوله الشخص أدَّى إلى وفاته، يؤدِّي إلى الصدْمة الدموية، فلا نقول إن الثاني يكون خمرًا.

وقصدُهم أيضًا بالخمر الخالصة دون التي اسْتحالَت بغيرها.

هذه هي المسألة الأُولى، وهو أن الخمر نجسَة.

المسألة الثانية: أنَّ هذه الخمر إذا خُلِّلَتْ، ومعنى كونها تُخلَّل **أي**: تُقلَبُ خلًّا؛ لأن الخمر إذا فُتِحَ غطاؤُها، أو نُقِلَتْ من مكانها، أو جُعِلَتْ أحيانًا من مكان إلى آخر، مثل الظِل إلى الشمس؛ فإنها تنقلب إلى خلٍّ.

فنقول أولًا: إن تخْليل - **أي**: فعْل - الخمر وجعْلها خلًّا محرمٌ بالإجماع؛ لنهْي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث وغيره، حديث أنس وغيره، نهى عن التخْليل، فدلَّ على أن تخْليلها حرام.

ينبني على التخْليل: لو أن الخمر خُلِّلَت بفعْل آدمي، فهل تكون طاهرة أم لا؟

إذن هي مسألتان، التخْليل حرام، وإذا خُلِّلَت بفعْل آدمي فهل تكون طاهرة أم لا؟

مشهور المذهب، خلافًا لرواية في المذهب وقول بعض المالكية: أنَّ الخمر إذا خُلِّلَت بفعْل آدمي فإنها لا تطهُر، وهذا اخْتيار الشيخ تقيّ الدين، ويستدلُّون على ذلك بأنها لا تطهُر:

بما ثبتَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تأْكُل خَلَّ مَا أَفْسَدتَهُ حَتَّى يَبْدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا» فدلَّ ذلك على أن فعْل الآدمي فيها في قلْبِها خلًّا لا يبيحها، ولا يجعلها طاهرة.

هذه الخمر، تطهير الخمر إنما هو من تطهير النجاسة العَينيَّة، وليس من تطهير النجاسة الحُكْمِية، ونفرِّق بين الثنتين.

إذا وقع الخلُّ على الثوب فإنه تطهيره من تطهير النجاسة الحُكْمية، فتطهُر بالغسْل، بفعْل الآدمي، وتطهُر بالاسْتحالة، مثل لو أنها تبخَّرت ولم يبقَ لها أثر.

وأمَّا الخمر في نفسها فإن تطهيرها من تطهري النجاسة العَينية، ولذلك يقول: إن النجاسات العينية لا تطهر إلَّا بفعْل الله عَزَّوَجَلَّ، لا تطهر أبدًا بفعْل الآدميِّين - كما قرَّرْناه من كلام فقهاء المذهب في الدرس الماضي - فلا تطهر أبدًا إلَّا أن تنقلِب خلًّا بفعْل الله عَزَّوَجَلَّ.

طبعًا هو كلُّه بفعْل الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن بدون فعْل آدمي؛ كأن يتأخَّر صاحبها فيها فتنقلِب إلى خلٍّ؛ فحينئذٍ تطهر، إذا كانت من فعْل غير الآدمي، مثلًا جاءت قطَّة فأسقطَت غطاءها، هذا ليس من فعْل الآدمي؛ تطهُر.

وبناءً على ذلك لو أن شخصًا يعلم أن هذه الخمر عند ذمِّي، وأن الذمِّي هو الذي خلَّلَها، فالفقهاء يقولون هو المذهب، واختيار أيضًا الشيخ تقي الدين أنها لا تنقلب طاهرة، تأخذ حُكْم النجاسات، حتى يجهل سبب التخْليل، أو يعلم أن سبب التخْليل إنما هو ليس فعْل آدمي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أنس) أنَّه (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ) وهو زوج أُمِّه أن ينادي في الناس (فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»).

سبقَ معنا أن المراد بالحُمُر الأهليَّة هو: الحُمر أو الحَمير التي يستخدمها الناس، باعتبار أصلها، حتى وإن توحَّشت بعد فإنها تأخذ حُكم الحمر الأهلية، ويقابلها الحكم الوحْشية وهو نوع من الغزْلان.

۞ **هذا الحديث فيه دليل على مسألة مهمّة، وهو:** أنَّ لحْم الحُمر الأهلية محرَّم أكلُه، وهذه المسألة حكَى الاتِّفاق عليها ابن عبد البر، ولكن يوجد خلاف فيها سابق، ولذا قال الإمام أحمد: «إنَّ خمسة وعشرين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يحرِّم لُحُوم الحُمُر الأهلية».

نعم، نُقِلَ عن بعض الصحابة إباحتها، إباحة الحُمر الأهلية، ولكن خلاف ما عليه جُلّ الصحابة -رضْوان الله عليهم-.

والعِلَّة في النهي عن أكْل لحوم الحُمر الأهلية: ما علَّله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قال: («فَإِنَّهَا رِجْسٌ») وهذا من تعْقيب الحُكم بوصفٍ ممَّا يدل على أنه عِلَّته.

والمراد بالرِّجْس: هو النجس، كما جاء مصرَّحًا به في «صحيح مسلم»، فإنه قال: «فإنَّها نَجِس» فدلَّ على أنها نجسَة في ذاتها، وهذا هو المسألة الثانية، فإنَّ المسألة الذي دلَّ عليها هذا الحديث على أنَّ الحُمُر الأهلية نجسَة.

❐ **وأمّا نجاسة الحُمُر الأهلية فينقسم إلى أنواع:**

❁ **النوع الأول**: نجاسة الخارِج منها.

والخارج منها إن كان من سُفْلٍ فإنه نجِس، وإن كان من عُلوٍّ؛ فالمذْهب أيضًا أنه نجِس، وذكرنا بالأمس أن المراد بالعُلوِّ (هو اللُّعاب، والمُخَاط، والسُّؤْر) ونحوه.

❁ **والرواية الثانية**: أن الخارج من عُلوِّ الحُمُر الأهلية التي يباشرها الآدميُّون طاهر؛ إِلْحاقًا بها بالقطَّة، «**إِنَّها مِن الطَّوَّافِينَ عليكُم والطَّوَّافَات**».

إذن: الخلاف إنما هو في ما خرج من الحُمُر الأهلية وما في حُكمها من عُلوٍّ، أمَّا لحمها ودمها فلا شكَّ أنه نجس بإجماع أهل العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.).

هذا حديث (عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ»).

قول عمْروٍ: (وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ) كِناية عن قُرْبِه من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وهذا الحديث لمَّا رواه الترمذي نقل عن الإمام أحمد أنَّه ضعَّف أحد رواته وهو: الشَّهْر بن حَوشَب، فإنه قال بعد رواية هذا الحديث، **قال أحمد**: «شهْر بن حوشَب لا أُبالي به، إذْ روى شهْرٌ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ... عن عمْرو بن خارجَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، ولكن جاء من حديث غير عمْرو، فقد جاء من حديث أنس أنه كان مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحجِّ، ولُعَابُ الناقة يسيل على كَتِفِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

۞ **هذا الحديث الدليل عليه المسألة واضحة جدًّا، وهو:** أنَّ سُؤْر مأكول اللَّحم طاهر، وهو الذي عبَّرنا عنه: ما خرج من عُلوٍّ، قد ذكرنا في الدرس الماضي أن النجاسات الخارجة من الحيوانات ثلاثة أنواع أو أربعة أنواع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ**».

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا)، وقد أتى المصنف بثلاث روايات فيه؛ لأنَّ فيه إشكالًا، فذكر الرواية الأُولَى أنها قالت: («**كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ**») فعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تذكر أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل مَنِيَّه قبل أن يخرج إلى الصلاة، وهذا الذي استدلَّ به فقهاء الشافعية على أن مَنِيَّ الآدمي نجس، يجب غسْلُه، قالوا: لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسله.

وقد مرَّ معَنَا قاعدة ذكرها الفقهاء، أنَّ قولهم: «كان» يدلُّ على الدَّيمُومَة، ممَّا يدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك على صفة دائمة، لكن أوردَ بعد ذلك روايتَين اسْتدلَّ بهما الجمهور، وهو مشهور المذهب، والاخْتيار.

طبعًا عندنا قاعدة، ذكر في «الإنصاف»: أنَّ فقهاء المذهب إذا قالوا: «والمُخْتار» فيعْنُون به ما اخْتاره الشيخ تقي الدين، فلذلك إذا قلْتُ لكم «والمُخْتار» أو «الاخْتيار» فليس باعْتبار

اخْتِياري أنا، وإنما المُخْتار عند الشيخ تقي الدين، وهذا المصْطلح يُسْتخدَم، ذكره في «الإنصاف» الذي هو القاضي علاء الدِّين المَرْدَاوِي.

ومشهور المذهب والمختار: أنَّ مَنيَّ الآدمي طاهر وليس بنجس، ويسْتدلُّون على ذلك بما جاء في الرّوايتَين الثانيتَين، وهي الثابتة عند صحيح مسلم، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**«لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي»**)، والفَرْك: هو الذي يكون الحكّ باليَد، ولذلك جاء في رواية أخرى: (**«لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ»**) هذا يدلُّ على طهارته، ووجه الدلالة على طهارة المَنِي: أنَّ الفرْك وحده والحَكّ لا يكفيان في إزالة النجاسة إذْ لا بدَّ من الماء، أو من ذهاب كَامل الأثر، وكلا الأمرين ليس موجود.

سيمرُّ معنا بعد قليل بعد حديثَين تقريبًا الفرْق بين إزالة النجاسة بالماء وبغيرِه.

فهذان اللَّفْظان دالَّان على أن المَنيَّ طاهر.

ومن المناظرات اللَّطِيفة: أنَّ أبا الوفاء ابن عَقيل ذكر في كتاب «الفُنون» أنه ناظر شافعيًا في طهارة مَنيِّ الآدمي، **ثمَّ قال أبو الوفاء**: «أَبَا إلَّا أن يكون أصله نجسًا» لأنَّ مني الآدمي هو أصل الشخص، قال: يَأْبَى إلَّا أن يكون أصله نجس، أنا أقول: أصلُك طاهر، وأنت تقول: إلَّا أصلي نجس، فأتاها من باب الإلْزام له، ومن باب العَيب والذَّم.

بِمَ يُجمعُ بين هذين الحديثَين؟

❐ **جُمِعَ بين هاتَين الروايتين بطُرُق:**

۞ **الطريق الأول**: وهو الطريق الذي سار عليه البزار، فإنَّ البزار ضعَّف الرواية الأُولى وهي رواية الغسل، أو أَوْمَأَ إلى ضعْفها، ولذلك يقول البزار كما في مُسْنَدِه: «إنما رُوِيَ غسْل المَني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريق واحد، وهو طريق عمْرو بن مَيمون عن سليمان، ولم يسمعْ سليمان من عائشة» كذا قال البزار، فضعَّف هذه الرواية، وصحَّح رواية الفرْك أو الحكِّ.

ولكن يُجابُ عن ذلك: أنَّ سليمان صرَّح في الصحيح «صحيح البخاري» بسَماعه من عائشة، نصَّ على ذلك الحافظ في «التلْخيص».

۞ **الوجه الثاني في الجمْع بينهما**: هو الجمْع الذي مشى عليه الترمذي والخطَّابي وغيرهم، فقالوا: إن هذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على النظافة فقط، وليس على باب الوجوب، فإنه كان يغسله من باب النظافة، ولا يغسلُه من باب التطهير، ولذلك تركَه في بعض الأحيان، فعائشة تحْكي أنها في بعض الأحيان ترَكَتْه.

۞ **الوجه الثالث**: هو الذي جمعَ بن ابن قُتيبة، ويذكر الشيخ تقي الدين دائمًا أنه من باب النظافة يُغسَل إذا كان رطبًا، وإذا كان يابسًا فإنه يُحَكّ، وقالوا يدل على ذلك ما جاء عند الدَّارقطْني، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتركه إذا كان يابسًا، ويغسله إذا كان رطبًا.

والغسل والفرْك أو الحكّ كلاهما من باب النظافة وليس من باب الطهارة، **يعني**: أنه من باب النظافة والتنزُّه فحسْب.

۞ **الوجه الرابع**: وهو أنَّ قول عائشة: (**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ**) أن هذا في بعض الأحيان؛ لأنَّه قد جاء في بعض الروايات: أن عائشة قالتْ: «كنتُ أفركُه وهو يُصلي» فدلَّ على أن فرْكَه

إنما كان في أثناء العبادة، ممَّا يدل على أنه صلى به من غير فرْك ولا حَك.

ولكن هذا طبعًا رواية الصحيحين مقدَّم على رواية ابن خُزيمة وابن حبَّان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٠- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.).

هذا حديث (أَبِي اَلسَّمْحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وكان أبو السَّمْح خادمًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونه خادمًا يدلُّنا على أن ما نقله عن النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمرٌ معروف عنْه مستمر.

قال: (قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ»).

۞ مرَّ معنا قبل أنَّ إمرار الماء على المحل المغسول له أربع درجات، أعْلاها وأكملها وأتمّها هو الإمرار مع دلْكٍ أو فرْكٍ أو عصْرٍ، وليس مجرَّد إمرارٌ للماء فحسْب بلْ إمرار معَ إمرار آلة ونحوها؛ كيَد، أو فرْك، أو نحو ذلك.

۞ **الأمر الثاني**: هو الغَسْل، والغَسل: هو إمرار الماء وانفصاله، لا بدَّ من إمرار الماء على المحل وانفصاله.

۞ **الأمر الثالث**: هو الغَمْر أو النضْح، والنضْح: هو إمرار الماء على كامل المحل.

ولذلك لمَّا سُئِلَ أحمد: ما معنى «النضْح؟» قال: هو الغَمْر.

لا بدَّ أن يُعمَّمَ المحل بالماء، لكن لا يلْزم انفصاله، إذا انفصل فيُسمَّى غسْلًا، فيُعمَّم المحل بالماء.

۞ **ثمَّ يَلِيه الدرجة الرابعة**: المسْح، وهو تبْلِيل اليد ثمَّ إمْرارها على الموضع الممسوح، ولا يكون فيه غمرًا بلْ هو أقل من الغمْر.

❐ سبقَ معنا أن النجاسات نوعان أيضًا:

- **الأول**: عادية.
- **الثاني**: مخَفَّفَة.

فالعادية لا بدَّ فيها من الغَسْل، **وأمَّا المُخفَّفَة** فيكفي فيها الغَمْر وهو: النضْح.

من العادية: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، كما جاء في حديث أبي السَّمْح هنا.

وهذا الحديث يدلنا على مسألة مهمَّة.

طبعًا قوله: إذن يَرش، يكون الرَّش بمعنى «الغَمْر» بمعنى «النضْح»، كلا المعاني الثلاثة واحدة، وهو تعْميم المحل بالماء من دون انفصاله، هذا معنى الرَّش.

هذا الحديث استدلَّ به فقهاء المذهب، والجمهور على أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام نجس؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرش، هو نجس، لكن نجاسته مخفَّفَة، فيكفي فيها النضْح: وهو الرَّش، واستدلُّوا بحديث الباب، وبحديث في «الصحيحين» من حديث أُمِّ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

طبعًا بعض أهل العلم، مثل الحافظ أبي عمرَ بن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى ضعَّف هذا الحديث، وأعلَّه بأحد رُواتِه، واسمه: مُحِلّ بن الخَليفة، وقال: إنَّ مُحلًّا هذا لا تقوم به الحُجَّة.

والصواب: ما جاء في طُرُق الحديث الأخرى وهو «الصَّب»، ويُصَبُّ على بول الغلام، فكأنه أراد أن يضعِّف الحديث ليُعمل رواية الصَّب، ولكن هذا مُحِل وثَّقَه الإمام أحمد، ووثَّقَه ابن معين، وغيره من الأئمَّة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣١- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -فِي دَمِ ٱلْحَيْضِ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

قوله: (وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلَامِ) ليس المراد كل غُلام، وإنما المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام، كما جاء مصرَّحًا به في غير هذا الحديث.

والفقهاء يقولون: إن المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام هو الذي لم يأكلْه بشَهْوة، وأمَّا مجرَّد وضْع الطعام في فِيهِ كالتَّحْنيك وغيره فإنه ليس بمؤثِّر.

ثمَّ ذكر المصنف حديث (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -فِي دَمِ ٱلْحَيْضِ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ-) **المراد بالثوب:** كلُّ ما يُلْبس، قال: («تَحُتُّهُ») يُلبَس أو يكون تحت الشخص، يجلس عليه، قال: («تَحُتُّهُ») أي بيدِها، أو بعُود، (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ) أي: تغسله بالماء معَ قَرْصه، معَ تحْريكه بيدِها، (ثُمَّ تَنْضَحُهُ) **أي:** تنضح الثوب بالماء، **أي** تعمِّمه بالماء (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)، يقول: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) طبعًا هذا اللفظ الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو الحافظ إنما هو لفْظُ مسلم، وليس في البخاري.

۞ هذا الحديث فيه دليلٌ على مسائل مهمّة:

۞ أوّل مسألة اسْتُدِلّ بهذا الحديث: اسْتُدِلَّ به على نجاسة الدم، وقد حَكَى الإجماع على نجاسة الدم الإمام أحمد، وابن حزْم، وابن رُشْد، فالدم نجس بإجماع أهل العلم، وهو إجماع متقدِّم، وإنما نُقِلَ عن بعض الظاهرية المتأخِّرين، نُقِلَ طهارته عنهم، ورجَّحه الشوكاني وغيره، ولكن الدم نجس بإجماع متقدِّم، ونحن نعلم أن أحمد من أشدِّ الناس في

حَكاية الإجماع، حتى إنه يُنكر أن تقول: (أجمعَ الناس) ولكن قُلْ: (لا أعلم فيه خلافًا)، ومعَ ذلك حَكَى الإجماع على نجاسة الدم.

فهنا الدليل على أنه نجس الدم: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسْله، ولا يأمر بغسْل شيء إلَّا أن يكون نجسًا.

❁ **المسألة الثانية التي اسْتُدِلّ بهذا الحديث عليها**: اسْتدلَّ به فقهاء المذهب، **وهو مشهور المذهب** على أنَّ الدم الخارج من السبيلَين - ومنه دمُ الحيض - لا يُعفَى عن قليله، وأمَّا الدم الذي يخرج من غير السبيلَين فإنه يُعفَى عن قليله، هو نجس قليلُه وكثيرُه، لكن يُعفَى في التطْهير عن قليلِه، ويسْتثْنُون ما خرج من السبيلَين والحيض، **فيقولون**: إن قليل دم الحيض يجب غسْله، قالوا: لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصِّل، ويقول إنه يُعفَى عن القليل، وإنما لم ينظر له مطلقًا فقال: يجب غسْلُه، (**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**).

طبعًا عندنا هنا قاعدة يذكرون في النجاسات أو غير هذا المَحل أن نحن نقول: إن النجاسات التي يُعفَى عنها هو الدم القليل الذي يخرج من غير السبيلَين، هذا يُعفَى عن هذه النجاسة، وكذلك القيء القليل يُعفَى عنه، لكن ما خرج من السبيلَين والبول والغائط فإنه لا يُعفَى عن نجاسته مطلقًا، ولو كان قليل البول والغائط، حتى لو خرج من غير السبيلَين، هذا لا يُعفَى عنه مطلقًا.

الرواية الثانية، وهي اخْتيار الشيخ تقيّ الدين: أنَّه يُعفَى عن القليل مطلقًا حتى لو خرج من السبيلَين، فلو وُجِدَ شيء يَسيرٌ في الدم، من دَمٍ خارج من السبيلَين، أو من دمِ حيض فإنه يُعفَى عنه، ويستدل بالأدلة التي دلَّت على العفْو عن يَسير الدم في حديث ابن عباس وغيره،

وأمَّا أولئك ... فإنهم أرادوا الجمع بين الأحاديث بالتخْصيص.

❁ **المسألة الثالثة التي اسْتدلَّ بها فقهاء المذهب من حديث أسماء،** استدلُّوا بحديث أسماء على أنه لا يجوز في تطهير الأعْيان التي أصابتها النجاسات إلا الماء، ولا يطهِّرها غيره؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**) فألْزَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالماء في الغسْل. هذا المذهب.

والرواية الثانية - كما سبقَ معنا - أن اخْتيار الشيخ تقيّ الدين يقول: لا، إنه يجوز إزالة النجاسة بكلِّ ما يُزيلها، سواء كان ماءً أو غيره، ويقول: إنَّ هذه خرج مخْرَج الغالب.

❁ **المسألة الرابعة**: استدلَّ الشيخ تقيّ الدين في شرح «العُمْدة» بهذا الحديث على نقْض قول المذهب باشْتراط عدد في الغَسلات، فإن المذهب يقول: لا بدَّ من سبْع غسْلات بالماء؛ قياسًا عن الكلْب، كما مرَّ معنا في الدرس السابق.

واخْتار الشيخ تقيّ الدين وهي الرواية الثانية في المذهب: أنه لا يلْزم عدد، قالوا: لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سألتْه هذه المرأة التي نقلَت عنها أسماء، لم يقل: «اغسليهِ سبعًا» وإنَّما قال: (اقْرصِيهِ بالماءِ أو تقرصُهُ بالماءِ) فقط، ولم يأمرْها بعَدَدٍ معيَّن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (**٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.**).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أنَّ (خَوْلَةُ) وهي بنت يَسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**«يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ»**) ولفْظ الترمذي في السُّنن: (فإن لم يخرج الدَّم) وهو بنفس المعنى، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ»**)، واللفظ الذي عند الترمذي: «يكْفيكِ غَسْلُ الدَّم»

ولم يذكر الماء، («وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»).

طبعًا المصنف لم يأتِ بلفظ الترمذي، وإنما جاء بلفْظ البيهقي، فإن اللفظ الذي ذكره المصنف إنما هو لفظ البيهقي، وليس لفظ الترمذي.

يقول المصنف: (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) طبعًا سببُ ضعْفه؛ لأنَّه جاء من حديث بن لَهيعَة، وهو مضعَّف، ولكن أهل العلم على العمل بهذا الحديث، ولذلك فإنَّ أبا داوُد كان ينقل عن قُتيبة بن سعيد شيخه، وقُتيبة بن سعيد هو أحد الثلاثة والأربعة الذين اتَّفق أصحاب الستة عن الرواية عنهم، قُتيبة بن سعيد كان يقول: «لم نكن نكْتب حديثه» **أي:** حديث بن لَهيعَة «إلَّا عن عبدالله بن وهْب» وكانوا يوثِّقُون رواية عبدالله بن وهْب المصري عنه، وقد جاء في بعض طُرق هذا الحديث من طريق عبدالله بن وهْب، عن عبدالله بن لَهيعَة بإسْناده، ممَّا يدل على أنَّه قابلٌ للتحْسين.

المصنِّف هنا قال: (أَخْرَجَهُ اَلتِّرمِذِيُّ)، والحديث أصلًا ليس في الترمذي، وإنَّما هو في مسند الإمام أحمد، وسُنن أبي داوُد، واللفظ الذي ذكره إنَّما هو للبيهقي فقط.

۞ **هذا الحديث فيه أصلٌ مهمٌ جدًا لمسألة:**

أنَّ ما غُسِلَ بالماء فإنه يُعفَى عن أثر النجاسة الباقية، سواء في الريح، الباقية من ريح، أو لون، ما بقي من أثر من ريح أو لون فإنه يُعفَى بشرط: أن يُغسَل بالماء، فإن ذهبَت النجاسة بغير الماء عند مَن يرى جواز إزالة النجاسة بغير الماء؛ فإنَّه لا بدَّ ألا يبقى للنجاسة أثرًا من الأوصاف الثلاثة: (لا طعْمٌ، ولا ريحٌ، ولا لونٌ).

طبعًا الطعم ما يتصوّر في الثوب وفي الأصل، يجب ألَّا يبقى لا لون ولا رِيح مطلقًا، وإنما

الذين يخفَّف فيه فقط الغسْل بالماء بشرط: زوال عين النجاسة، إن كان بقي عين النجاسة مثلًا من «عَذِرَة» فيجب أن تذهب العَذِرَة مثلًا، أو «مَيتة» فيجب ذهاب الميتة، لكن الأثر هو المعْفو عنه، وأمَّا غير الماء فلا بدَّ أن يذهب بكامله.

- **مداخلة**: إذا كان ماء ممزوجًا بأداة غسيل، مثل أدوات الغَسيل المُسْتحْدَثَة، إذا كان ماء معَ غيره؟

الشيخ: المذهب أنه يُزيل النجاسة؛ لأنَّه ماء ثمَّ أُضيف إليه شيء آخر، فأزال النجاسة عنه، أن تضع الماء ثمَّ تزيل عينه.

والشيخ تقي الدين ... الرواية الثانية أنه جائز مطلقًا، يرفع النجاسة مطلقًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: ([بَابُ اَلْوُضُوءِ] ٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكْر أحكام الوضوء، وبدأ بحديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ») هذا هو لفْظ (مالك وأحمد والنسائي).

وأمَّا اللفظ الذي في «الصحيحين»: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ» وسيأتي الإشارة إليه فيما بَعد.

السِّواك يُستحب في مواضع، منها: عند الوضوء، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاء في هذا الحديث أنه قال: («مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»)، واخْتُلِفَ في موضع السواك في الوضوء.

فالمُعتمد في المذهب بناءً على ما ذكره المجْد بن تيمية في «المُحرَّر» ثمَّ كلهم ينقل ما نقله المجْد في «المُحرَّر»، أنه إنما يُستحب عند المضْمَضَة، **ويستدلُّون بأمرَين:**

❁ **الأمر الأول:** نصّ الحديث أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: («مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»)، والـ «مَع» يدلُّ على أنه في أثْنائه، وليس سابقًا له.

قالوا: ولأنَّه رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه «توضَّأ فمَضْمَضَ ثمَّ أدخلَ إصبعَه في فِيهِ»، قالوا: فإدخال علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ محمولٌ على السواك؛ لأنَّه -كما تعلمون- أنَّ السواك درجات باعْتبار ما يُتسوَّكُ به، فأفضل ما يُتسوَّكُ به جذْر الأَرَاك، ثمَّ غُصْنُ الأَرَاك، ثمَّ كل شجرٍ لا يتفتَّت، ولا يؤذي الأسنان، ثمَّ يَلِيه كلُّ خِرْقَة، ومن الخِرَق (الفرْشاة) وما في معناها، ثمَّ يَلِيه الإِصبع، [خمس درجات]، كلّ هذه يكون في معنى السواك، نصَّ عليه الفقهاء، كل هذا يُسمَّى «سواكًا» عند الفقهاء، ويستدلُّون بآثارٍ فيه، ولكن أفضل ما يُتسوَّكُ به جذْر الأَرَاك، جذْره، ثمَّ غُصْنُه، ثمَّ كلُّ شجر لا يتفتَّت ولا يؤذي، يكون قاسيًا، ... مثلًا يقولون وغيره، ثمَّ يَليه في الدرجة الرابعة الخِرْقة وما في معناها، مثل (فرْشاة الأسْنان)، ثمَّ يَلِيه الأمر الخامس: بالإِصْبع.

فهنا فعْل علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه أدخل يدَه في فِيهِ بإصْبعِه محمولٌ على السواك، من الدرجة الخامسة من درجات التسوُّك، ولذلك الشخص إذا كان سيذهب لصلاة الجُمعة، ومن السُّنة يوم الجمعة أن يتسوَّك المرْءُ، تفرَّش أسْنانه، يكون أدَّت الغرض في السواك، لأن ليس المقصود بالسواك الأَرَاك، وإنما تنظيف الأسنان، ولكنَّه بالآلات التي تختلف، مثلما قلنا في تنظيف نجاسة الكلب، ليس المقصود التراب، وإنَّما يقوم غيره مقامَة؛ كالملْح، والأشْنان،

والصابون وغير ذلك.

بعض أهل العلم يقول، نقله بعض الشراح، أنهم يقولون: إن السواك يكون قبل الوضوء، ويستدلُّون بما ثبت في «صحيح مسلم»: أنَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قامَ في اللَّيل، فتسوَّك، وتوضَّأ»، فجعلَ السواك ثمَّ الوضوء، ممَّا يدل على أنه يكون سابقًا للوضوء، ولكن على العموم الذين اعْتمده المتأخِّرُون ومنه: صاحب «الكشَّاف» الشيخ منصور نقلَها، وفي «المُبْدِع»، ونقلها صاحب «المُحرَّر»، والشيخ تقي الدين أيضًا نقلها في «شرح العُمْدة» ولم ينكرْها؛ أنها سيكون السواك عند المَضْمَضَة.

طبعًا لهم معنى في التعْليل عليه، قالوا: لأنَّ المقصود من السواك تنظيف الفَم، ومحل تنظيف الفمّ عند المَضْمَضَة، في حال المَضْمَضَة يتسوَّك الشخص.

والأمر واسِع - إن شاء الله -.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (**٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.)

هذا حديث (حُمْرَانَ) مَوْلَى عثمان (**أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ**) وهذا الحديث من أحاديث الأُصول التي يُبنَى عليها كثير من أحكام الوضوء.

قوله: (**أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ**) هذا يدل على اشْتراط النية؛ لأنَّ النية وإن لم

تُشترط في الطهارة إلَّا أن ذَهاب الشخص وقيامه بِأُهْبَة الوضوء دليلٌ عليها، **ولذلك يقولون**: إنَّ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [**المائدة:٦**]، قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ دليلٌ على اشْتراط النية في الضوء؛ خلافًا لأَبي حنيفة وأصحابه، فيقولون: إنه شرْط.

طبعًا الحَنفية لِمَ لَم يشترطوا النية؟ لأنَّ عندهم قاعدة: [أنَّ الوسائل لا تُشترط لها النِّيات، بخلاف المقاصد] والوضوء من الوسائل وليس من المقاصد، ولكن لا شكَّ أن الوضوء من شرْطه النية، ولا يتصوَّر النية إلَّا متى؟ حينما يَنغمِس المرْء في ماء فيَخرج مرتَّبًا، أو حينما ينزل عليه مطر ثمَّ بعده ينوي رفْع الحدَث، والنية أمرُها سهْل، وهو أن يعلم الشخص أن هذا الفعل يرفع الحدَث فقط، إذا نوى أن هذا الفعْل يرفع الحدَث فقط ارتفعَ حدثُه.

قال: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هذا محمولٌ على سَبيل النَّدْب، والدليل على أنه مندوب: قالوا لأنَّ الواجبات هي التي ذُكِرَتْ في الآية فقط، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ ولم يذكر غسْل الكفَّين، ممَّا يدل على أنَّ غسْل الكفَّين مندوب وليس بواجِب، وغسْل الكفَّين مسْتحبٌّ إلَّا في موضع واحد عند الاسْتيقاظ من النوم، سنذكرُه في محلِّه - إن شاء الله -.

قال: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ) المضْمضَة - سيمرُّ معنا مجموعة أحاديث، ولكن لنذكرها الآن ما يتعلَّق بحُكْمها، ثمَّ ننتقل بعد ذلك لتفصيلها في محلها في الأحاديث التي بعدها -.

المضْمضة يقول الفقهاء: إنها واجبة، وهي وإن لم تُذكر في الآية فإنَّ الله قال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلَّا أن المضْمضة والاسْتنشاق من غسْل الوجه؛ لأن تجْويف الفَم وتجويف

الأنف داخلان في الوجه، فلا يَكمل غسْل الوجه إلَّا بمضْمضة واسْتنشاق، فلذا يقولون: إن المضْمضة والاسْتنشاق واجبان في الوضوء والغسْل؛ لأنَّهما من غسْل الوجه، وقد أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في أحاديث، وستأتي - إن شاء الله - بعد قليل.

فعندَهم إذن: أنَّ المضْمضة واجبة، ولا يصح الوضوء بدونها بلْ هي من فرائض الوضوء.

المضْمضة بِمَ تكون؟ يقول فقهاء المذهب: إن المضْمضة تكون باثنين من ثلاثة، وفي رواية أنَّه لا بدَّ من اجتماع الثلاثة كلها، وصاحب «المطلِع» يقول: لا، هذا غير صحيح، الذي هو ابن أبي الفتح البَعْلِي، فإنه يقول: لا، يكفي اثنان من ثلاثة.

ما هي الأمور الثلاثة؟

طبعًا لم يتحرَّر عند المتأخِّرين النص على اثنين من ثلاثة، وإنَّما هو مفْهوم من كلام صاحب «الإنصاف» وغيره.

الأفعال الثلاثة هي: إدخال الماء، وإدارته، ومَجُّه، فمن فعل هذه الثلاثة كاملة فقد أتى بالمضْمضة ولا شكَّ، إدخال الماء، وإدارته تحْريكه، إمَّا بالهواء، أو باللسان، ومَجُّه.

والأقرب من تقرير المذهب: أنَّ الواجب إنما هو اثنان من هذه الثلاثة فقط، فمن أدخل الماء في فِيهِ ثمَّ أدارَه وابتلعَه، سُمِّي «مُتمضْمِضًا»، ومن أدخل الماء في فِيهِ ثمَّ أخرجه ولو من غير إدارة سُمِّي «مُتمضْمِضًا» أيضًا.

نصَّ على ذلك - كما ذكرتُ لكم - ابن أبي الفتح البَعْلِي رَحِمَهُ اللَّهُ ولأنَّ الدلالة دلالةٌ لُغَوية، بخلاف من فعل شيئًا واحدًا من هذه الثلاثة فإنه لا يُسمَّى مضْمضة، وإنَّما يُسمَّى

شُرْبًا، فمن أدخل الماء إلى فِيهِ ثم ابتلعَه ولم يخرجْه أو يدرْه فإنَّما يُسمَّى في لسان العرب «شرب الماء» ولا يُقال تمضْمض، إذًا فلا يُسمَّى في لسان العرب إلَّا بفعْل اثنين من ثلاثة، وبعضهم يقول لا بدَّ من الثلاثة، وهو أكمل.

قال: (وَاسْتَنْشَقَ) الاسْتنشاق سيأتي معنا صفتُه، لكن نذكرها الآن من باب الاخْتصار.

نقول: إنَّ الاسْتنشاق واجب أولًا؛ لأمْر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وهذا من مفردات المذهب أن الاسْتنشاق واجب.

والاسْتنشاق له صورتان:

- **الأُولى**: صفة كمال، وستأتي - إن شاء الله - حينما أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمبالغة فيه.
- **الثانية**: صفة إجْزاء **أي**: أقلّ ما يُسمَّى اسْتنشاقًا.

يقولون: إن أقلّ ما يُسمَّى اسْتنشاقًا في لسان العرب هو إيصال الماء إلى تجْويف الأنف، إيصال الماء إليه، **وبناءً على ذلك فيقولون**: إنَّ المرْء لو جعل في منديلٍ ماءً، أو في يدَيه ماء ثمَّ أدخلهما في أنفِه فإنه يجزئه عن الاسْتنشاق، ولكنه أتى بالأدنى، وأمَّا المبالغة فستأتي بعد قليل، ستأتي المبالغة بعد حديثَين تقريبًا أو ثلاثة.

إذن: هذا أقل ما يُسمَّى اسْتنشاقًا؛ لأنَّ الاسْتنشاق هو إيصال الماء إلى الأنف فقط، وهو واجب عندهم.

قال: (وَاسْتَنْثَرَ) الاسْتنثار، **الفقهاء يقولون**: إنه مستحب وليس بواجِب، وسببُ كونه مستحبًا وليس بواجب قالوا: لإمكان أن يتصوَّر اسْتنشاق وإيصال الماء المحل الواحد، وهو تجْويف الأنف من غير اسْتنثار، قالوا: ولأنَّ أغْلب الأحاديث إنما أمرَت بالاسْتنشاق ولم

تأمر بالاسْتنثار، وهذا هو المذهب، واخْتيار الشيخ تقي الدين.

إذن: الاسْتنثار سُنَّة، والاسْتنشاق واجب، وهما داخلان من غسْل الوجه، **أي:** الاسْتنشاق المضْمضة.

قال: (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**). **يقولون:** إن الوجه هو ما كان من باب المُواجهَة، فكل ما صَدَقَ عليه أنه من باب المُواجهَة فإنه وجه، ولذلك حدُّوه قالوا: من منابت الشعر طولًا، من منابت الشعر المعْتاد، أمَّا الأصْلع فلا عبرة به، ومن زال شعْرُه على جبهتِهِ فلا عبرة به، ... من حذَّر من اللَّحْيَين، هذا طُولًا، ومن الأُذن إلى الأُذن، فالأُذان ليستا من الوجه، وما عداهما حتى البياض الذين يكون بين الأُذن وبين اللِّحْية هذا من الوجه، فكلُّ هذا يجب اسْتيعابه بالغسْل، وأمَّا اللِّحْية فسيأتي - إن شاء الله - في التخْليل ما حُكْمها.

إذن: هذا هو حدُّ الوجه، وغسْل الوجه واجب؛ للآية، (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) طبعًا الثلاث يَكاد يكون باتفاق أهل العلم أنه مستحب، لِمَ؟ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتَ عنه أنه غسلَ ثلاثًا وما دون من ثلاث.

قال: (**ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ**). **المِرْفق هو:** المفصل الذي يكون بين العضد والذراع، وهنا «إلى» بمعنى «مع»، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢] **أي:** معَ أموالهم. **فهنا بمعنى** «مع»، وإلَّا فالغالب أنَّ «إلى» لانتهاء الغاية، فلا تدخل في الحدّ.

قال: (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أيضًا مثلما قلنا في الثلاث أنه مسْتحب، (**ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**).

طبعًا هنا قال: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ) وسَكَتْ، ولم يذكر عددًا، واستحبَّ بعض العلماء، ومنهم: الشافعية أن يُكرَّ الغسْل ثلاثًا، واستدلُّوا أنه قد جاء في بعض الروايات أنه مسح برأسه ثلاث مرات، ولكن هذه الرواية لا تصح، نصَّ عليه البيهقي وغيره.

ومن إنصاف البيهقي والحافظ بن حجر أنَّهما لم يذكرا هذه الرواية الضعيفة، وإنَّما ضعَّفَاهَا، ونقلا الرواية الثابتة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما مسح برأسه مرَّة.

قوله: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ)؛ «الباء» هنا يقولون «للإلْصَاق»، **ويَنبنِي على ذلك**: أنَّ الفقهاء يستدلُّون بقوله: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ) بوجوب اسْتيعاب كامل الرأس، فيجب مسْح الرأس كله حتى الصِّبْغين، وحدّ الرأس من منابت الشعر المُعْتاد إلى انتهاء القفا، والرقبة ليست من الشعر، **والصِّبغان**: وهما الجَانبان من الرأس، فهما داخلان فيه.

قال: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ) قلْنا «إلى» هنا بمعنى «مع»، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث فيه من الفقْه ما سبقَ معنا أنه يجب المضْمضة والاسْتنشاق دون الاسْتنثار، وذكرنا سبب اسْتخراج أو إخراج الاسْتنثار، واسْتحباب الغسْل ثلاثًا، وأنَّ الواجب اسْتيعاب الرأس بالمسح، وسيأتي أيضًا التأكيد عليه في حديث علي وعبد الله بن زَيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.).

هذا حديث (عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال لمَّا ذكر صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَمَسَحَ

بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً») أي مسْحَة واحدة، وهذا الحديث (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ)، والحافظ نفسه صحَّحه في كتاب «التلْخيص ...» فإنَّه صحَّح هذا الحديث.

هذا الحديث دليلٌ على أن مسْح الرأس إنما يُسْتحبُّ مرَّة واحدة، ومشهور المذهب: أنَّ الزيادة على المرَّة مكْروه، لا يُشرع المسح أكثر من مرَّة، وإنَّما يُمسحُ مرَّة واحدة، وما زادَ فهو مكْروه.

ويقولون: إن المسح كله إنما يكون مرَّة واحدة، فالمسح على الرأس، وعلى الخُفَّين، وعلى الجَبائِر إنما يكون مرَّة واحدة، ويُكرهُ الزيادة عليها جميعًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدَ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدَ)، وبدأ الشيخ بلفْظ مسلم، أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»).

قوله: (فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) لا يدل على أنَّ المسح كان مرَّتين، وإنَّما هو مرَّة واحدة؛ لأنَّ الإقبال الإدبار هو مسْحٌ لظاهر الشعر وباطنه، فيكون بمثَابَة مسح الواحدة، مثْل التخْليل، فالمسْحة الأُولى هي التي يسقط بها الوجوب، والإدبار الرُّجُوع بالمسْح، وسيأتي شرْح معنى الإقبال والإدْبار في اللَّفظ الثاني، والإدبار بها يكون مستحبًا؛ كَمَثَابَة التخْليل للِّحْية.

اللفظ الثاني الذي ذكره، وهو لفْظ البخاري بيَّن ما معنى الإقبال والإدْبار، أو صفة الإقبال

والإدْبار، قال: («بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ»).

قوله: (أقبلَ وأدْبَرَ) يقول هذه اللَّفظ هكذا يُبدأُ بها، الإقبال ثمَّ الإدبار، ولا يلْزم أن تُوجَّه اليدُ جهة المقدَّم ثمَّ يعود بها جهة الدُّبر، وإنما هي هكذا نُحِتَتْ، إقبال وإدبار، تُقدَّم، فلذلك مَن بدأ بِمقَدَّم رأسِه ثمَّ عاد مرَّة أخرى تُسمَّى (أقبلَ وأدْبَرَ)، ومن بدأ بِمؤخَّرِ رأسه لِمُقَدَّمِه ثمَّ عاد سُمِّي (أقبلَ وأدْبَرَ).

لماذا قلْنا هذا الكلام؟ لأنَّ من الناس من أراد أن يجمع بين هذَين الحديثين فقال يبدأ بنصف رأسه فيُقبِل؛ لكي يصْدق عليه أنه أقبل، ثم يُدبِر فيرجع لمؤخِّر رأسه، فأرادوا أن يجمعوا بأكثر من طريق.

لكن الحديث الصريح الرواية الثانية في البخاري «أنه بدأ بمُقدَّم رأسه فأقبلَ» أي: مسح بهما إلى القَفَا «ثمَّ أدبَر بهما ثمَّ رجع بهما».

قوله: (إلى القفا) إذا قلْت إنَّ «إلى» هنا بمعنى «مع» **فالمراد بالقفا**: قفا الرأس، مؤخَّر الرأس، وإن قلْت إنه حدّ لا يدخل في المحْدود؛ **فالمراد بالقفا**: قفا الرقبة.

إذن القفا أمران: قفا رأس، وقفا رقبة.

وقوله: (مسح إلى قفاه) إن أردتَ أنها بمعنى «مع» سيكون قفا الرأس، وإلَّا إنه قفا الرقبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٣٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا)، **والمصنف قال**: (عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو) جزْمًا منه بصحَّة الحديث، لِمَ؟ لأنَّ هذا الحديث جاء من حديث عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، ومن ضعَّف هذه السلْسلة إنما ضعَّفها من جهة أن الذي يروي عنه عمْرو بن شُعيب جدُّه محمد بن عبدالله بن عمْرو بن العاص، ولكن المصنف لمَّا قال: إن الذي رُوِيَ عنه الحديث إنما هو عبدالله بن عمْرو فهذا يدلُّ على جزْم المصنف بأن جدَّ عمْرو بن شُعيب إنما هو عبد الله بن عمْرو بن العاص، وهذا تصْحيحٌ منه للحديث، ولذلك فإنَّ جمهور المحقِّقين من الأئمَّة على الاحْتجاج بصَحيفة عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، وقد قال البخاري: «رأيتُ أحمدَ، وإسحاقَ بن رَاهَوية، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المَدِيني، كلُّهم يحتجُّ بصَحيفة عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه» مع أن اسمه عمْرو بن شُعيب بن محمد بن عبدالله بن عمْرو بن العاص.

ولذلك هم يقولون إنها مُحتجٌّ بها، إمَّا أنها محمولة على السماع، أنه سمِع من جدِّه، أو أنها صَحيفة وجدَها، والصحيح أن الوُجادة يُحتجُّ بها بشروط أقْوى.

حديث (عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو) أنَّه لمَّا ذكر صفة وضوء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (قَالَ: «**ثُمَّ مَسَحَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**»).

۞ **هذا الحديث يدلُّ على مسألة**: وهو أن مسْح الأُذنَين واجب، وهو المذهب، أنه يجب مسْح الأُذنَين، ويستدلُّون بفعْل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث، وبقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ**»، وقد جاء المر بمسْح الرأس إذًا فيجب مسْح الأُذنَين.

لكنَّ مسْح الأُذنَين له صفتان:

- **الصفة الأُولى**: صفة كمال.
- **الصفة الثانية**: صفة إجزاء.

أمَّا صفة الكمال فهي التي جاءت في هذا الحديث، وهو أن يجعل سبَّابَته أو سبَّاحَتَه، يجعلها في صمَّاخ أُذُنِه، والإبْهام يجعله في الظاهر أي: ما بين الأُذُن وما بين الرأس، فيسمح بالظاهر بالإبْهام مُؤخَّر الأُذُن، ظاهرها، ولا يلْزم أن يمسح جلْد رأسه، لأن هذا من الرأس، وليس من الوجه، فلا يُمسَح، وإن كان بعض الشافعية يقول يُسمح، لكن هذا غير صحيح، يعني يرص أُذُنه حتى يسمح الجهتَين، هذا غير صحيح.

الواجب: إنما هو مسْح الظاهر، كما هو الحديث: (وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ) ولا يلْزم مسْح جلْد الرأس.

وأمَّا السَّبابة فإنه يجعلها صَمَّاخ أُذُنِه.

قال: (وأمَّا الباطن) وهو هذا الذي يكون (فإنَّه لا يلْزم مسحُه) ما يمسح (وإنَّما الذي يلْزم مسحُه إنما هو الظاهر)، ولذلك الفقهاء يقولون: إذا أراد أن يأتي بصفة الإجْزاء في مسْح الأُذُن فهو أن يمسح ظاهر أُذُنه فقط، يمسحها مسْحًا، يمسح ظاهر الأُذُن مسحًا، مع الاتفاق أن ما كان في تجْويف الأُذُن لا يُشرع مسحُه، ليس مسْنونًا، لكن من باب النظافة أنت حُرٌّ، التي هي التجْويفات التي تكون في الأُذُن لا يلْزم مسحها، ولا يُشرع، ليس من السُّنة، وإنَّما السُّنة كما جاء إنما هو في صَمَّاخ أُذُنِه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هـذا حـديث (أَبِـي هُرَيْـرَةَ) في الصـحيحين: أنَّ النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: («إِذَا اِسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ») وهذا النوم مطلَق، سواء كان نوم ليلٍ، أو نوم نهـار، بشـرط أن يكـون النـوم نومًا ناقِضًا للوضـوء («فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا»).

يقـول: إن هنا قولـه: («فَلْيَسْـتَنْثِرْ ثَلَاثًـا») هـذا الأمـر أمْـر أَدَب، ولـيس أمْـر وجـوب علـى المذهب، لماذا يقولون إنه أمْر أَدَب؟ قالوا: لأنَّـه لـيس متعلِّقًـا بـالتطهير، وإنمـا هـو أمْـر أَدَب، ولأنَّ الاسْتنثار ليس واجبًا في الوضوء، فمن باب أَوْلَى ألا يكون واجبًا في غيره.

قالوا: والعلَّة بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمْر بالاسْـتنثار، (الاسْـتنثار: هـو إخْـراج مـا في الأنف).

قال: (فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) والمراد بـ «الخَيشُوْمِ» أعْلَى الأنف، **يعني**: داخل الأنف في أعْلاه، فإذا استنثر المرْءُ فإنه يخرج أثر الشيطان.

وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانُ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُـوَ نَامَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ» وهكذا، فالشيطان يأتي الشخص عند نومه.

ومـن الأحاديـث أنَّ النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «اذْكُـرْ كَـذَا، اذْكُـرْ كَـذَا؛ حتـى يُنسِـيه ذِكْـرَ التَّسْبِيحِ قبل أن ينام» لكي لا يسبِّح قبل أن ينام.

فالمقصود: أن الشيطان يأتي الآدمي في مواضع كثيرة.

والفقهـاء لمَّـا قـالوا: إنـه متعلِّـق بالشـيطان قـالوا: إنـه مـن بـاب الاسْـتحباب لا مـن بـاب الوجوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٨- وَعَنْهُ: «إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَـدَهُ فِـي اَلْإِنَـاءِ

حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.).

هذا حديث آخر حديث (أبي هريرة)، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ») **أي**: يُدخِل يدَه في إناء وهو: الماء القليل (حَتَّى يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا)، وقد جاء في بعض روايات مسلم: «حتى يَغْسلَهَا» بدون ذكْر عدد، («فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»).

وقد ذكر بعض أهل العلم وهو النَّووي في كتاب «بُسْتان العارِفِين»: أن رجلًا عندهم في «نَوى» قالوا: وهذه القصة اسْتفاضَت عندنا في «نوى» واشْتهرَت:

أنَّ رجلًا لمَّا سمع هذا الحديث قال: إني أعلم أين باتَتْ يدَه، فنام وقد ربطَ يدَه إلى السَّرير، فلمَّا اسْتيقظ من نومه وجد أن يدَه قد انحلَّت من مكانها، وقد وقعتْ على موضع النجاسة من بدنِه!

ولذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ») **تحتمل أمرَين**:

- **الأول**: تحتمل - وهو الذي علَّل به فقهاء المذهب - أنها قد تكون وقَعتْ على النجاسة، فيكون من باب تنزيل المَضِنَّة مَنزلة المَئِنَّة، مثل أن النوم ناقض الوضوء من باب أن الوضوء يكون مضِنَّة لخروج النجاسة، العين وكَاؤُه سهْ.
- **القول الثاني في عِلَّة وجوب غسْل اليَدَين**، وهو الرواية الثانية في المذهب، قالوا: إنَّ العِلَّة في وجوب غسْل اليَدَين أو مشروعية غسْل اليدين إنما هو: أنَّ الشيطان يَبيتُ عليها، ولذلك يكون حكمها كحُكْم الاسْتنثار من حيث أنها ليست لأجل سَلْب الطَّهُورية، وإنما هو من باب الأَدب، ولذلك جاءت بعض الروايات ثلاثًا، وفي بعض الروايات لم يأتِ فيها عددٌ.

۞ هذا الحديث استدلّ به الفقهاء على مسائل:

۞ **المسألة الأُولى**: وجوب غسْل اليدين عند الاسْتيقاظ من النوم.

وفقهاء المذهب يقولون: إنما يجب بشرطَين:

- **الشرط الأول**: أن يكون من نومٍ ناقض للوضوء.
- **الشرط الثاني**: أن يكون من نوم ليلٍ دون نوم النَّهار، ودليلهم على أنه يُشترَطُ أن يكون نوم ليلٍ: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»**)، قالوا: والبَيَات لا يكون إلَّا في اللَّيل دون النهار.

إذن: هذا هو الاسْتدلال الأول أنه يجب الغسْل من الاسْتيقاظ من النوم.

طبعًا الرواية الثانية أنه يجب غسْل اليدين في كل نوم، سواء كان من ليلٍ أو من نهار، وهذا اخْتيار الشيخ تقي الدين.

۞ **المسألة الثانية**: أن فقهاء المذهب استدلُّوا بهذا الحديث على أن الماء القليل إذا غُمِسَت فيه يدُ النائم المسْتيقظ من النوم نوم ليلٍ فإنه يُسْلَب الطَّهُورية، فيكون طاهرًا، ولا يكون طَهُورًا، فلا يرفع الحدَث، ما دليلُكم؟ قالوا: لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن الغَمْس»، ليس أمرَ بالغسْل وإنما لأنه «نهى عن الغَمْس»، قالوا: ولا بدَّ أن نجعل معنًى للنهي عن الغمْس، ولا معنى لذلك إلَّا أنه يسْلبه الطَّهُورية، فلا بدَّ أن نجعل هذا هو المعنى.

والرواية الثانية من المذهب وهو اخْتيار الشيخ: قال لا، إنَّ النهي لا يدل على سلْب الطَّهُورية، وإنما يدلُّ على النظافة والأَدب، ونحن قلْنا إنه من باب الأدب، لأنه من الشيطان، فهو من باب الأدب لا يغمسه، لا يغمسه من باب الأدب وليس من باب سَلْب الطَّهُورية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».).

نبدأ أولًا بالرواية الأُولى، وهو حديث (لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)، أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»).

هذا الحديث (أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ) وصحَّه الترمذي و(اِبْنُ خُزَيْمَةَ)، والحافظ أيضًا صحَّحه في كتاب «الإصابة».

هذا الحديث فيه ثلاث خِلال في الرواية الأُوْلَى، وهذه الخلال الثلاث نقلَ المَرْدَاوي في «الإنصاف» أنها كلها سُنَن، وليس شيء منها واجب، وسنأخذ هذه الخلال الثلاث ونبيِّن معانيها.

أول هذه الخلال: إسْباغ الوضوء، وإسباغ الوضوء مستحبٌّ، والواجب إنما هو الوضوء، وقد بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أنَّ إسْباغ الوضوء على المَكَارِه من الكفَّارَات التي تُكفِّرُ الذنوب، ويمحو الله عَزَّوَجَلَّ بها الخَطَايَا».

وإسْباغ الوضوء يشمل ثلاثة أمور:

- أمْرٌ مقبول باتفاق أهل العلم.
- وأمْرٌ مردودٌ باتفاق أهل العلم.

- وأمْرٌ مختَلَفٌ فيه، هل هو من الإسْباغ أو ليس من الإسْباغ، وكما ذكرتُ لكم إنما نهتمُ بالخلاف الذي يكون مشهورًا على المذهب، والرواية الثانية التي تُسمَّى بالمختار.

نبدأ بالأمر المتَّفق عليه في إسْباغ الوضوء، وقد يكون متَّفق عليه أيضًا بين المسلمين.

❁ **المسألة الأُولى: إسْباغ الوضوء بمعنى**: أن تُتَّبَعَ فيه السُّنة من حيث العدد، فيغسل المغْسولات ثلاثًا، ومن حيث الدَّلَكِ، فإن الدَّلَكِ مُستحب، وبعض أهل العلم فالمالكية يوجبونه، لكن نقول هو مستحب، فيكون من إسْباغ الوضوء، مثلما فعلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيمرُّ معنا - أنه يمرُّ بيدِه، كما في حديث جابر على مِرْفقِه وعلى ذِراعِه، فالإمرار هذا مستحب من الإسْباغ، أن تدْلِك، وأن تغسلَ ثلاثًا، هذا مستحب.

الأمر المَمنوع، ولذلك جاء الدليل على ذلك: أنَّه جاء عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الإسْباغُ هو الإنقَاء» أن يُنقِيَ المحل، ولا يكون ذلك إلَّا بعَددٍ وإمْرار يَد.

❁ **الأمر الثاني: المتَّفق على المنع منه**: هو الإسْباغ بكثْرة الماء، لكثْرة الماس وكثْرة صَبِّه، فليس ذلك من الإسْباغ في شيء، أو الزيادة عن ثلاث غسْلات.

ولذلك جاء عن محمد بن عجْلان شيخ الإمام مالك أنَّه قال: «من الفقْه في الدِّين: إسْباغ الوضوء، وقِلَّة إهْدار الماء».

فمن الفقْه في الدين جمْع الاثنين: إسْباغ، وقِلَّة الإهْدار معًا، الفقْه يكون بالدَّلْكِ والعَدد.

الأمر الثاني: نحن قلنا إن من الأشياء الممنوعة أيضًا: الزيادة عن الثلاث؛ لِمَا جاء في بعض الروايات في حدث عبدالله بن زَيد: «**فَمَن زَادَ عَن ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ**» **أي**: من زادَ عن ثلاث، إذًا ليس من الإسْباغ أنك تغسل أكثر من ثلاث. هذا الأمر الثاني الممنوع.

۞ **الأمر المختلَف فيه في المذهب مسائل:**

۞ **منها المسألة الأُولى:** أنَّنا نقول: إن تكرار الوضوء وإن لم ينتقض الحدَث مستحب، وهو من إسْباغ الوضوء تكراره، وإن لم ينتقض الوضوء مستحب مطلَقًا.

واخْتار الشيخ تقي الدين صورة لا يُستحبُّ فيها تكرار الوضوء؛ لأنَّه ليس من الإسْباغ، وهو إذا لم يفصل بين الوُضوأين حَدَثٌ، ولا عبادة يُشترطُ لها الوضوء، فيقول: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ مرَّتين لم يفصل بين الوُضوأين حَدَثٌ، ولم يفصل عبادة يُشترطُ لها الوضوء؛ كالطَّواف، أو الصلاة.

ما جاء في حديث جابر؛ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ عندما انتقلَ من عرفة إلى مُزْدَلِفة ثمَّ قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، ولمَّا وصل إلى مُزْدَلِفة توضأ مرَّة أخرى. قالوا: هذا محمول على أنه معَ طول المسافة انتقض وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنَّه تطوَّع على راحلته، وإن كان لم يُنقلْ ذلك، لكن مُحتمل ذلك.

إذن: هذه المسألة المختلَف فيها، وهي قضية التكرار، وإن لم يوجد بين الوُضوأين حَدَثٌ.

۞ **المسألة الثالثة نذكرها في محلها:** أن فقهاء المذهب يقولون يُستحب مجاوزَة محل الفرْض بالغسْل، فيقولون إنه من إسْباغ الوضوء، والرواية الثانية أنه ليس بمسْتحب، وسيأتي - إن شاء الله - في حديث أبي هريرة.

المسألة الثانية قال: (**وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ**).

تخْليلُ الأصَابع سُنَّة مستحبة، وتخْليل الأصابع إمَّا أن يكون لليَدَين، أو أن يكون

للقدَمَين، وإنما يجب إسَالة الماء على الأصابع، الإسَالة فإذا غسلْت يدَيك سالَ الماء، إذًا سقط الواجب، وأمَّا التخْليل فإنه مستحب.

نبدأ أولًا في صفة التخْليل لليَدين، يقول: «أمَّا اليَدان فبأيِّ صورة خلَّل جازَ»، لو وضع أو شُرِعَ، ... صفة دون أخرى.

فلو خلَّل بأصابعه اليُسرى كاملة يدَه اليُمنى والعكْس؛ يُشرع، أو بإصبعٍ واحد؛ يُشرع، وأمَّا القدَمان فإنَّ الأفضل - يجوز كل شيء - لكن الأفضل في التخْليل أن يكون بالخنصر، لِمَا ثبت من حديث المسْتورِد بن شدَّاد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمَّا ذكر وضوء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «**وخلَّلَ بِخُنصُرِهِ رِجْلَهُ**»، فيكون تخْليل الرجل إنما يكون بالخنصر؛ لحديث المسْتورِد، والحديث إسْناده حَسَن عند أهل السُّنن والإمام أحمد.

وأمَّا اليَدان فالفقهاء يقولون: يخلِّلُه من غير تخصيص بالخنصر، وإنما الخنصر للقَدَمِ، وهو مستحب التخْليل، كما قلْتُ قبل قليل، إنما يكون التخْليل واجبًا في حالة واحدة: إذا كان هناك شيء يمنع وصول الماء، فيجب إزالته بتخْليل ونحْوه.

الأمر الثالث قال: (**وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ**).

المبالَغة في الاسْتنشاق، الفقهاء يقولون: هو جذْبُ الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، إلى آخر الأنف.

إذًا أمران: جَذْبُه بالنفس، نحن قلْنا إنَّ الجَذْب ليس واجبًا، الواجب هو إيصال الماء، تذكرون قبل قليل قلْتُه إنَّ الواجب ماذا؟ إيصال الماء إلى الأنف، وهو الاسْتنشاق، أمَّا المبالغة بالاسْتنشاق وهو جَذْبُه.

والأمر الثاني: أن يكون إلى آخر الأنف، ما زادَ عن ذلك هذا منهي عنه.

طبعًا ما هو آخرُه؟ قالوا: ما لَانَ من الأنف، إلى حدِّ هذا، ما لَانَ من الأنف هذا حدُّه، أقصاه ما لَانَ من الأنف؛ لأنَّ ما زادَ هذا عظم، فلا يُوصل إليه بالماء. هذه المبالغة.

قال: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**) **استدلَّ الفقهاء بقوله:** (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**) أنَّ المبالغة بالاسْتنشاق للصائم مكروهة، وهذا هو المذهب، ومشهور المذهب عند المتأخِّرين لا فرْق بين صيام النافلة والفريضة.

واستدلَّ الفقهاء بهذا الحديث -انظر اسْتدلالهم- على أنَّ الاسْتنثار سُنَّة، ما دليلُكم على أنَّ الاسْتنثار سُنَّة؟ قالوا: لأنَّ المبالغة سُنَّة، والدليل على أنه سُنَّة (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)، الصائم ما يجب عليه المبالغة، والمبالغة هو جَذْبُ الماء بالنفس، فإذا لم تجذب الماء بالنفس فيدلُّنا على أن الاخْراج ليس بواجب، وإنما هو سُنَّة.

هذا الحديث دلَّ على أن المبالغة بالاسْتنشاق سُنَّة؛ لأنَّه سقط حال الصوم، حتى النافلة، لو كان واجبًا ما سقط بصوم النافلة، إذًا المبالغة بالاسْتنشاق سُنَّة.

وما معنى (المبالغة بالاسْتنشاق)؟ هو جَذْبُ الماء بالنفس.

الاسْتنثار ما يكون إلَّا بالمبالغة، عندما تجذب الماء بالنفس، إذا لم تجذب الماء بالنفس لا يكون هناك اسْتنثار، ما في اسْتنثار، تسْتنثر ماذا، هواء! لا بدَّ أن يكون تسْتنثر ماءً، فقالوا: إذا كان أصْلُه وهو المبالغة مستحب؛ دلَّ على أن فرْعه وهو الاسْتنثار مستحب.

الأمر الذي اسْتُدِلَّ بهذا الحديث أيضًا، اسْتُدِلَّ بهذا الحديث على مسألة مهمَّة، وهو: أن كل ما دخل من تجْويف الأنف إلى جوفِ الصائم فإنَّه مفطِّر، وهو مُلْحَقٌ بتجْويف الفَم؛ لأنَّ

النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المبالغة، لأنَّه قد يؤدِّي إلى إيصال الماء إلى جوف الآدمي، فيكون مفطِّرًا، ولذلك التي تدخل عن طريق الجسم ثلاثة أنواع، ستمرُّ معنا في الصوم (المعْتاد، وغير المعْتاد، والطَّارِد) مثل المَتَاهَة، وهو التقْطير في الإحْليل.

الرواية الثانية: (وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»).

طبعًا لم يأتِ أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث صحيح قال: «وبالِغْ في المَضْمَضَة» لم يثبت، ولكن الفقهاء يقولون: إن المبالغة في المَضْمَضَة مشروعة في مشهور المذهب، وأرادوا أن يجعلوا مع أنه لم يردْ، فقالوا: إن المبالغة في المَضْمَضَة هي إيصال الماء إلى آخر الفَم، أول الحلْق، والحقيقة أن هذا غير مشروع، ولذلك المَضْمَضَة ليست فيها مبالغة، كما قرَّر الشيخ تقي الدين، وهي الرواية الثانية، ليست فيها مبالغة، وإنما فيها صفة كمال، وهو فعْل الثلاثة.

وأمَّا إيصال الماء إلى آخر الحلق فلا يُسمَّى مضْمَضَة، وإنما «غَرْغَرَة» إن شئت سمِّه، أو سَمِّه ما شئت، فلذلك لا يُشرع المبالغة مطلقًا.

رواية أبي داوُد: («إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ») قالوا: هذا يدل على الوجوب، هذا جواب شرْط المضْمضَة، شواب شرْطية وهو عند الوضوء، ممَّا يدل على أنه لا يصح وضوء إلَّا بمضْمَضة، فهذه الزيادة تدلُّ على وجوب المضْمضَة دون الخلال الثلاثة السابقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ**»)

طبعًا (أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ) وابن ماجَة (وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ) والترمذي أيضًا.

والعَجيب أن الحافظ لا يذكر تصْحيح الترمذي في أحيان كثيرة، ولا أدري ما سبب ذلك.

طبعًا هذا الحديث تخْليل اللِّحْية ورَدَتْ فيه آثار كثيرة عن عثمانَ، وأن وغيرهم من الصحابة -رضْوان الله عليهم-، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لا يصح حديثٌ في تخْليل اللِّحْية، حتى إن يحيى بن مَعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ضعَّف هذا الحديث وهو حديث عثمان، مع أنه أصحّ أحاديث الباب، ضعَّف هذا الحديث وأعَلَّه بتفرُّد عامر بن شَقيق، عن شقيق بن سَلَمَة به.

لكن الإمام أحمد ذكر أن هذا الحديث - وهو حديث عثمان - أصحّ شيء في الباب، أصح ما في الباب هذا الحديث.

تخْليل اللِّحْية، الشخص إذا كان له شعرٌ، فهذا الشعر إما أن يكون في رأسه، وإمَّا أن يكون في وجهِه، فنبدأ بكيفية تخْليل شعر الوجه، ثمَّ تخليل شعر الرأس في الغُسْل.

❑ **الشعر الذي في الوجه يقولون: هو على ثلاثة أنواع:**

- **النوع الأول**: ما كان في محل الفرض، وكان خفيفًا بحيث تُرَى البشْرة تحته، هذا معنى الخفيف، تُرَى البشْرة، فهنا يجب غسْل البشرة تحته.
- **النوع الثاني**: ما كان كثِيفًا في محل الفرض يعني: في حدِّ الوجه الذي ذكرناه قبل قليل، وهو من منابت الشعر إلى منحدَر اللّحيَين طولًا، ما كان في حدِّ وكان كثيفًا أي: ساتِرًا للبشرة؛ فإجماع أهل العلم - حَكَاهُ النَّووي - لا يُشرع غسْلُ البشرة، وإنما يجب غسْل ظاهر الشعر، ويُستحبُّ تخْليل باطنه.

إذن: الصورة الثانية أعيدها مرَّة أخرى للتأْكيد:

إذا كان الشعر في محل الفرض فيجب غسْل ظاهره، بمعنى: وأن تغسل وجهك بالماء، غسلْت وجهك وتغسل الظاهر الذي يَراه الناس، البشْرة لا يجب ولا يُشرع غسلها، تخْليل البشرة إذا كانت لا تُرَى لا يُشرع، والباطن يُستحب فقط التخْليل.

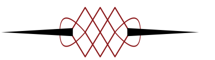
- **النوع الثالث من الشُّعُور**: ما كان مسْترسِلًا زائدًا عن محل الفرض، فالصحيح في المذهب وهو أيضًا نصَّ عليه ابن رجب في «القواعد»: أنه يُستحب غسْل ظاهره، وتخْليل باطنه، انظر الفرق بين الثاني والثالث.

الثاني يجب غسْل ظاهره، وتخْليل باطنه، هنا يُستحب غسْل ظاهره، ويُستحب تخْليله، بمعنى: أن الشخص إذا أراد أن يغسلَ وجهه يأتي بالماء ثمَّ يغسل وجهه هكذا، فيكون غسل الشعر الذي غطَّى بشرتَه.

المُسْترسِل هذا يُستحب اسْتحبابًا غسْلُه، إمرار الماء عليه حتى ... اسْتحبابًا، ليس وجوبًا، إن كانت لحْية طويلة، وأمَّا ما زادَ فإنه يُستحبُّ تخْليله، فاللِّحية تخْليلها بالأصابع، وأمَّا العارضان فيُفعل بهما هكذا، كما جاء عن بعض الصحابة، يجعلها بالعَرْض.

ما جاء عند أبي داوُد أنه أخذ حفْنَة من ماء وجعلها تحت حَنكِه، فهذا ليس يدل على غسْل الحَنَك، وهو الرقبة، لأنَّ الرقبة بالإجماع ليستْ من الوجه، فلا تُغسل، وإنما هو إمَّا مبالغة من بعض الصحابة، أول شيء لا يصح إسْنادُه، أو أنه من باب المبالغة التي تُعارِضُ الحديث، أو أنه من باب التخْليل، ولم يوصل الماء إلى الرقبة، وإنما هو من باب إيصال

الماء إلى الشعر فقط [٣].



(٣) نهاية المجلس الثالث.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قبل أن أبدأ في الحديث الثاني فقط عندي فائدة أَودُّ أن أذكرها للإخوان، العلْم كثير جدًا، ولا يمكن أن يحيط بالعلم، وخصوصًا الفقْه، وأعْني بالفقْه الفروع والأدلة عليها إلَّا نبي؛ لكثْرته، لا يمكن أن يحيط بها إلا نبيّ، ولذلك جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**الرَّبانيُّون الذين يعلمون الناس صِغار العلْم قبل كِباره**».

المرء إذا أراد أن يعرف الفقْه لابدَّ أن يتدرَّج فيه، فيبدأ أولًا بمعرفة مذهبِه الذي عليه العمل، والذي يُفتَى به، ويأخذ دليلَه، ثمَّ المرتبة الثانية: أن ينظر في الخلاف النازِل، **هناك الخلاف نوعان:**

- **الأول**: خلافٌ نازِل.
- **الثاني**: خلاف عالٍ.

الخلاف النازل: هو القريب، وهذا دائمًا الذين نعبِّر عنه بالرواية الثانية في مشهور المذهب، ودائمًا نقول للإخوان: الرواية الثانية مرَّت في مذهب الحنابلة على ثلاث درجات، وأمَّا المتأخرون فالرواية الثانية دائمًا عندهم هي التي تُسمَّى بـ«المختار»، فإذا عرف المرء الخلاف النازل وضبطه.

انتقل بعده للخلاف العالي، والخلاف العالي: النظر في مذاهب الأئمَّة الأربعة، وفقهاء

المسلمين المتقدِّمين.

وإذا أراد أن ينظر في الخلاف العالي ينظره بهذا الترتيب أيضًا، فيبدأ أولًا برؤوس المسائل، وقد ذكر الشيخ تقيّ الدِّين: أنَّ رؤوس المسائل «نحو من أربعمائة مسألة» وقد جمعَها كثير من أهل العلم، هذه المسائل هي أهم المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة، فينظر فيها، ويحفظها، ويعرفها، وينظر الاسْتدلال فيها ثمَّ يسْهل عليه بعد ذلك النظر في سائر الخلاف؛ لأنَّه يسهل عليه ضبطُه، واسْتحضاره، وقرْنُه برؤوس المسائل التي تُبنَى عليها الأحكام.

فقط أردتُ أن أذكر هذه المسألة؛ لأنَّني ... أنَّ قبل قليل لم نذكر خلافًا إلَّا في داخل المذهب، وهي الرواية الأُوْلَى والثانية لكي نعرف السَّبب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤١- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ»).

«المُدّ» هو: جمْع اليَدَين، وملْؤهما ماءً («فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»).

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:

۞ المسألة الأُولى: أنَّه يجوز الوضوء بأقلِّ من مُدٍّ بشرط: أن يكون قد أدَّى الفرض، ولذلك نصَّ الموفَّق وغيره: على أنه يجوز الوضوء بأقلِّ من مُدٍّ، معَ أنَّ الغالب من فعْل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه يتوضأ بمُدٍّ، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلْ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يتوضأ بمُدٍّ».

وقد ذكرتُ لكم دائمًا أن هذا الصيغة تدلُّ على الدَّيمُومة، فكان غالب فعْل النبي ﷺ: أنَّه يتوضأ بمُدٍّ، وحديث عبد الله بن زيد هنا دلَّ على أنَّه توضأ أحْيانًا بأقلّ من مُدٍّ وهو ثلثَا مُد (**أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ**) فدلَّ على أنه يجوز الوضوء بأقلِّ من مُدٍّ، وأنَّ المُدَّ ليس على سبيل التحديد، كما نقل عن بعض الفقهاء؛ كأبي حنيفة وغيره.

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ هذا الحدث دليلٌ على أنَّ من الإسْباغ: الدَّلْك؛ لأنَّ النبي ﷺ («**جَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**»)، وليس واجبًا؛ لأنَّ الواجب إنما هو الغسْل، وهو الإسَالة، كما سبقَ معنا، ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ [المائدة:٦] **غسْل وهو**: الإسَالة دون الدَّلْك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٤٢- وَعَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ.).

هذا الحديث الأول رواه: البيهقي، وعند الحاكم أيضًا، أنَّ عبدالله بن زيد («**أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ**») **بمعنى**: النبي ﷺ لمَّا مسح رأسه بلَّ يدَيه مرة أخرى ثمَّ مسح أُذنيَه، بالصفة التي ذكرناها قبل قليل.

هذا الحديث وإن رواه البيهقي، وصحَّحه الحاكم وغيره إلَّا أنه أُعِلَّ، وسببُ إعْلاله بأنَّ عبدالله بن وهْب المصري اختُلِفَ عليه في هذا الحديث، فرواه الأكثر من الرواة عنه، نحو من سبعة، كلهم لم يذكر أنه أخذ ماءً لأُذنيه، وإنما أخذ ماءً لرأسه، وهذا ما ألْمح له المصنف

حينا ذكر رواية مسلم، قال: (وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ) أي: من حديث عبد الله بن وهْب المصري (بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ»).

إذن: الذي أخَذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ماءً جديدًا إنما هو رأسُه، ولم يأخذ ماءً جديدًا لأُذنَيه، وأمَّا القول بأنه أخذ لأُذنَيه هذا مختلَف، اختُلِفَ فيه عبد الله بن وهْب، والصحيح: أنها ليست في الحديث.

ولذلك يقول أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، قال: «إنَّ هذه السُّنة» يعني: سُنَّة أخْذ ماء جديد للأُذنَين «تفرَّد بنقلِها المصريُّون عن عبد الله بن وهْب» وعبد الله بن وهْب من الأئمَّة ولا شكَّ، ولكنه إنما رواه عنه بعضهم، والثقات، والأكثر من الرواة لم ينقلْها.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسألة مهمّة جدًا، وهي: هل يُستحب أخْذ ماء جديد للأُذنَين أم لا؟**

فمشهور المذهب: أنه يُستحب أخْذ ماء جديد للأُذنَين بعد الرأس، يُمسح الرأس بماء، ويُؤخَذُ للأُذنَين ماءٌ آخر، واستدلوا بالحديث، قالوا: وإن كان ضعيفًا فإنه يشهد له أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت عنه بإسنادٍ صحيح؛ أنَّه كان يأخذ لأُذنَيه ماءً.

ولذلك فإنَّ الإمام أحمد لعلْمِه بضعْف الحديث إنما استدلَّ بأثر عبد الله بن عمر.

والرواية الثانية في المذهب - وهو المختار -: أنه لا يُشرع أخذ ماءٍ جديد للأُذنَين؛ لأنَّه لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذ بلْ إنما ثبت جعْل الأُذنَين من الرأس، في المسح وفي الماء، وحُمِلَ فعْلُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو حمل الشيخ تقيُّ الدين فعْل ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على

أنَّه من مبالغَته هو اجْتهاده، من اجتهاد ابن عمر وإن يوافقْه غيره من الصحابة، قال: ذاك لم يُنقلْ عن أحدٍ من الصحابة في مثل ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

هذا الحديث الذي ذكره المصنف، واختار له لفْظ مسلم للزيادة التي في آخره، وهو قوله: («**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ**») هذا من فضائل هذه الأُمَّة، وأنَّهم يأتُون يوم القيامة بعلامات في وُجوهِهم، وهذا واضح، فإنَّ للوضوء أثرًا في وجه المؤمن في الدنيا وفي الآخرة، فإنَّه يجعل في وجهه نورًا في الدنيا ظاهرًا مسْتبينًا لمن تفرَّسَ في الوجوه وعرفَها، ويجعل له عَزَّوَجَلَّ فيه نورًا، كذلك يوم القيامة (سيكون كالخَيط غُرًّا مُحجَّلِين من أثر الوضوء، يُعرفُون بسيماهم يوم القيامة)، هذا من فضائل الوضوء.

لكن محلّ الشاهد فيه: الجملة الأخيرة التي ذكرها المصنف عن مسلم، وهي قوله: («**فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»).

هذه اللَّفْظة جاءتْ هكذا في الصحيح من حديث نُعيم بن عبد الله المُجْمِر أو المُجَمِّر، يصح الوجهان؛ لأنَّ أباه كان يُجَمِّرُ مسجدَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والمحقِّقُون من أهل العلم يقولون: إنَّ هذه الزيادة: («**فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**») إنما هي مُندرجَة من قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولذلك نقل نُعيمٌ أنَّ أبا هريرة

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إذا توضَّأ بالغ في وضوئه حتى يصل إلى العَضد بلْ ربما بلغَ إلى المنكِب، لوضوئه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

هذا الحديث استدلَّ به فقهاء المذهب: أنَّ من الإسْباغ مجاوزَة محلّ الفرض بالغسْل، استدلوا به، قالوا لفعْل أبي هريرة، وللحديث الذي سبقَ أنه وإن كان في الصحيح إلَّا أنه مُدرَجٌ من قول أبي هريرة.

والرواية الثالثة في المذهب، قالوا: لا، إنَّه ليس بمسْتحب، وإنما المستحب الوقوف عند النص: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقط، ما زادَ فليس مسْتحبًا بلْ هو من الزيادة التي تكون أقرب من الذَّم، وأنَّ أبا هريرة كان مجتهدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو مأْجورٌ على اجتهاده، ولم ينسِب ذلك للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ») أي: في شأْنِه يُعجبُه **أي**: يحبُّ أن يفعل ذلك، ويفعله إن قدرَ عليه (**«يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ»**) **أي**: البَداءَة باليَمين (**«فِي تَنَعُّلِهِ»**) **أي**: لبْس النعْل (**«وَتَرَجُّلِهِ»**) **وهو كدُّ الشعْر، الترْجيل**: هو كدُّ الشعْر، ويكون الترْجيل مُلازمًا للدُّهْن، بالدهَان، ولذلك دائمًا الترْجيل والدِّهَان فعْلهما عند العرب متلازم، فمن رجَّل شعرَه دهَنَه، ولكن عند غير العرب كما ذكر الشيخ تقيُّ الدين في المجلد الثاني من «الفتاوى الكبرى»، قال: «إنَّ الذين يكونون في بلادٍ باردة لا يحتاجون إلى الدُّهْن، فيكون الترْجيل منفصلًا عن الدُّهْن».

ونحن الآن في وقتنا معَ كثْرة هذه المنظفات للشعور الادِّهَان قد يكون ليس داخلًا في السُّنة، وإنما السُّنة خاصة في الترْجيل فقط الذي هو مطلَق الفعل.

قال: («وَطُهُورِهُ») **أي:** في وضوئه، سواء في غُسْل، أو تَيمُّم، أو في وضوء.

قال: («وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ») **أي:** في كلِّ أمْرِه.

هذا الحديث يدلُّ بمنطوقِه على اسْتحباب التيمُّن فيما فيه تكْريم، وبمفْهومه على اسْتحباب البَداءَة باليسار فيما ليس في تكْريم، عند خلْع النعْل يبدأ باليسار، وعند خروجه من حمامٍ، أو عند خروجه من مسجد ودخُول حمام وخلاء يبدأ باليَسار.

مفهوم هذا الحديث، وهو عكْسُ المُقدِّمَتين.

عندنا قاعدة فقط صغيرة جدًا، نأخذها في «متى يُقدَّم اليَمين»؟

❑ نقول: **إنّ تقديم اليَمين على غيره له ثلاث حالات:**

❁ **الحالة الأُولى:** إذا كان من باب شأْن الشخص، كما في هذا الحديث، من شأْنِه هو، وكان من باب التكْريم فيُقدَّم اليمين، ما كان من شأْنك أنت، ونصَّ عليه هذا الحديث، فإنك تقدِّمُ اليمين، حتى إذا أردتَ أن تناول شخصًا زيادة عمَّا ذُكِرَ تبدأ بيَمينك، إذا أردتَ أن تسُوك فاك، وتشُوص تبدأ بالشِّقِ الأيمن منه، وهل تَتَناوله باليمين أو بالشمال؟

نقول: إذا كان من رأى من الفقهاء أنَّ السواك من باب السُّنة قال يمسكه باليد اليَمين، ومن رأى من الفقهاء أنَّ السواك من باب إزالة النجاسة فيمسكه بالشمال، لكن باتِّفاقهم أنه يبدأ بالشِّقِ الأيمن من الفمِّ، ثمَّ بعده بالشِّقِ الأيسر من باب الاسْتحباب. هذه القاعدة الأُوْلَى.

❁ **القاعدة الثانية:** أنه عد التنازع في الاسْتحقاق يُبدأُ باليَمين.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مرَّة معه إناءٌ شَرِبَ فيه لَبنًا، وكان عن يمينه أعرابي، وفي رواية: «كان عن يمينه ابن عباس» وكان عن شماله أبو بكر، وفي رواية: رجلٌ من المهاجرين، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُكرِّمَ الأكْبر، والمهاجر من المهاجرين له حقُّ التقديم، لكن فيه اسْتحقاق؛ لأنَّ سؤْر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبارَك عليه الصلاة والسلام، فاسْتأْذن صاحب اليمين فقال: «لا أُوثِرَ بِيَمين أحدًا، أو بسُؤْرِك أحدًا» فدلَّنا ذلك عند وجود الاسْتواء في الاسْتحقاق فإنه يُقدَّمُ الأيمن، وبناءً على ذلك عند القاضي إذا اختلَف المتداعِيان أيُّهما يبدأ بالكلام، ولم يعرف المُدَّعِي بالمُدَّعَى عليه فإنه يبدأ باليمين، وهكذا، ولها نظائر كثيرة في الفقْه.

❁ **الحالة الثالثة**: إذا كان باب تكْريم الأشخاص دون اسْتحقاق، ما في اسْتحقاق، ما في نزاع، ولكن من باب تكْريم الأشخاص، فإنَّه لا يُبدأ باليمين وإنما يُبدأُ بالأكْبر، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا يُؤْتَى عليه الصلاة والسلام بالإناء كان يُبدأُ به هو، لأنَّه الأكبر والأشْرف قدرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان معه سواك - في الصحيح - قِيلَ له: «كبِّر كبِّر» أي أعْطِ الأكْبر؛ لأنه من باب التكْريم.

ومثْلُه في حديث «حُويِّصة» لمَّا قال: «كبِّر كبِّر»، لأنَّه قضية البداءَة للذي يتكلَّم أولًا هو المُقدَّر.

وقد ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» أظنُّ عن يحيى بن سعيد القطَّان، أنه كان هو ورجل عند باب، فقال له: «لو أعْلم أنَّك أكبر منِّي بيومٍ ما تقدَّمتُك، ولكنها السُّنة» أو نحوًا

ممَّا قال، فيدل على أن ما كان من باب التقدير للأشخاص فيُقدَّم الأكبر سِنًّا، أو شرفًا، كأن يكون من آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شرفًا باعْتبار محلِّه في البلد، بأن يكون أميرًا أو مسؤولًا، أو الأكبر عِلْمًا، هذه الاسْتحقاق بحسب القواعد الثلاث التي ذكرْناها قبل قليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا من حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ») أي: ابْدؤوا بالشِّق الأيمن ممَّا فيه اثنان، وأمَّا ما كان شقًّا واحدًا - مثل الرأس - فإن كان غسْلًا فإنه يُبدأُ بالأيمن ثمَّ الأيسر، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سائر جسدِه في الغُسْل.

وهذا محْمول عندهم على الاسْتحباب لا على سبيل الوجوب.

إذن: هو محْمول عند الفقهاء على الاسْتحباب، لِمَ؟ قالوا: لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ في الآية قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦] ولم ينص على تقديم الأيمن على الأيسر، وإنَّما يُستحب، الترْتيب هنا مستحب، والترتيب الواجب إنما هو بين الأفعال كاملة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (٤٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ).

المراد بناصيته أي: مقدَّم رأسِه المكْشوف.

الشخص إذا لبسَ العمامة مثل الطَّاقية يطلع بعض الشعر (**فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ**) إذن هذا، (**وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ**).

إذن: «مسح بالناصية» **أي**: مقدَّم الرأس الذي يظهر.

أمَّا الخُفَّان فسيأتي -إن شاء الله- باب كامل الأسبوع القادم نذكره.

وأمَّا العمامة فإنه يُشرعُ المسحُ عليها، هذا الحديث دليل على أنه يجوز المسح على العمامة.

وستأتي الناصية بعد قليل الحديث عنها.

والمسح على العمامة يُشترَطُ عند فقهاء المذهب شرطٌ واحد، وهو: أن تكون العمامة ممَّا يُشرع لبسه، والمذهب أنه لا يُشرع من لبْس العمامة إلَّا عمامتان: (المُحَنَّكَة، وذات الذُّؤابَة» ذات الذُّؤابَة التي تكون خلْف، ويستحبُّون ألا تكون طويلة ذُؤابتها، وإنَّما تكون مقدار شبر، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عبد الرحمن بن عوف.

«والمُحَنَّكَة» التي تُجعلُ تحت الحَنَك.

لماذا قالوا: إنما يُشرع المسح إلَّا على هاتَين؟ لسبَبَين:

- **السبب الأول**: أن فيهما مشقَّة، المُحَنَّكَة صعب فكّها، مرْبوطة، وذات الذُّؤابَة دائمًا تكون يعني ما جُعِلَت بهذه الذُّؤابَة إلَّا بطريقة معيَّنة، بخلاف المُسمتَة فإنه يسهل فكُّها نزعها، هذا للسَّبب.

- **السبب الثاني**: قالوا لأنَّهم يرْوُون أنه نُهِيَ - لكن ما يصح الحديث - نُهِيَ عن لبْس العمامة الصَّمَّاء التي ليست مُحَنَّكَة ولا ذات ذُؤابة، لكن الحديث ما يصح، فيقولون: وما نُهِيَ عنه فلا يُشرع الترخُّص لأجلِه، وذلك لا يُشرع المسح على العمامة الصَّمَّاء.

«العمامة الصَّمَّاء» هي التي مثل عمامة كثير من الناس، يلْبس عمامة هكذا صمَّاء.

أصل في المذهب لا يُشرع لبسها أساسًا، يُكرَه لبسها، لبْس الصمَّاء.

الرواية الثانية - وهي المختارَة، اختيار الشيخ تقيّ الدين -: أنَّ لبْس العمامة الصَّمَّاء يجوز إذا كان العُرْف في بلدٍ عليه؛ لأنَّها مبنيّة على المعارَفة، فإذا جازَ لبسها جازَ المسح عليها.

إذن: نعرف الفرق في محل الممسوح عليه، الفرق بين المذهب والرواية الثانية: هو نوع العمامة، أولئك يشترطُون أن تكون «مُحَنَّكَة أو ذات ذُؤَابة»، والرواية الثانية يقول: كلُّ عمامة يجوز لبسها، وأن فعْل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان هو على عُرْف العرب في ذلك الزمان.

معروف الشيخ تقيّ الدين له نظَرية في اللّبْس، يقول: إن كل لبْس لبِسَه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس مسْتحبًا؛ لأنَّه إنما خرج مخْرج العادة، فلا نقول في هذا الزمان إنَّه يُستحبُّ لبْس الرداء والإزار، لا ما نقول هذا، بلْ نقول: إن لبْس السروال أفضل؛ لأنَّه أكمل سترًا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلْبس السراويل - طبعًا السروال ما يصح مفردً وإنما نقول جمْع -، ولم يلْبس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّها لم تك معروفة بكثْرة في ذلك الزمان، فأغلب لباس العرب كان أُزُرًا، أو قُمُصًا، إمَّا بِأُزُر أو من أُزُر، فتُرْكُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل العُرْف، وكذلك قد يُقالُ في العمامة، وإن كان مشهور المذهب: أن لبْس العمامة مسْتحب،

يسْتحبُّونه؛ لفعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عبد الرحمن بن عوف حينما عمَّمَه، وألَّف فيه يوسف بن عبد الهادي رسالة كاملة مطبوعة.

... المذهب يشترطُون بالعمامة مثلها: أن تُلبَسَ على طهارة، وأن تكون وقت.

الجملة الثالثة قال: (فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) **عرفْنا معنى الناصية**: ما خرَج.

استدلَّ بها فقهاء المذهب على أن ما ينكشف عادةً من العمامة، ما ينكشف عادةً مثل الناصية؛ فلا يجب مسحُه وإنما يُستحب، قالوا: لأنَّ العمامة تؤدِّي الغَرض، وأمَّا ما جرَت العادة بكشْفِه فإنما يُستحب، مثلك الصبغان، الصبغان ما تُغطَّى، ما نقول: امسح الصّبغَين، من لبس عمامة الصبغَان يخرجان، أو مقدَّم رأسه هذا يخرج عادة في العمامة، فهذا يقولون: لا يجب مسحه وإنما يُستحب، حملُوا هذا الحديث على الاسْتحباب؛ لأنَّ الأحاديث الأخرى إنما جاءَت: «مسحَ بالعمامة وسَكَت»، وهنها يُحمل حديث معاوية على اسْتحباب ما جرَت العادة بكشْفِه.

المسح على العمامة فقط يجب أن نعلم أنهم يشترطُون اسْتيعاب المحل دون الطَّيّات، اسْتيعاب المحل بالمسح؛ لأنَّه ساتر جميع الفرض فيجب أن يُمسح جميع العمامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.).

هذا الحديث حديث من القواعد الكُلّية التي اسْتُخْرِجَتْ من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ جوامع الكَلِم، وقد ألَّف علماء المالكية، وهو أبو العباس المقَّري

كتابًا في القواعد التي تُسْتخرَجُ من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضمَّنا كتابه المشهور المطبوع باسم: «عمل من طَبَّ لمن أحبَّ»، «عمل من طبَّ» **يعني**: عمل من تعلَّم الطب «لمن أحبَّ» فيقول: إنِّي ألَّفتُه لابني، فعقدَ بابًا في الكلّيات التي قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هناك أحاديث قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي كلّيات وقواعد وكلّية يندرج تحتها من الأحكام الشيء الكثير.

من هذه الأحاديث: هذا الحديث الذي بين أيدِينا، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ**») من باب الأمر، قال: (**وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ**) أي: «أبدأُ» فهو أخبر عن نفسه، وهو الأصح، لفْظ «الخبر» صح من لفْظ «ابدؤوا» لكن هو يدل عليه، قوله: («**اِبْدَؤُوا**») و (ابدَؤُوا) بنفس المعنى.

هذا الحديث جاء به المصنف في هذا الباب لدليلَين:

- **الدليل الأول**: دليلٌ على وجوب الترْتيب في أفعال الوضوء؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكر في آية الوضوء الأفال مرتَّبة: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [**المائدة:٦**] رتَّبها.

إذن: فيجب الترْتيب بينها، مثلما قلْنا في الحجّ يجب الترتيب بين الصفا والمرْوة، يبدأ من الصفا ثمَّ المرْوة، فهذا يدل على وجوب الترتيب.

ويدلُّ عليه أيضًا أمْرٌ آخر: وهو أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر ممسوحًا بين مغْسولات، واللّسان العربي الفَصيح يذكر المتماثلات ثمَّ يذكر المتغَايرات، فذكْر متغاير بين متماثلات لابدَّ أن يكون لمعنى، ولا يُعرف له معنى مقبول إلَّا هذا.

المالكية لا يَرون الترتيب، فلذلك يتأوَّلُون لِمَ ذُكِرَ الممسوح بين المغسولات، لذلك أنا قلْتُ: لا يعرف له معنى مقبول فَصيح إلَّا وجوب الترتيب.

- **الدليل الثاني**: يدلُّنا على أن الترتيب بين اليمين والشمال سُنَّة؛ لأنَّه ليس ممَّا بدا الله به، وإنما قال: (اغسلُوا أيديَكم) فدلَّ على أنه يجوز تقديم الشمال على اليمين، ولكن الأكمل ومن إسْباغ الوضوء: البَاءَة باليمين قبل الشمال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعَالَى**: (**٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ ٱلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.**).

هذا الحديث حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**«كَانَ ٱلنَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ ٱلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ»**) **بمعنى: أنه جعل يده بهذه الهيئة، فهذا يدلُّنا على أمرَين:**

۞ **الأمر الأول**: أنه يُديرُه بيدِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ممَّا يدل على الدَّلْك، وأنَّه كان يغسل مرفقَيه.

هذا الحديث رواه (**ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ**) ضعَّفه ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»، ومعلوم أن كتاب «التحقيق» هذا كتاب مهم لمن عُنِيَ بأدلة مذهب الحنابلة، لِمَ؟ لأنَّ أبا الفرَج بن الجَوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اسْتخرجَ أدلَّة مذهب الحنابلة من كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعْلى، اسْتخرج أدلَّتها، ثمَّ بعد ذلك تتبَّع هذه الأدلة من كُتُب أهل العلم، وأسندَها إلى هذه الكتب، معروف ابن الجوزي ليس له أسانيد خاصة به وإنَّما هو يُسنِدُ الكتب التي قبله، فكان يسندُها إلى الكتب المشهورة؛ كـ«مُسند أحمد»، ومثل الدَّارقطْني، ويتكلَّم على هذه الأحاديث بما يظهر له، ثمَّ زاد هذا الكتاب جمالًا وحُسْنًا وبهاءً تعليق الحافظ الإمام أحمد

بن عبد الهادي عليه، فإنه علَّق عليه، كتاب رائع جدًا ثمَّ لخَّصه الذهبي بعد ذلك، وهذا الكتاب يُعتبر من أعظمِ كُتُب أدلة الأحكام عند الحنابلة، وهو كتاب: «التحقيق» وكتاب: «التنقيح» لابن عبد الهادي، وتلْخيصه للذهبي، الذهبي معروف بالتلْخيصات.

المقصود: أن ابن الجوزي لمَّا ذكر حديث الدَّارقطْني، وأسندَه من طريقه ضعَّفه، والعلَّة في تضْعيفه: أنَّ من الرواة رجلٌ ضعَّفه الإمام أحمد، وقال: «ليس بشيء» أي: ضعيف جدًا، وهو القاسم بن محمد بن عبد الله بن عَقيل، فهذا أحد الرواة تفرَّد بهذا الحديث؛ فدلَّ على ضعْفه، لكن ذكر ابن حجر لمَّا نقل هذا الحديث قال: «إنه يُغنِي عنه حديث أبي هريرة، «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأَ شرعَ في عَضدِه» فدلَّ على أن المرفقَين يُغسَلان.

هذا الحديث يدلنا على مسألة، وهي: أنَّ المرفقَين يجب غسْلهما، وإنَّ «إلى» هنا بمعنى: «مع» وإلَّا فإنَّ القاعدة، وهذه قاعدة لُغوية فقْهية، من جمع القواعد اللُّغوية الفقْهية، ومنهم يوسف بن عبد الهادي في: «زينة العرائس»، وعبد الرحيم الإسْنَوي، ذكروا قواعد لُغَوية ينبني عليها أحكامٌ فقْهية، منها هذه القاعدة، **وهي قاعدة** [أنَّ الحدَّ لا يدخل في المحْدود]، أو بلُغَة أخرى: أنَّ ما بعد «إلى» ليس داخلًا فيما قبلا.

هذا من المسْتثنيات، فنقول: إن هذه القاعدة مسْتثناة، والمعلوم أن القواعد جلّها حتى القواعد النصية إنما هي كلية بلفظِها، أغْلبيَّة في تطبيقها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.).

هذا حدث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ») وهو يدلُّ على أنَّ التسْمية قبل الوضوء واجبة.

هذا الحديث له حديث.. حديث أبي هريرة، وحديث سعيد بن زَيد، وأبي سَعيد وغيرهم، جاء عن الإمام أحمد نُقُولات كثيرة، أنَّه يقول: «لا يصح في هذا الباب شيء»، ومنها ما نقله المصنف أنه قال: (لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ)، وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء» مطلقًا، نقله صالح، وأبو داوُد وغيرهم، ولكن مع عدم تصْحيح الإمام أحمد لأيٍّ من هذه الأحاديث إلَّا أنه قال: «يُعجبُنِي العملُ به»، وقال: «أَكْرَهُ أن يترَكَ المرْءُ العمل بهذا الحديث».

۞ **وهذا يدلنا على مسألة، وهو**: أن فقهاء الحديث؛ كـ(مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وَوَكِيع) وغيرهم ليس إذا كان الحديث ضعيفًا لم يعملوا به بلْ يُعمل بالحديث إذا كانت له شواهد، أو كان عملُ الصحابة عليه، وآثارهم عليه، والشافعي قرَّرَ ذلك في كتاب: «الرسالة» كما سبق معنا أنه قال: «إنَّ المُرسَل يعمل به بالشروط الأربعة مثلًا»، ولذلك ليس كل حديث يُضعِّف لا يُعمل به، بلْ يُعمل به، وأحمد نصَّ وكَرِهَ أنَّ الشخص يترك البسْملة مع أنه من أشدِّ الناس في تضْعيف أحاديث الباب، الإنسان يُبسْمِل.

المذهب: أنَّ البسْملة مع تضْعيف الإمام أحمد واجبة، فيجب البسْملة في الوضوء وكل الطهارات الأخرى؛ كالغُسْل، والتَّيمُّم، ولكنها من تعمَّد ترْكَها فلا شيء عليه، فليست فرْضًا فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -فِي صِفَةِ ٱلْوُضُوءِ- «ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ ٱلْكَفِّ ٱلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ ٱلْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥١- وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -فِي صِفَةِ ٱلْوُضُوءِ- «ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذه ثلاثة أحاديث، ظاهرها التعارض.

الحديث الأول حديث (طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ») بمعنى: أنه يأخذ غرْفة للمضْمَضَة، ثمَّ يأخذ غرْفة ثانية للاسْتنشاق، هذا معنى الفصل بينهما.

أو أنَّ معناها أيضًا: أن يمضمض فيفعل الثلاث كاملة ثمَّ يستنشق ويسْتنثر، هذا معنى الفصل.

إذن: الفصل في الغرْفة، والفصل بالفعل، وهو أن ينتهي كاملًا من المضْمَضَة ثمَّ ينتقل بعد ذلك للاسْتنشاق.

هذا الحديث يخالِف الرواية الثانية: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -فِي صِفَةِ ٱلْوُضُوءِ- «ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ ٱلْكَفِّ ٱلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ ٱلْمَاءَ») فدلَّ على أنها إنَّما كان من غرْفة واحدة.

ومثْلُه حديث (عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ) الذي بعده.

الجمْع بين هذه الأحاديث سهل جدًا، فإنَّ الحديث الأول ضعيف، لا يصح؛ لأنَّه تفرَّد به لَيث بن أبي سُلَيم معروف، ليث ضعيف، بخلاف ليث بن سعد فإنه من الأئمَّة، وإن كانا أحيانًا في طبقة واحدة، فيَروي عنهم بعض الشيوخ، وذاك يخطئ، كثير من الذين يعنُون بالحديث حينما يَرون ليثًا ولا يدرون أيّ اللَّيثين؛ أَهُوَ ليث بن سعْد، أو ليث بن أبي سُلِيم، وهذا ينتبه لها مَن يدقِّق في النظر في الأسانيد.

فهذا الحديث تفرَّد به ليث بن أبي سُلِيم.

وقد نقل أبو داود في «السُّنن»، عن الإمام أحمد في نفس إسناد هذا الحديث، لكن ليس في هذا الموضع وإنما بعده في موضعَين، أنَّ أحمد قال: «كان ابن عُيَينة يُنكِر هذا الحديث» يقول: إنه مُنكَر، لكن نقله نفس الإسناد لكن قسَّم الحديث في موضع آخر، فدلَّ على أن ابن عُيَينة وأحمد كانا يضعِّفَان هذا الحديث. هذا من جهة.

من جهة أخرى: المذهب يقولون: **إنَّ السنة** هو أن تكون بغرْفة واحدة؛ لحديث علي وعبد الله بن زيد، ويجوز أن تكون من غَرْفتَين لكنها خلاف الأفضل، وخلاف الأتَمِّ؛ لأنَّ المقصود إنما هو غسْل الموضعَين، تجويف الفم، وتجويف الأنف، فيحصل بما يكون، ولكن الأكمل في صفته: أن تكون من غرْفَة واحدة، وأن يبدأ بالمضْمَضَة، ثمَّ الاسْتنشاق، ثمَّ الاسْتنثار، ثمَّ يخرِج بعد ذلك ما في فِيهِ.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعالَى: (**٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى اَلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْر لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**).

إذن: يجب أن نفرِّق بين الأمرين، وهذا واضح، لكن أنا أردتُ أن أوصل هذه الفكرة

للفرْق بين عدم وصول الماء، وبين رُطُوبَة المحل، الرطوبة غير مشروعة، وليست لازمة، المقصود وصول الماء فقط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث هو سبق الإشارة له حديث أنس في «الصحيحين»، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)، وقلنا إن هذه الصيغة (كَانَ يَتَوَضَّأُ) فعْل مضارع، الفعل المضارع إذا جاء بعد «كان» يدلُّ على الدَّيمُومَة، وهذا من نزلاء اللُّغوية المشهورة.

قال: (يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) عرفنا معنا المُد وهما جمْع اليَدين ماء (وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) وهو أرْبعة أمْدُدٍ على مشهور المذهب، ومنهم مَن يقول خلاف ذلك، خلاف الفقهاء.

قوله: (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) أي: صاع وزيادة.

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:

۞ المسألة الأُولى وهي الأهَمّ: أن من إسْباغ الوضوء عدم الإسراف في الماء، كما ذكرتُ لكم قبل قليل عن محمد بن عجْلان، فإنَّ من الفقْه في الدين: إسْباغ الوضوء من غير الإسراف في الماء، فالإسراف في الماء ليس من الإسباغ في شيء بلْ هو ضدُّه، منهيٌ عنه، وقد جاء عند أهل السُّنن: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسرفْ ولو كُنت على نهْرٍ جار» وإسناده صحيح.

۞ المسألة الثانية: أنَّ غالب فعْل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما ذكر أنس من مُدٍّ في الوضوء وصاع الغُسْل.

واستدلَّ فقهاء المذهب بهذا الحديث على جواز الزيادة عن هذا القدْر، لأنَّ أنسًا قال: (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) فدلَّ على أنه يجوز الزيادة إلى أكثر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ»).

هذا الحديث هو آخر هذا الباب، وهو خاتمة درسنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، وهو حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ).

قوله: (يَتَوَضَّأُ) أي: يفعل فعْل الوضوء الصحيح، وهذا يشمل الكل، سواء كان توضأ لمُوجِبٍ أو بدون مُوجِب عن الحدَث، وسواء توضأ لعبادة أو لغير عبادة، وسواء كان عالِمًا بالفضْل، وسواء كان مسْتحضِرًا للأجر أم لا؛ لأنَّه قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ)، فمن الناس من يتوضأ ويقول الدعاء غير مسْتحضر الأجر.

قال: (فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ) مرَّ معنا معنى الإسْباغ، وأنَّ الإسباغ له ثلاثة أشياء ذكرناها في محلِّها.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).

قوله: (يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) قِيلَ: إذا مات في هذا الوقت، بعد هذا، وقيل: إنه مطلقًا يوم القيامة، وهذه من الفضائل، وعندنا قاعدة: [أنَّ ما كان من باب الفضائل أو من باب الزواجر

فإنَّنا نجريها على ظاهرها]، ولا نسْعى لتأْويلها؛ لكَي لا تضْعف هذه الرَّغائب وهذه الترْهيبات في النفوس، ولذلك بعض الناس - وهذا من خطأ بعض طلاب العلم - حينما يمرّ ببعض أحاديث الوَعيد يبدأ يؤوِّلها للناس، لا لا تؤوِّلها، ولذلك يقول الشيخ عبد الرحمن بن حَسن: «إنَّ أحاديث الوَعيد ومنها: كفْر ترْك الصلاة وغيرها إذا ذكرْتَ للناس من بابا الوعْظ لا تؤوِّلها، لكن إذا جاء الحُكْم أردتَ أن تحكم بها في حدٍّ في كذا هنا يأتي التأويل من باب الفقْه، وأمَّا من باب الوعْظ فالأصل أن تذكرها كما هي، ليفهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطبَ الصحابة على هذا اللسان، فكلٌّ يظنُّ بربِّه الظن الحسن.

وكان الشافعي كثيرًا ما يذكر حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في «الصحيحين» الحديث، قول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: «أنا عند ظنّ عبدي بي، فلْيظنّ عبدي بي ما شاءَ».

إذن: القاعدة عند جلّ فقهاء الحديث كما ذكر عدَدٌ من الأئمَّة أنَّ الأصل في أحاديث الفضائل وأحاديث الترْهيب امْرارها كما جاءَت من غير سعيٍ في تأويلها، وكذلك أحاديث الاخْباريات، الأخبار لا نؤوِّلها، سواء أخبار الماضي أو الأخبار اللاحقة.

قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَزَادَ: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ»).

أيضًا هذا رواية الترمذي، وبعض أهل العلم صحَّح هذه الزيادة، وبعضهم يتكلَّم فيها لتفرُّد بعض الرواة فيها.

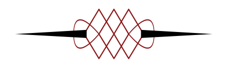
... أن هذا الدعاء فيه أمران:

- **الأمر الأول**: أنَّ هذا الدعاء إنما يقال عند الانتهاء من الوضوء كاملًا.
- **الأمر الثاني**: أنه جاء في بعض الروايات أنه يرفع بصرَه إلى السماء، وهذه لا تصح، وإن كانت عند الترمذي، لا يصح رفْع البصر إلى السماء، وجلُّ الأدعية الأصل فيها عدم رفْع البصر إلى السماء، ولذلك في الصلاة يُنهَى عن رفْع البصر إلى السماء، وإنما جاء الإشارة فقط بالإصبع.

ولعلَّنا - إن شاء الله - نتكلم عن قضية الإشارة بالإصبع، ومواضع، ولماذا تُرفع الإشارة في الدرس القادم.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق السّداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد [٤].



---

(٤) نهاية المجلس الرابع.

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: ([بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ] ٥٥- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكْر الأحاديث في ([بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ]).

والمسْح على الخُفَّين باب عظيم من أبواب الفقْه، وكثير من أهل العلم يدرجه في أبواب العقائد، **والسَّبب في ذلك**: أن بعض أهل البدع لا يمسحون على خِفافِهم؛ لعدَم أعْمالهم بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جرَتْ عادة أهل السُّنة أنه عند ذكْرهم للمعْتقد يذكرون فيه بعض الفروع الفقْهية التي أصبحَت شعارًا لأهل السُّنة، وكان ترْكها علامة على أهل البدعة، ومن هذه الفروع الفقْهية مسألة (المسح على الخُفَّين)، المسح على الخُفَّين قد تواتَر فعْلُه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواترًا معنويًا، حتى لقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فيه أربعون حديثًا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **أي**: أنَّ أربعين صحابيًا رَوَوْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الكثْرة في الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على الخُفَّين

جعَلَت بعض أهل العلم يقول: «إن الأفضل هو المسح على الخُفَّين إظهارًا لهذه الشعيرة، وتبيينًا لها، ولأنها رُخْصَة رخَّصَها الله عَزَّوَجَلَّ لنا، كما سيأتي معنا في حديث صفْوان - إن شاء الله -، والله عَزَّوَجَلَّ يحبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه.

والرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد: أنَّه ليس الأفضل المسح ولا الترْك، وإنما الأفضل فعْل ما عليه الحال، ويُكرَه مخالفة ما عليه الحال، فمن كان لابسًا لخُفَّيه فنقول: إن الأفضل في حقِّك المسح، ومن كان نازعًا لخُفَّيه فإن قصْد لبس الخُفَّين ليمسح عليها المرْء ليس هو الأفضل، ليس ممنوعًا، لكنه ليس هو الأفضل، هذه مسألة.

أول حديث في هذا الباب هو حديث (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهذا الحديث أصْلٌ من أصول الباب، وينبَني عليه الكثير من الأحكام، فقد قال المُغيرة: (**«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**) **أي**: من رجْلَيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (**فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**) **قال المُغيرة**: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث مع الروايات القادمة؛ منها ما رواه أهل السُّنَن إلّا النسائي، من حديث المغيرة أيضًا: (**«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»**).

هذا الحديث نستفيد منه العديد من الأحكام، وأهمُّ هذه الأحكام التي إنما اسْتُنبِطَتْ من حديث المغيرة ثلاثة أحكام:

۞ **الحكم الأول**: نوع الممسوح، وصفته؛ أي: صفة الممسوح عليه.

۞ **الحكم الثاني**: شرْط المسح.

❁ **الحكم الثالث**: صفة المسح.

لنبدأ بأول هذه الأحكام، ولنعْرِف كيف اسْتُنبِطَتْ من حديث المغيرة.

قلْنا إن أول هذه الثلاثة الأحكام هي: صفة الممسوح عليه.

جاء هنا في الحديث أنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابِسًا لخُفَّين، والجمهور إلَّا الحنفية يقولون: إن المسح ليس خاصًا بالخُفَّين، بدليل: أنه قد جاء في بعض الروايات: «أنه يُمسَح على الجوربَين»، من حديث المغيرة، لكن ضعَّف هذه الزيادة الإمام أحمد.

والصواب: أن المسح على الجوربَين إنما هو واردٌ عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا يصح في حديث المغيرة، ولكن جاء في بعض الأحاديث «التَّسَاخِين» كما سيمرُّ معنا، وغير ذلك من الألْفاظ، ممَّا يدلنا على أن الخُفَّين ليسا مُرادَين، ليس مرادًا الخُفّ، إلَّا الحنفية فإنهم يشترطون لا بدَّ أن يكون من خُفٍّ، فعندهم أن الجوارب، والشَّرَارِيب، وغيرها من الأشياء التي لا تُسمَّى خِفافًا، ولا تكون من جلْد؛ أنه لا يجوز المسح عليها، فكأنَّهم خصُّوا الحكم بالخِفاف دون ما عداها، والجمهور على خلافهم.

نحن قلنا إذًا أن خلافنا إنما سنذكر الخلاف النازل، وهم الرواية الأُولى والثانية، وما عدا ذلك نتطرَّق له إلَّا ...

الفقهاء في مشهور المذهب يقولون: «إن ما يجوز المسح عليه هو الخُفُّ وما في معناه ممَّا اشْترك معه في شرْطه»، فكل ما كان في معنى الخُفِّ ممَّا اشْترط معه في شرْطه فإنه يُمسحُ عليه، وما هو شرْطُه عندهم؟ قالوا: إن الشرط في الممسوح عليه ثلاثة تقريبًا، أو أهمها ثلاثة:

الشرط الأول: قالوا إنه لا بدَّ أن يكون ثابتًا بنفسه، فلو لم يكُ ثابتًا بنفسه فإنه عندهم لا

يصح المسح عليه، وأخذوا ذلك من إلْحاقِه بالخُفّ؛ لأن الخُفّ ثابت بنسفه، فهو ملْبوس بنفسه، وأمَّا ما لو كان يُربَط بحبل، أو يُربَط بشيء معيَّن فلا يصح المسح عليه.

مثال غير الثابت بنفسه: لو أن امرأً كان يلفّ على قدَمِه خِرْقَة، ويربط هذه الخِرْقة، أو كان الجورب الذي عنده وسيع، بعض الجوارب تكون وسيعة جدًا، فإذا لبسه سقط، فيربطه بخَيطٍ ونحوه، هم يقولون: هذا ما يصح المسح عليه؛ لأنَّه ليس ثابتًا بنفسه، لأن المعنى أن ما كان ثابتًا بنفسه، لأنه قطعة واحدة.

۞ **الثاني عندهم:** قالوا إنه لا بدَّ أن يكون ساتِرًا لمحل الفرض، فلا يصح أن يكون مخَرُوقًا، ولا مشْقوقًا، ولا حاسِرًا عن بعض محل الفرض، ومن محلِّ الفرض الكعبان، فيجب أن يكون ساترًا للكعْبَين وما دونهما.

وقد سبق معنا أن الكعبَين ممَّا يجب غسْله، وهو محل الفرض، ودليلهم على ذلك: قالوا لأنَّ الخُفَّين نائبان عن القَدم، فيجب أن تكونان ساترتَين لمحل الفرض كاملًا، وإلَّا لجازَ المسح على النعل، والنعل لا يجوز المسح عليه، الرسول كان يلْبس أشياء كثيرة على قدَمَيه ولم يكُ يمسح إلَّا على الخِفَاف، فلا بدَّ أن ننظر للمعنى، فمن المعنى أنها لا بدَّ أن تكون ساترة لمحل الفرض. هذا الأمر الثاني.

۞ **الأمر الثالث:** أنهم قالوا لا بدَّ أن يكون صَفيقًا، **بمعنى:** ألا يكون خَفيفًا يشفّ عن لون البشرة تحته.

ودليلهم في ذلك: قالوا لأنه قد انعقدَ الإجماع على أن الرَّقيق الذي يشفّ بلونه عمَّا تحته أنه لا يكون ساتِرًا للعورة، قالوا: فما دام ليس ساترًا للعورة فلا يكون ساترًا للقدَم التي يجب

سترُ محل الفرض فيها، فعَلَى ذلك ستْر محل الفرض يشمر أمرَين: سترُها بهذا اللِّباس الذي يُوضَع على القَدم، وسترُها بأن يكون ليس رَقيقًا يشف اللّون الذي تحته، وإنما أصدْناه في شرطَين لكي يظهر القول ويتميّز.

إذن: هذه الثلاثة الشروط هي المذهب.

والرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز المسح على كلِّ شيء يُلْبَسُ على الرجل، كلِّ شيء يُلْبَسُ على الرجل يجوز المسح عليه، إذا كان في نزْعه مشقَّة، وعلى ذلك فإنه يجوز أن يُمسحَ على الخُف أو ما في حُكْمِه وإن كان مُخرَّقًا، ويجوز المسح وإن لم يكُ ثابتًا بنفسه، ويجوز المسح وإن لم يكُ ساترًا للون والبشرة، بلْ إن الرواية الثانية وهي اخْتيار الشيخ تقي الدين، يقول: «يجوز المسح على النعل، إذا كان النعل ممَّا يشقُّ نزْعه»، بعض أنواع النعال خلْعُها فيه مشقَّة، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه مسح على النعْل» في ثلاثة أحاديث؛ منها حديث علي، وحديث ابن عمرَ وغيره، وأشكل هذا الحديث على الفقهاء إشكالًا كبيرًا، واختلفوا في توجيهه على سبعة أقوال؛ منها: أنه إمَّا منسوخ، ومنها أنه يجوز، وهو اخْتيار الشيخ تقي الدين.

إذن: عرفْنا المسألة، إذن الأمر الأول: وهو ما يُمسَحُ عليه، وعرفْنا أن اسْتدلال الجميع إنما هو بهذا الحديث؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح الخُفِّ.

إذن: عرفنا الآن أن اسْتدلال الرأيين أو الروايتَين أن اسْتدلالهما معًا إنما هو بهذا الحديث وما يُلحَقُ به فقط، والرواية الثانية يستدلُّون بعموم الأحاديث التي جاءت مثل جواز المسح على «التَّسَاخِين»، وأن ذات الرِّقَاع كان الصحابة يلبسُون خِفافًا مرقَّة، ممَّا يدل على أنها

مشقَّقة، وليس ثابتة بنفسها، فدلَّ ذلك على ضبْط القاعدة عندهم.

إذن: عرفنا المسألة الأُولى وهي من أهمِّ المسائل.

❁ **المسألة الثانية أيضًا وهي مهمّة:** وهي مسألة شرْط المسح على الخُفّين، ودليل الشرْطية قالوا: وشرط المسح على الخُفين أن يكون المرءُ قد لبسَ الخُفين على طهارة كاملة، والدليل على ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»)، وهذا الشرط متَّفق عليه في الجملة، فإنه لا يجوز المسح على خُفٍّ لُبِسَ على غير طهارة، بل لا بدَّ من الطهارة؛ لحديث المغيرة، وهذا نصٌّ.

لكن الخلاف إنما هو في جزْئية منه، وهذه الجزئية تتعلق بطهارة المرء، هل الطهارة تتبعَّض أم لا تتبعَّض؟ وهذه فيها روايتان.

فمشهور المذهب: أن طهارة الأعضاء في الوضوء لا تتبعَّض، **وبنَوا على ذلك:** أن من لَبس أحد الخُفين أو ما في حكمهما؛ كالجوارِب، قبل أن يغسل الرجل الثانية فإنه يكون قد لبس الخُف الأول على غير طهارة، يعني عندهم أن الطهارة لا تتبعَّض، لا نحكم برفْع الحدث عن بعض الأعْضاء حتى يتمَّ وُضوأه، ولذلك يقولون: إنَّ مَن لبس الخُف الأول قبل غسْله الرجل اليسرى ما يجوز له أن يمسح، لكن الحِيلة فيه أن يخلعَ الخُف الأَيمن ثمَّ يلبسه مرَّة أخرى قبل أن ينتقض وضوؤه.

والرواية الثانية - وهو المختار، عبارة المختار عرفنا دلالتها -، والرواية الثانية: أن أعضاء الوضوء تتبعَّض، فيَرتفع حَدَث كل عُضو على سبيل الانفراد، ولكنه يكون مُعلَّقًا على تمام الوضوء، وقد ارْتفع، لكنه بشرط أن يكمِل وضوأه، فإن لم يكمِل وضوأه تبيَّن لنا أنه لم

يرتفع، وهذه القاعدة التي ذكرتُ لكم (قضية التبْعيض وعدم التبْعيض) نصَّ عليها بهذا المعنى الشيخ منصور البُهوتِي في حاشيته على «الإقناع»، فذكر الروايتَين، وقال: «إن مبناها على تبْعيض أعضاء الوضوء، أو تبْعيض رفْع الحدث عن أعضاء الوضوء»، فقلنا إذًا الرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدِّين: (أنه مَن غسل رجلَه اليمنى ثمَّ لبس خُفَّه، ثمَّ غسل الرِّجل اليُسرى في وضوءه، ولبس الخُف على الرجل اليُسرى فإنه يصح له أن يمسح على الخُفَّين؛ لأنَّه يصْدُقُ عليه أنه أدخل الخُفَّين على طهارة)، وعرفنا المعنى أن كل عضْوٍ من الأعضاء يتبعَّض، وكلاهما احتجَّ بالحديث، لم يخالف الحديث فيه.

هذه هي المسألة الثانية معنا.

المسألة الثالثة: في صفة المسح.

نقول: إن صفة المسح فيه صفة مشروعة، وفيه صفة ممنوعة، والصفة المشروعة لها صفة كمال، وصفة إجْزاء.

لنبدأ أولًا بالممنوع؛

أمَّا الممنوع فإنهم يقولون: إن مسْح أسْفل الخُف ممنوع منه، لِمَا جاء من حديث عليٍّ معَنَا أنه قال: («**لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ**») وهو الحديث الثالث («**لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»)، قال المصنِّف: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

المصنف هنا حسَّنه، وهو الحافظ ابن حجر، بينما هو نفسه في «التلْخيص الحَبير» صحَّح إسناده، وكذا صحَّحه الحافظ عبد الغَني المقْدسي صاحب «العُمدة»، فإنه صحَّح إسناده،

حكم بصحَّة الإسناد، فهنا نصَّ على أن مسْح أسفل الخُف لا يصح، ولذلك يقولون: إنه غير مشروع.

جاء في بعض الروايات: أن مسْح أسفل الخُف واردة، وهو ما جاء عند بعض أهل السُّنن؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مسح أعلى الخُف وأسْفلَه»، وهذه معنا في الكتاب، معكم وهو الحديث الثاني، لكن هذا الحديث كما ذكر المصنف فإنه ضعيف، وقد سبق المصنف لتضْعيفه الأئمَّة؛ كالبخاري، وأبو زرْعة، وأبو داوُد، والترمذي، والنسائي، والشافعي، وغيرهم كل هؤلاء ضعَّفُوه، بلْ إن الإمام أحمد قال: «إن هذا الحديث ليس ثبْتًا عندنا»، فكل الأئمة ضعَّفُوا هذا الحديث.

إذن: عرفْنا الآن الصورة الأُولى من صور مسْح الخُف، وقلنا إن لها أمْرٌ منهي عنه، وهو مسْح أسفل الخُف.

مشهور المذهب: أن مسح أسفل الخُف غير مشروع، لكنه ليس ممنوعًا، فلو مسح أعْلاه وأسْفله صح، ولكن الصحيح نقول: إن مسْح أسفل الخُف ممنوع منه؛ لعدِم ورودِه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الرواية الثانية، نقول ممنوع.

إذن: هذه المسألة الأُولى فيما يتعلَّق في الممنوع في صفة مسح الخُفِّ.

المشروع في مسْح الخُف قلنا إنه مسْح أعْلاه، وصفة الإجْزاء في مسح أعلاه قالوا: مسْح أغلب أعلاه - وهو ظاهرُه - بأيِّ صفة كانت، سواء كان بيده، أو كان بأصبعٍ من أصابعه، أو كان بغير ذلك، فكل مسْح يؤدِّي الغرض فإنه يكون مُجزئًا.

وأمَّا صفة الكمال: فإنها ما اجتمع فيها أمران:

۞ **الأمر الأول**: أنهم قالوا: إن المسح يكون من أطراف الأصابع إلى الشروع في الساق، فيبدأ بأول الساق الذي هو المفْصل؛ لأنَّه حدّ الواجب، ولا يَزيد عليه، إلّا مثلما قلنا إنه هل يُشرع الزيادة على محل الفرض، في الدرس الماضي قلنا إن الفقهاء يقولون: «نعم، يُشرع الزيادة عليه»، نفس المعنى هناك وهنا.

۞ **والأمر الثاني**: أن المسح يكون باليدَين معًا، واستدلُّوا على أن المسح على الخُفَّين أو الجوربَين يكون باليدَين معًا بحديث المغيرة، وهو حديث الباب، قال: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)، فقوله: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) يفيد: أن المسح كان في وقتٍ واحد، اليد اليُمنى على الرِّجل اليُمنى، واليد اليُسرى على الرِّجل اليُسرى، (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

ويؤيِّد هذا الفهْم: ما جاء عند عبد الرزاق في «المصنَّف»: «أن الحسن البصري كان يمسح بهذه الهيئة» **أي**: يمسح على الخُفَّين بيدَيه معًا، وهذا هو المعتمَد عند الفقهاء في الاسْتحباب أنه.. من باب الاسْتحباب فقط صفة الكمال، أن المسح يكون باليدَين معًا.

أيضًا من صفة المسح تتعلق في.. نأخذ من حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ قوله: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) يفيد: عدم تكْرار المسح، وهذه قاعدة مطَّرِدَة عندهم؛ (أن الممسوحات إنما تُمسحُ مرة واحدة، ويُكرَه الزيادة عليها) فيُكرَه زيادة مسْح الخُف أكثر من مرة واحدة، وإنما يصح مرة واحدة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٧- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.)

هذا حديث (صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) في توقيت المسح.

يقول: («كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ») ذكر المصنف: أن هذا هو لفْظ الترمذي، وأمَّا لفْظ النسائي فإنه قال: «رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

يقول: (وَصَحَّحَاهُ) **أي:** وصحَّحه (اَلتِّرْمِذِيُّ) و (وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

وهذا الحديث - أعْني حديث (صفْوان) - هو من الأحاديث في توقيت المسح على الخُفَّين، وقد جاء عددٌ من الأحاديث في توقيت المسح على الخُفَّين، حتى لقد قال بعض أهل العلم: «إنَّها تصل إلى عشرين حديثًا»، تصل إلى عشرين حديثًا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التوقيت، وهذا يدلُّنا على أن من قال من أهل العلم: «إنه لا توقيت» - وسيمرُّ معنا - أنه معارَض بهذه الأحاديث.

ولذلك يقول الإمام أحمد: «التوقيت في المسح ما أثْبته» **أي:** ثابت «بمجموع طُرُق الأحاديث الواردة».

أمَّا حديث (صفوان) هذا فإنَّ البخاري كان يقدِّمه على حديث علي الذي سيأتي، مع أن حديث علي رواه مسلم، وكان البخاري يقول: «أحسن حديث في الباب: هو حديث صفوان»، فكان يقدِّم حديث صفوان على حديث عليٍّ القادم؛ لأنَّ حديث علي اختُلِفَ في رفْع ووقْفِه، كما سنذكره بعد قليل عند الدارقطْني، فكأن البخاري نظر إلى العلَّة فيه فقدَّم عليه حديث صفوان، وإنما لم يخرج البخاري حديث صفوان لأنه جاء من طريق عاصم بن

أبي النُّجود، وهو ليس على شرْطه، وإنما هو من رجال مسلم الذين روَى لهم متابَعة، لا على سبيل الانفراد، وهذا الذي جعله مع أنه قال: «إنه أحسن حديث في الباب».

هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:

أوّل مسألة معنا: وهي قضية توقِيت مسح الخِفاف، أو لنأخذ الحديث الثاني لكي نُنهي الفقْه منهما معًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٨-وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَعَلَ اَلنَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث أيضًا بمعنى الحديث السابق وهو حديث (علي)، أنه (قَالَ: «**جَعَلَ اَلنَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ**»)، وذكر أن مسلمًا قد أخرجَه، وسبق معنا أيضًا أن هذا الحديث اختُلِفَ في رفْع ووقْفه، كما نقل الدارقطْني، ولذلك رأى البخاري تقديم حديث صفوان عليه.

والإمام أحمد لمَّا سُئِلَ عن حديث عليه: هل يصح مرْفوعًا؟ قال: «نعم، هو يصح مرفوعًا».

فعلى العموم؛ مع الاختلاف فقد صحَّح الإمام أحمد ورفَعَه، كما نقلها عنه ابنه صالح.

هذان الحديث فيهما وغيرها من الأحاديث التي جاءت في معنى التوقيت فيها من الفقْه **مسائل مهمّة**:

❁ **أوّل مسألة مهمّة في الباب**: وهي مسألة توقيت المسح، هل المسح على الخُفَّين

مؤقَّت، أو ليس بمؤقَّت؟

من أهل العلم - وهم بعض الحنفية - قالوا: إنه ليس بمؤقَّت، وسيأتي دليلهم بعد قليل.

وأمَّا المذهب فإن فيه روايتان:

فمشهور المذهب أن المسح مؤقَّت للمُقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهِنَّ، والرواية الثانية في المذهب: أن المسح أيضًا مؤقَّت، لكن عند الحاجة الشَّديدة يكون غير مؤقَّت، فيجوز المسح أكثر من ثلاثة أيام، وهذا اخْتيار الشيخ تقي الدين، فيقول: يجوز المسح أربعة أيام، وخمسة، وستة، وعشرة، ومثَّل للحاجة، قال: كما لو كان المرْء رسولًا في بَريد، رسول لبَريد، لو وقف وتوضأ، ومسح على خُفَّيه أخذ منه وقتًا، وهو مسْتعجل في وقته، فقال: هذا يجوز له أن يَزيد على المسح عن ثلاثة أيام.

ومثْلُه لو كان البرد شديدًا يضره جدًّا؛ كأن يكون في بلاد شديدة، وهو ليس معْتادًا عليها، فقال يجوز إذًا الزيادة على ثلاثة أيام، ودليلُه في ذلك: قال: إنه قد ثبت عن عددٍ من الصحابة -رضْوان الله عليهم- أنهم أباحُوا المسح أكثر من ثلاثة أيام، ولا يمكن أن الصحابة يغفلون عن حديث الباب؛ لأن حديث الباب شبْه متواتر، كما نقلت لكم عن أحمد أنه قال: «فيه عشرون حديثًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوقيت»، في التوقيت وحده، نصف الأحاديث جاءَت في التوقيت، ممَّا يدلنا على أن التوقيت في معنى المتواتر، ولذلك الشيخ جمعَ بين الأحاديث، والحديث سيأتي معنا - إن شاء الله - بعد قليل بعد حديثَين، جمعَ بين أحاديث الباب، أن الأحاديث التي جاءت مطلقة، والآثار التي جاءت بإطلاق المسح محمولٌ على الحاجة؛ كالخائف، والرسول في البريد، وحال البرْد الشَّديد، فإنه يجوز المسح فوق ثلاثة

أيام.

إذن: هذه المسألة الأُوْلَى التي نأخذها من حديث الباب.

❁ **المسألة الثانية مهمّة**: وهي مسألة أوَّل وقت المسح، المُدَّة متى نعرف ابتداءها، ومتى نعرف انتهاءها؟

المذهب يقولون: إنه - وهي الرواية الثانية، نفس الشيء، لا فرق بينهما - يقولون: إن المسح يُبَدأُ فيه من أول وضوءٍ بعد الحدَث، أو تبتدأ المُدَّة من أول مسحٍ بعد الحدَث، ولو شئْتَ أن تقول: «من أول حدَث» فلا فرْق، نعم بعض أهل العلم مثل الشيخ ابن فيروز في حاشيته على ...، قال: «إن هناك فرقٌ بين العبارتَين»، لكن الظاهر أن الفرق دقيق جدًا، ولا يحتاج هذا التفريق الدَّقيق.

أولًا ما الدليل على هذه المسألة؟

الدليل على هذه المسألة: حديث الباب، وهو قول عليٍّ: (**جَعَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.. يَعْنِي: فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ**) بمعنى: أن المرح يمسح ثلاثة أيام ولياليهنَّ إن كان مسافرًا، (**وَيَوْمًا وَلَيْلَةً**) إن كان مُقيمًا، يمسح.

وهذا المسح، فجعل العبرة بالمسح، لم يجعل العبرة باللبس، وإنما جعله بالمسح، هذا الأمر الأول.

وهذا المسح إمَّا أن يكون مندوبًا من غير حَدَث، وإما أن يكون واجبًا، وهو الذي بعد حَدَث، فأمَّا الأول فلا شكَّ أن وجوده وعدمه سواء؛ لأنَّه مسْنون، فيجوز للمرء أن يصلي بدونِه، ويجوز أن يصلي مع المسح، فلذلك نقول: إن وجوده وعدمه سواء، فلا يدخل في

التأقيت، فلا نقل: إن اثنين لبسا في يوم واحد، وأحدَثَا في وقت واحد، نقول: إن أحدهما ينتقض أو تنتهي مُدَّتُه قبل الثاني، لماذا؟ لأنَّه مسح في سُنَّة، ما يصح، وليس هذا من معاني الشرع، فلا بدَّ من النظر للمتماثلات، إذًا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّرَه بالمسح، والمراد بالمسح المسح الواجب.

فالمرْء من حين يلبس خُفَّه أو شُرَّابَه أو جورَبَه تبتدئ المُدَّة اليوم والليلة من أول حدَث يُحدِثُه، فإذا أحدَث أول مسح واجب، وهو للصلوات تبدأ المُدَّة، إذًا عرفنا ابتداء المُدَّة من الحديث.

وأمَّا انتهاؤها، فإن انتهاء المدة يكون بالصلوات، لأن القاعدة: [أن كل ما قدَّره الشرع بالأيام والليالي ممَّا يتعلق بالصلوات؛ فإن تقديره يكون بالفرائض الخمس]، فيوم وليلة يعني: خمس فرائض، ثلاثة أيام بلَيَالِهِنَّ في المسح أيضًا، خمسة عشر فريضة، أربعة أيام وهو للمُقيم الذي يأخذ حكْم المسافر يعني: عشرين فرْضًا.

فنقول إذن: من لبس خُفَّه ثم أحدَث تمسح خمس صلوات واجبة فقط، أحدثْت الظهر، تمسح العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، ثمَّ إذا جاء صلاة العصر من اليوم القَابل فإنه يجب عليك أن تخلعَ خُفَّك، وتتوضأ، وهكذا، ليس بالساعات، لأن تقديره بالساعات غير منضبط لأغْلب الناس، ولو كان يُقدَّرُ بالساعات لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن أهل ذلك الزمان يسْتطيعون أن يقدِّروه بالساعات، أغلب الناس ما يستطيع أن يقدِّر بالساعات، وعلى ذلك فلو أن المرء أحيانًا يَزيد مسحه على أربع وعشرين ساعة، وأحيانًا ينقص عن أربع وعشرين ساعة، وذلك يتصوَّر في حالات؛ منها: لو قُدِّمَت الصلاة، أو أُخِّرَت عن وقتها،

ومنها: لو جُمِعَت الصلاتَين وهكذا.

إذن: عرفنا الآن مبتدأ المدة ومُنتهاها، أن مبتدأها من أول مسح بعد الحدَث، أو سمِّه «من أول مسح واجب»، أو سمِّه «من أول حدَث» المعنى واحد، ومُنتهاه العبرة بالصلوات، فتصلي به خمس صلوات واجبات، وما زاد عليها فلا يصح لك المسح إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا خمسة عشر فريضة.

❁ **المسألة الثالثة والأخيرة فيما يتعلق بهذا الحديث:** - كل هذا الفقْه إنما أُخِذَ من حديث الباب -.

ما الذي يترتَّب على انتهاء المدة؟

قالوا: يترتّب على انتهاء المدة حُكمان:

❁ **الحكم الأول:** أنه لا يصح المسح بعد انتهاء المدة، بل لا بدَّ من الوضوء بغسْل الرجل، الوضوء الكامل، وهذا المعنى متَّفق عليه عند مَن يرى التأْقيت، وهي الرواية الأُولى والثانية.

والدليل عليهم من الحديث؛ قال: (**يَمْسَحُ**) **يعني:** في المسح، فلا يجوز للمرء أن يمسح بعد احْتساب المدة الواجبة إلا يوم وليلة، وهي خمس فرائض فقط، خمس فرائض واجبة، إن هذا المعنى متَّفق عليه.

❁ **الأمر الثاني الذي يترتب على انتهاء المدة قالوا:** أن انتهاء المدة ينقضُ الوضوء، وهذا هو المذهب، فالمذهب يقولون: إن انتهاء المدة ينقض الوضوء، وعلى ذلك فعَلَى المذهب: من مسح لصلاة العصر من يوم السبت فإنه يمسح العصر، والمغرب، والعشاء، والفجر،

والظهر، فإذا دخل وقت العصر من اليوم الثاني من يوم الأحد وجبَ عليه أن يتوضأ وإن لم ينتقِض وضوؤه، فيقولون: إن انتهاء اليوم والليلة ناقض للوضوء، ودليلهم في ذلك: قالوا: الحديث الأول، وهو حديث (صفوان بن عَسَّال): («كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا») أن لا ننزعها.

فقالوا: عدم النزْع يوم ولَيلة أو ثلاثة أيام يدل على أن انتهاء المدة يكون ناقِضًا، فالتأقيت فائدته النقْض.

والرواية الثانية: أن انتهاء المدة لا يكون ناقضًا، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل التوقيت للمسح لا للصلاة.

رواية حديث صفوان الرواية التي ذكرها المصنف ليس فيها المسح، وإنما قال: (**لَا نَنْزِعَ**) فجعلَه العبرة، ونحن قلنا التقدير دائمًا بالصلوات، فإذا انتهت الصلوات فيجب عليك النزْع، فيكون ناقضًا للوضوء، والرواية الثانية قالوا: لا، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ التوقيت لغَرض المسح، فانتهاء المدة يمنع المسح، ولا يمنع صحَّة الصلاة، ولا يكون ناقضًا، هاتان الروايتان، وكلاهما أُخِذَا فهْمًا من حديث الباب.

ترْجيح ما أُرجِّح، نذكر لك أهم روايتَين، فمَن عرفهما يأخذ..، الترْجيح في الفتوى، والفتوى لها أهلها.

دائمًا يجب أن نفرِّق بين أمرَين: بين الفتوى، وبين التعليم، التعليم شيء، والفتوى شيء، ولذلك الفتوى أحيانًا قد تكون لترْجيح المرء نفسه بدليل، وهذا أقوى شيء، لا شكَّ، وقد تكون الفتوى أحيانًا مبنية على الاحْتياط، ولذلك ابن رجب كان يذكر بعض نصوص أحمد

قال: «ولا يُقاس عليها، ولا يُؤْخَذُ منها مذهبُه» قال: «لأنه قالَها من باب الاحْتياط»، فأحيانًا قد تُؤْخذ من باب الاحْتياط، وأسباب الاحْتياط إمَّا هو الاشتباه في فهْم المسألة، او الاشْتباه في الدليل، أو عندك كما في غير هذا الموضع أربعة أسباب للاحْتياط، وقد يكون الفتوى أيضًا لمعنىً خارجي؛ كَسَدِّ الذَّريعة، أو نظرًا لمصلحة، أو غير ذلك، فقد يُفتَى بقول ضعيف؛ سَدًّا لذَريعة، أو أخْذًا بمصْلحة.

وأنا دائمًا أذكر كتاب، وهذا المبدأ متقرِّر عند فقهاء الحنابلة، والمالكية بالخصوص؛ وهو أنه يجوز الأخْذ بالقول الضعيف للمصْلحة العامة وهي الضرورة، التي هي الحاجة العامة.

وقد ألَّفَ بعض علماء المغرب رسالة سمَّاها: «رفْع العَتَب والمَلام عمَّن قال: إن الأخْذ بالقول الضعيف ضرورة ليس بحَرام»، وهو مطبوع الكتاب، إذًا فَفَرْقٌ بين الفتوى وبين التدريس الذي تدرسه، وهو الذي يورِث الفقْه، ويكسِب المَلَكَة، وأمَّا الفتوى فإنها تكون مفيدة في العمل فحسْب.

نفس الكلام؛ قلنا قبل قليل.. أو داخلة في القاعدة السابقة، إذا خلعَ المرء خُفَّة، أو شُقَّ خُفُّه، كان مثلًا متوضئًا، لابسًا الشُّراب، ثمَّ مع المشي تبيَّن له أنه قد انشقَّ، فالمذهب أنه إذا خلعَه أو انشقَّ فإنه في هذه الحالة ينتقض وضوؤه، وأما الرواية الثانية فإنه لا ينتقض الوضوء؛ لأنَّ الخَلْع لا يكون من نواقض الوضوء.

ونحن قلنا أصلًا: إن ستْر المحل ليس شرطًا، فالخَلْع والشَّق لا يكون ناقضًا.

طبعًا المذهب يقولون: إذا رأيت خُفَّك مشْقوقًا، فإنك تبحث أقرب زمن، ليس أبعد،

أقرب زمن يمكن أن يُنسَبَ إليه هذا الشَّق، فإن كان قبل الصلاة التي صليتها، كأن تكون صليت الآن ثمَّ نظرْت في خُفِّك فوجدته مشْقوقًا، فاحتمال أنه قبل الصلاة واحتمال قبل الصلاتَين؛ فيجب عليك أن تعيد الصلاة الأخيرة؛ لأنه أقرب زمان، والفعْل يُنسَب لأقرب أوقاته، فتعيد الصلاة الأخيرة، وإن كنت تقول: لا، احتمال قبل صلاتَين أو قبل ثلاث فتُعيد الصلاتَين، وهكذا.

ولكن الرواية وهو المخْتار: أنهم قالوا: لا يكون ناقضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**٥٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

هذا حديث (ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ**») ويعني بـ «العصائِب» (**الْعَمَائِمَ**).

سبق معنى الحديث عن المسح على العمامة، وقد قال الإمام أحمد: «فيه ثلاثة أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على العمامة»، وذكرْنا الكلام فيها.

وهذه الجملة استدل بها الشيخ تقي الدين على الرواية الثانية، أنَّ العمامة يجوز المسح عليها وإن لم تكُ مُحَنَّكَة أو ذات ذُؤَابَة؛ لأن العصابة قد لا تكون على هاتين الصفتين، فإنها تَصْدُقُ على كل ما لُفَّ به الرأس.

قوله: (**وَالتَّسَاخِينِ**) وهو نوعٌ من أنواع الخِفاف، **ولذلك قال**: (**يَعْنِي: الْخِفَافَ**).

هذا الحديث طبعًا (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)، **وقال الحاكم**: «إنه على شرط

مسلم»، لكن وإن وافقه الذهبي، طبعًا قالوا: «وافقه الذهبي» مرادهم بذلك أن الذهبي حينما لخَّص مسْتدرك الحالك أتى بكلمة الحاكم كما هي، ولم يتتبعْها، هذا معنى قولهم إن الذهبي وافقه، **يعني**: أقرَّهم من باب الإقرار، مع تصحيح الحاكم، إلَّا أن الإمام أحمد أعلَّ هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث مُرسَل، إذْ هو مَرْوِيٌّ من حديث راشد بن سعد عن ثوبان، **قال الإمام أحمد**: «وراشد بن سعد لم يسمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا» **يعني**: ثوبان، فأحمد كان يرى أن هذا الحديث فيه إرسال، وهذا الإرسال لا يمنع من الاحْتجاج فيه؛ لأن الحديث بالمعاني التي فيه إنما يدل على ما سبق.

فيه من الفقْه مسألة، يعني إضافة لمسألة العمائم، مسألة مهمَّة جدًا:

أنَّ المسح ليس خاصًا بالخِفاف، لأنه جاء المسح على التَّساخِين، وهو نوعٌ من الخفاف، ممَّا يدل على أنه لا يُشترَط وصف معيَّن فيه، بلْ كل ما كان في معناه يأخذ حُكْمه، ولكن الخلاف إنما هو في المناط الذي يُلحَق به فقط، وسبق ذكْرُه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٠- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.).

هذا حديث (عُمَرَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، رواه: (الدَّارَقُطْنِيُّ) وحدَه، وحديث أنس المرْفوع هو الذي رواه (الْحَاكِمُ) كذلك (وَصَحَّحَهُ).

قال: (وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-) أي: إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»**).

❁ هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

❁ **المسألة الأُولى**: مسألة هي أيضًا متعلقة بحديث صفوان، نسينا الحديث عنها، وهي قضية أنه لا يجوز المسح على الخُفَّين في الجنابة بلْ يجب خلْعهما، ونستفيد من ذلك: أنه يجب خَلْع الخُفَّين في موضعَين: (عند الجَنابة، وعند انتهاء المُدَّة) يجب خَلْعها، عند المذهب عند انتهاء المُدَّة، والرواية الثانية عند وجود حدَث بعد انتهاء المُدَّة، وذكرنا الخلاف قبل قليل، لأن ما الذين ينبني على انتهاء المُدَّة، أَهُوَ نقْض الوضوء، أم عدم المسح فقط؟ وهذا مستقر كما في حديث أنس، وفي حديث صفوان السابق.

❁ **المسألة الثانية**: أن هذا الحديث استدل به بعض فقهاء الحنفية على أن المسح غير مؤقَّت، فيجوز للمرء أن يسمح على خُفِّه ما شاء، واستدلوا بحديث الباب، ولكن هذا الحديث في الحقيقة وإن كان مطلقًا من غير تقيِيد بزَمن إلا أنه محمول على التقيِيد، فقد ثبت عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كما قال ابن حزْم**: «الثابت عنه إنَّما هو تقييده بالمُدَّة»، فثبت عن عمرَ مع أنه رُوِيَ عنه موقوفًا إلا أنه ثبت عنه تقيِيده بالمُدَّة، فيُحمل المطلق على المقيَّد، وأمَّا حديث أنس فإنه محمول على الروايات الأخرى؛ لأنه لم يقل: «يمسح مطلقًا»، وإنما قال: «يمسح»، ولم يذكر مُدَّة، فالمُثبت مقدَّم على الناسي.

إذن: توجيه هذا الحديث على المذهب فيه روايتان، مشهور المذهب: أن هذا الحديث مطلَق، ويُحمل على المقيَّد.

والرواية الثانية: أن هذا الحديث يُعملُ به على إطلاقه عند الحاجة، ذكرناها قبل قليل، متى عند الحاجة؟ عند البرْد الشَّديد، في بلَدٍ شَديدة البُرودة، **يعني**: برد غير معتاد، ولا يوجد

ما يُسخّن به الماء، أو عندما إذا كان رسولًا أو بَريدًا أو خوفًا فإنه يجوز له الزيادة على ثلاثة أيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٦١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (أَبِي بَكْرَةَ) وهو في معْنى الأحاديث السابقة، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»)، هذا الحديث مثل معنى الأحاديث السابقة، لكنَّه أيضًا يؤكِّد على اشتراط الطهارة التي ذكرناها في حديث المغيرة الأول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٦٢- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةً قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.).

هذا حديث (أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ) يخالِف حديث (أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، فإن حديث (أُبَيٍّ) هنا نصٌّ على عدم التأْقيت، (قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ») مفتوح، فامسحْ ما شئْت، فإنه قال: («يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»)، فدلَّ على أنه مطلَق، فيجوز للمرء أن يمسح بما شاء، بخلاف حديث (أنس) وقول عمر، فإنه يمكن توجيهُه لعدَم النصّ على الزيادة.

هذا الحديث لمَّا رواه أبو داوُد ضعَّفه، (وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وقبل أن يقول إنه ليس

بـالقَوي ذكـر العِلَّـة، قـال: «فقـد اخْتُلِـفَ في إسْـناده» وهـذه هـي العلَّـة الأُولـى، الاخْـتلاف في إسْناده.

وبمثْل هذه العلَّة نـصَّ عليها الإمام أحمـد، فقـد ذكـر أبـو زُرْعـة الدّمشْـقي في تاريخـه: أن الإمام أحمد لمَّا ذكر هذا الحديث قـال: «لـيس بمعْـروف»، فـدلَّ علـى أن هـذا الإسـناد لـيس بمحفوظ، وأعلَّ الدَّارقطْني هذا الحديث بجَهَالَة رجل فيه، وهو محمد بن يَزيد بن زيـاد، قـال الدَّارقطْني: «إنه قد تفرَّد به، وهو مجهول»، قال الـدَّارقطْني: «ولا يثبـت هـذا الحـديث»، هـذا الحديث لا يثبت مطلقًا.

إذن: الأئمَّة قد تَتَابعُوا على تضْعيف هذا الحديث، وعدم تصْحيحه، وعدم الاحْتجاج بـه، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم، ولكـن إن فُـرِض صـحتُه فإنـه محمـول علـى الحاجـة فقط، وقد ذكرت لكم، أو دائمًا أُكرِّر أن طريقة فقهـاء الحـديث عنـد تعـارض الأحـاديث أنهـم قـدْر المسـتطاع يسـعون إلـى عـدم إسْـقاط أحـد الحـديثَين، ومـن أوجـه الجمْـع عنـدهم: أنهـم يجعلون المُبيح للحاجة، والحاضر هو الأصل، لأن هنـاك بمعنـى الأصـل؛ مثـل العَرَايَـا، مثـل أشياء كثيرة، ومنها حديث الباب إن صحَّ مع أنه ضَعيف شَديد الضعْف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ] ٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ذكْر نواقض الوضـوء، والمصـنف في هـذا البـاب بالخُصـوص حقيقة يذكر أحاديث متشابِهة، ولكنه يفصل بينها، وما أدري ما السَّبب والمعنى عنده، هلْ هو

منه، أم أنه كانت مسوَّدة، أو أمْر ثاني؛ لا أعلم، لأنه مثل حديث الباب الأول سيأتي بعد قليل أنه سيذكر حديثَين متعلِّقَين بنقْض الوضوء بالنوم، ذكرها بعد ذلك، ليس بعدها مباشرة، وإنما فصلهما بِبِضْعَة أحاديث، ولكن ربما فيه معنى، لكن لم يظهر، وكذلك اسْتشكل هذا الأمر عددٌ من الشرَّاح، ليس من عندي.

نبدأ بأوَّل حديث من أحاديث نقْض الوضوء، وهو حديث (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى عَهْدِهِ»)، قوله: (عَلَى عَهْدِهِ) هذا تأْكيد من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن هذا الأمر كان بمحَضَرٍ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُؤْيَتِه لهم، ممَّا يدل على تقريره بفعْلهم، وعدم تخطئته لهم، **والقاعدة**: [أن كل فعْل عَلِمَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكتَ عنه فإنه يكون من السُّنة التقريريّة]، فله حُكْمُ السَّنة بشرط عِلْم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، فإن لم يعلم به فإنَّه فيه خلاف، المسألة هذه عند الأصوليِّين مشهورة، وأما ما نُسِبَ للصحابة وحدهم دون رفْعه ونسْبته لعهْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا أحْسن أحواله أنه يكون من باب إجماعهم، بشرط أن يكون ظُهوره مسْتبينًا وواضحًا، وأن تكون الصياغة عليه، وإلَّا فإنه يحتمل أنه يكون من باب الخلاف.

يقول: كانوا (يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ) **أي**: صلاة العشاء (حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ)، في عهْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى عهْد قريب كان الناس بعد صلاة الشاء يرقُدون، ولا يسمرون، ولذلك ثبتَ في الصحيح: «نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّمَرِ بعد العشاء إلَّا لمحادَثة عروس، أو لمذاكرة في علْم»، ولذلك فإن الأفضل والأتم والأكمل للمرء أن يكون حاله النوم بعد صلاة العشاء مباشرة، ولذلك نُهِيَ عن النوم قبلها، نُهي عن النوم قبل العشاء لكي ما يمنع المرء من

النوم بعدها، فالمرء يؤخِّر نومه إلى ذلك الوقت، ولا شكَّ أن المرء إذا كان يسْتيقظ مُبكِّرًا فإن في ذلك بركة، والحديث معروف لدَى الجميع، والخبر فيه.

فكان الصحابة -رضوان الله عليهم- إذا صلوا العشاء وتأخَّر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الشيء تخْفق رؤوسهم، سنذكر الخفْق بعد قليل.

قال: (**«ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ**).

أتى المصنف برواية أبي داوُد، ولم يذكر رواية مسلم؛ لأنَّ رواية مسلم قال: «كانوا يَنومون ثمَّ يُصلُّون ولا يتوضؤون»، يَنامُون بلفْظ «النوم».

فقد يُستدلّ بهذا الحديث على أن النوم ليس ناقضًا، ولكن المصنف أتى بالرواية الثانية وهي رواية أنس للتدْليل بمعنى النوم الذي لا يكون ناقضًا.

سيأتي معنا - إن شاء الله - الأحاديث الدالة على أن النوم ناقض.

هذا الحديث اختُلِفَ في ألْفاظه، حتى قال الإمام أحمد: «اختلفَ رُواة هذا الحديث؛ شُعبة، وسعيد، وهشام وهو الدّسْتوائي، في حديث أنس»، يقصد اختلفُوا في ألْفاظه، قال: «وكلُّهم ثقات»، طبعًا سعيد الذي هو ابن أبي عَرُوبَة، قال: «وكلُّهم ثقات»، فكأنَّ أحمد يقول: لا نقدِّم لفظًا على لفظٍ في اختلاف هؤلاء.

ومعلوم أن من طريقة فقهاء الحديث الأئمَّة: تقديم ألْفاظ بعض الرواة على بعض، فليس كل لفْظ للحديث وإن كان صحيحًا إسْناده يُقدَّم، بلْ يُقدَّم لفظٌ على لفْظ، وستأتي معنا نماذج - إن شاء الله - بعد ذلك.

أحمد لمَّا ذكر هذا الاختلاف قال: إن هؤلاء الذين اختلفوا كلهم ثقات، سعيد بن أبي عَرُوبَة، وهشام الدسْتوائي، وشعبة بن الحجَّاج الكوفي، فكلُّهم أئمَّة، ولذلك لم يستطع أن يرجِّح بينهم.

على سبيل المثال: هنا مثلًا يقول..، طبعًا الرواية التي ذكرناها لكم قبل قليل رواية شُعبة التي هي عند مسلم: «كانوا يَنامُون»، أحمد قال: «لم يقل شُعبة: كانوا يَضْطجعُون»، فهذا يدلُّ على هيئة النوم.

جاء في رواية سعيد أنه قال: «كانوا يضعُون جنوبهم»، رواية هشام الدسْتوائي التي معنا: (**تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ**)، إذن هي فرْق بين الألْفاظ.

لم نذكر خلافًا للشافعي في قضية القُعود أو أبي حنيفة، ولكن كطريقة لم نذكر إلا الروايتَين، النوم ناقض للوضوء، وسيأتي بعد قليل - إن شاء الله -، ولكن يُعفَى عن نوعٍ من النوم لا ينقض الوضوء، هناك نوعٍ من النوم لا ينقض الوضوء، دليلُه: حديث الباب حديث (أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، واختُلِفَ في ضبط هذا النوم كيف يكون؟

فالمذهب: أنه إذا كان النوم يسيرًا، الشرط الأول: أن يكون يسيرًا، وأن يكون من جالس غير معتمِد، أو راكع، أو ساجد، إذًا لا بدَّ أن يكون النوم يسيرًا، وأن يكون من جالس غير معتمِدِ **يعني**: غير متركّي، أو يكون من راكع أو ساجد.

- **إذن شرْطان: الشرط الأول**: يَسير.
- **والشرط الثاني**: حالته وهو أن يكون جالسًا غير معتمِدِ، أو راكع، أو ساجد.

وعلى ذلك فإن المذهب يقولون: إذا نام مضْطجعًا ولو يسيرًا انتقض وضوؤه، أو نام

مسْتندًا على ظهْره، أو معتمِدًا على عصا، ولو قائمًا معتمِدًا، أو نام محْتبيًا، أو نام ساجًا، أو نام قائمًا، فإنه ينتقض وضوؤه ولو كان يسيرًا، هذا المذهب، ما دليلُكم؟

قالوا: دليلنا حديث الباب حديث (أنس).

يقول الموفَّق بن قُدامة: «فقوله» **أي** قول أنس، «كانت تخْفقُ رُؤوسهم، يدلُّ على أنه كان نومًا؛ يحتمل الكثير والقليل، أمَّا القليل فإنه مشْكوكٌ فيه، وأمَّا القريب مسْتيقن ..، الكلّ يكون مسْتيقنًا، فنحمله على المسْتيقَن دون المشْكوك فيه» هذا ردٌّ على أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يرى النقض بالنوم، قال: «وأمَّا القاعد فإنه يُحملُ حالهم على أنهم كانوا قُعودًا غير مسْتنِدين»، غالب الناس في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا يسْتندُون، لم يكن فيه هذه المرَاكِي، وإنما كانوا ينامون هكذا، على هذه الهيئة، وأما الذي يكون محْتبيًا فإنه يضع رأسه، فلا يكون فيه خفْق، فهم استدلُّوا بما جاء من أحاديث في صفة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرواية الثانية في المذهب قالوا: إن كل نوم يَسير على أيِّ هيئة كانت، فإنه لا ينقض الوضوء، قائم، جالس، مضْطجِع، ساجد، راكع، معْتمِد، مسْتنِد غير معتمِد، لا فرْق، قالوا: لأن هذه الأحاديث جاءت مطلقة، لم تدل على هذا الوصْف، وأنتم إنما اشْترطتم تلك بناء على ... التمكُّن من الأرض، قلتم: إن الجالس غير المعتمِد غير متمكِّن، فقد يسقط، لا يخْف وإنما يسقط، الراكع إذا نام يسقط بالكليّة، فيكون خُفوقُه ثم ينتبِه، فقالوا: ... يكون اليسير مطلقًا بغض النظر.

إذن: عرفنا الروايتَين في المستثنى من النائم، وعرفنا أن اسْتدلال الروايتَين كلاهما من حديث أنس، وإنما هو فُهُومٌ يختلف الناس فيها.

عندنا مسألة مهمَّة جدًّا فقط نأخذها، في قضية ما معنى النوم اليسير؟

النوم اليسير، ذكر شمس الدين الزرْكَشِي في شرح «الخِرَقِي»، قال: «إنه قد جاء عن الإمام أحمد عشر روايات في معنى النوم اليسير»، وأصحُّها: أن اليسير باعتبار العُرْف والعادة، ومن أظهر العادة في معرفة أنه يسير: أنه إذا تغيَّرت هيئة المرء فقط انتقض وضوؤه، فقط، لكن مجرَّد خفْق هذا لم تتغير هيئته، كان نائمًا في سجود، مثلًا يصلي وهو ساجد، ما دام ما تغيرت هيئته فإنه يُسمَّى يسيرًا، ما ينقض الوضوء، وصلاته صحيحة، إلا أن يغاب على عقله، ولا يعرف بمَن هو بجانبه، فهنا نقول: إنه قد زاد عن العادة، فيكون ذهب، والنوم إنما حُكِمَ بكونه ناقضًا مَضِنَّة لخروج الحدَث.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تَعَالَى: (٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وفاطمة كانت من النساء المسْتحاضات، وقد عدَّد بعض أهل العلم النساء المسْتحاضات، فذكر أنهُنَّ أربع، جاء في الحديث خبرُهُنَّ.

قال: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**)، ما معنى المسْتحاضَة؟ سيمر معنا - إن شاء الله - في باب الحَيض تفصيل هذا الحكم، على سبيل

التفصيل.

لكن المسْتحاضَة هي: مَن خرج منها دَمٌ ولم نحكم بأنه دَمُ حيض، سواء لضعْف لونه، أو في غير وقته، أو لطول زمنه، فقالت: (أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ).

هذه الجملة مفيدة بأن من كان حدَثُه دائم، سواء كان اسْتحاضة، أو اسْتطلاق رِيح، أو سَلَس بول، ونحو ذلك، أن الحدَث الدائم لا يكون ناقضًا للوضوء، وإنَّما يُشرع له أمْرٌ آخر وهو تجْداد الوضوء، وذلك في المذهب، والرواية الثانية أيضًا أن الحدَث الدائم لا ينقض الوضوء، فمن عنده اسْتطلاق رِيح، أو سَلَس بول، أو اسْتحاضة، أو جُرْح ... فإنه لا يُحكم بأن وضوأه قد انتقض بخروج هذه الأشياء، فقال: (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»)، قال: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا).

۞ **هذا الحديث فيه دليل، إضافة المسألة السابقة على مسألة مهمّة، وهو**: أن من كان حدَثُه دائمًا مستمرًا، نحن قلنا إنه لا يُحكم بانتقاض وضوئه بالحدَث، ولكن نقول: يتوضأ لكلِّ صلاة مفروضة من الصلوات الخمس، لماذا قلنا ينتقض حدَثُه؟ لو أنه دخل وقت الصلاة الثانية، وأراد أن يطوف، أو أراد المرء أن يقرأ القرآن، فنقول: يقرأ، ويطوف، ولا يلْزمه أن يتوضأ؛ لأنه لم يُحكم بانتقاض وضوئه، وإنما يتوضأ تعبُّدًا، وليس لانتقاض الوضوء.

هذا الوضوء لكلِّ صلاة ثابت في صحيح البخاري من حديث أبي معاوية، عن هشام بن

عُرْوة عن أبيه، عن عائشة، وقد(أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا) فقال: «وفيه زيادة لم أذكرْها»، أخَذ بعض أهل العلم: أ، مسلمًا يضعِّف هذه الزيادة، ولذلك قال بعضهم ومنهم البيهقي: إن هذه الزيادة: («ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ») ليست محْفوظة مع أنها في صحيح البخاري، قال: ليست محفوظة، بلْ قال أبو الفرج بن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للبخاري «فتْح الباري»، قال: «والصحيح أن هذه الجملة «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» إنما قالَها عُروة بن الزُّبير»، فتكون مُدرجة من قوله، قال: وقد رواه البخاري أيضًا موقوفة عليه، أو مقطوعة عليه، المقطوع يكون عليه، والموقوف يكون على الصحابي.

طبعًا هذه الزيادة أُعِلَّت بتفرُّد أبي معاوية، وقالوا: إن أغلب الرواة، وأبو معاوية الحضْرمي من أئمَّة الحديث الثقات الذين روى لهم الستة، ولا شكَّ، ولكن هذه الرواية اعْتمدها جمْع من أهل العلم، ومنهم صحَّحها البخاري.

وأما ما ذكر ابن رجب أن هذه من كلام عُروة، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إجابةً جيّدة، فقال: «إنه وإن صحَّتْ عن معاوية فلا يمنع أن يكون عُروة قالها مرة، ونقلَها ورواها مرَّة أخرى»، فيكون مرة رواها، ومرة قالها، فنسْبَتها إليه في بعض الأسانيد لا ينفي أنه قد رفعها إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أجاب ابن حجر عن كلام ابن رجب، فقال: «إن قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي» يدل على أنها مرفوعة، وليست موقوفة»، لو كان عروة هو الذي قالها قال: «ثم تتوضأ»، «فتوضئي» فدلَّ على أنه جزمَ برفْعها، وأبو معاوية من الأئمة الكبار الذين روايتهم في أعْلى الدرجات، ولذلك في الصحيح أنها محفوظة، وهي الذي عليها جمهور الفقهاء إلَّا بعض

المالكية فإنهم يَرون أن الوضوء لكل صلاة ليس بواجب.

مشهور المذهب: أن الوضوء لكل صلاة واجب، وكذلك اختيار الشيخ تقي الدين فإنها واجب؛ لهذا الحديث.

وأما ما جاء في بعض الروايات من طريق الزهري: «وأنها تغتسل لكل صلاة» فإنها ضَعيفة، وحملَه الشيخ تقي الدين وحده على الاسْتحباب، أنه يُستحبُّ للمسْتحاضَة أن تغتسل اسْتحبابًا، لكلِّ صلاة، من باب النظافة والطهارة لا من باب رفْع الحدَث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ اَلْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.).

هذا حديث (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**»)، والمَذَّاء هو صِيغة مبالَغة فيمَن يخرج منه المَذي.

والمراد بالمَذِي: هو ماء أبيض رَقِيق يخرج من الرجل، أحيانًا بشهْوة، وأحيانًا بدون شهوة.

ولذلك يقولون: إن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إمَّا لِفَرَطِ شهوته، وإما لمرَض فيه، لا يلْزم أحدهما، فقد يكون كذلك، وقد يكون على الصفة الثانية.

والمَذِي كما نصَّ أبو الوفاء بن عَقيل في «التذْكرة»: أنه يخرج من الرجل والمرأة سواء، الرجل يعرفه بلونه، والمرأة كذلك.

فالمرأة كما بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث أُمِّ سَلَمَةَ: «المَنيُّ ماء أصْفر رَقِيق، والمَذِي

يكون عند شهْوة لكن دونه، يكون أبيض رَقِيقًا»، ذكر ذلك ابن عَقيل في «التذْكرة».

قال: (**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا من حيائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحياء لا شكَّ أنه فضْل في الرجل والمرأة سواء، وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال: «دَعْهُ»، وقوله: «دَعْهُ» **أي**: دَعْهُ على حيائه، لا تأمره أن يترك الحياء، وبعض الناس يفهمه على العكس **أي**: دعْه غير حيٍّ، لا؛ المراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَعْهُ عَلَى حَيَائِهِ».

ولذلك جاء عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا رأيت الغلام حيِيًّا فهي علامة نَجَابَته».

الحياء علامة نجابة وخير في الرجل والمرأة سواء، ومن أشدِّ الناس حياء نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه كان أشدّ حياء من العذراء في خدْرها، -صلوات الله وسلامه عليه-.

قال: (**فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»**).

المصنف أتى بلفْظة من ألْفاظ الحديث وهي فيه الوضوء، وقد جاءت لفظات أُخر، سنذكر هذه الألفاظ كلها، ونذكر ما تثبت فيها من أحكام.

المَذي يترتب عليه ثلاثة أحكام:

۞ **الأمر الأول ممَّا يتعلق بنقْضه الوضوء**، فإنه ناقض للوضوء في كونه خارجًا من السبيلَين، ودليله: حديث الباب، قال: «فيه الوضوء»، وهو نصٌّ على أنه ناقض.

۞ **الأمر الثاني**: أن المَذي نجاسته مخفَّفة، وليست نجاسةً مُغلَّظة، فيكفي فيه النضْح وهو الرَّش، غمْر المكان بالماء.

ودليله: أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث في صحيح مسلم: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «توضَّأ، وَانضَحْ فَرْجَكَ»، فمجرَّد النضْح هو الذي يجب، ولا يجب الغسل للملابس التي يصيبها المَذي، هذا الحكم الثاني.

۞ **الحكم الثالث**: أنه جاء في بعض روايات الحديث في مسلم أيضًا، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»، فلم يأمرْه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاسْتنجاء، وإنما أمرَه بغسْل الذكر أي: كاملًا.

وأخَذ فقهاء المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا: أن مَن أمذَى فإنه يجب عليه غسْل ذكَره وأُنثيَيه معًا، حتى الأُنثَيَين، فيجب غسلهما؛ لأنَّه قد جاء عند الإمام أحمد وأبي داوُد من حديث عُروة بن الزبير، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنثَيَيهِ وَيَتَوَضَّأ»، قالوا: وهذه الزيادة ...، وإن كان جاءت من طريق عُروة عن علي، وعُروة لم يدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول الشيخ تقي الدين في شرح العُمدة، إلّا أن عُروة من فقهاء التابعين، ولا يمكن أن ينسِب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا لا يعرف صحَّته، ولذلك قال: إنه يُعمل بهذا الحديث، وقد احتجَّ أحمد بهذه الزيادة، وهي زيادة فضْل الأُنثَيَين.

فمشهور المذهب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا: أنه يجب غسْل الذكر كاملًا، لا اسْتنجاءً، يجب غسْل الذكر والأُنثَيَين، فيكون مفارقًا للبول من جهتَين: من جهة النجاسة، ومن جهة ما يجب فيه من غسْل ونحوه.

قال **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»)، قال: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ).

وقد وافق البخاري في تضْعيفه أئمَّة كبار؛ كيَحيى بن سعيد القطَّان، وابن معين، والترمذي، بلْ إن الإمام أحمد قال: «إن هذا الحديث مُنكَر، قال: وأرى أنه غلط، فإن من صحَّح هذا الحديث ظنَّ أن الراوي عن عائشة هو عُروة بن الزبير بن أُختِها، قال الإمام أحمد: بلْ هو عُروة المزَني»، وذلك هو الذي يسْتبين لنا به سبب تصْحيح أبي عمرَ بن عبد البَرِّ وابن جرير لهذا الحديث؛ لأنهم ظنوا أن الراوي عن عائشة إنما هو عُروة بن الزبير، وليس كذلك، وإنما هو عُروة المُزَني.

هذا الحديث هو عُمدة الباب في مسألة «نقْض الوضوء بِمَسِّ المرأة».

فمشهور المذهب: أن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء، سواء كانت مَحرمًا أو ليست بمَحرَم، قالوا: وهذا الحديث ضعيف، واسْتمسكُوا بظاهر الآية: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، وفي قراءة: «أَوَ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»، قالوا: وإن صحَّ هذا الحديث - مع أنه ضَعيف - وإن صحَّ فإنه محْمول إما على أن المسح كان بدون شهوة، أو أنه كان بحائل، التقبيل كان بحائل.

والرواية الثانية في المذهب: أن مسَّ المرأة لا يكون ناقضًا، قال الشيخ تقي الدين: «لأنَّ مسَّ المرأة ممَّا تعمُّ به البَلْوى»، لا يمكن المرء إلّا وأن يمسّ أهله، أو أُمَّه، أو أُخته، أو غير ذلك، تعمُّ به البَلْوى، ولو كان ناقضًا لأَبَانَه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأما الآية فإنها محمولة على الوِقَاع.

وهذا الحديث استدلَّ به على أن مسَّ المرأة ولو كان بشهوة لا ينقض إلّا أن يخرج منه شيء يَراه بنفسه، قال: «هنا لم نُنزِّل المَضِنَّة منزلة المَئِنَّة» يقول في الرواية الثانية، لِمَ؟ «لأنه إنما تُنزَّل في النوم» حينما يكون المرء فاقدًا لوعْيه فلا يعرف هل خرجَ منه شيء أم لا، أما هنا فلا، فإن المرء يعرف هل خرج من شيء أم لا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث أيضًا سيأتي الشيخ في آخر الباب بعد عشرة أحاديث أو أقل، سيذكر حديثَين بمعناه، وهذا من إشكالات هذا الباب أنه قسَّم الأحاديث المتشابهة في أكثر من موضع.

هذا الحديث من الأحاديث التي هي أصول من أصول الإسلام التي بُنِيَ عليها قواعد كُليّة فيه، وهو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا») يعني: أحسَّ برِيح؛ كغَازات ونحوها، (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟) هلْ خرجت منه رِيح، أم لم تخرج منه رِيح! هذا المقصود، قال: (فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ) المراد بالمسجد: أي الصلاة، ونحن قلنا إن المراد بالمسجد أحيانًا الموضع، وأحيانًا المحل، (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) أو يَجد رِيحًا بأن يتيقَّن.

ولذلك جاء في رواية عند الإمام أحمد تصْريحٌ بهذا المعنى الذي قلته، قال: «أو يجد رِيحًا لا يشكُّ فيه» بمعنى: أن يكون متيقّنًا.

هذا الحديث أصل من أصول الدين في مسألة البناء على اليَقين، وهو أن الأحكام تُبنَى

على اليَقين، فمَن اسْتقين حُكْمًا ثمَّ طرأ عليه شكٌّ في الانتقال عن هذا الحكم، فإنه لا يُحكم بالشكِّ، وإنما يُحكم ببقاء اليقين.

فلو أن امرأ تطهَّر ثمَّ شكَّ؛ هل أحدَي أم لم يُحدِث، نحكم بطهارته.

أو العكس: رجل أحدَث ثمَّ شكَّ؛ هل تطهَّر أو لم يتطهَّر، فنقول: نحكم بعدم طهارتك، فيجب عليك الوضوء، لأنه هو المُسْتيقَن.

هذه تشمل مسائل أيضًا، هذه القاعدة أصل، وهي من أصول القواعد الكُبرى، وهي: [أنَّ اليَقين لا يَزولُ بالشكِّ].

۞ لكن عندنا في هذه المسألة مسألتان، أو هذا الحديث فيه مسألتان:

۞ المسألة الأُولى: أنهم لا يفرِّقون في الشك بين التساوي، وبين غَلَبة أحد الجانبَين، فيقولون: هما سواء، فيَبنِي على اليقين، حتى لو كان عنده غَلَبَة ظنٍّ أنه قد انتقض وضوؤه، فنقول: لا، نحكم على الأصل، إذًا لا فرق بين التساوي وين غَلبة أحد الأمرين، نصَّ على ذلك الشيخ تقي الدين.

متى نحكم بالغَلَبَة؟ نحكم فيها في مواضع أخرى، هذه مسألة أخرى لكن أشير لها بإشارة.

المذهب لا ينظر لغَلبة الظن مطلقًا، وإنما دائمًا كل يقين لا يزول بالشك، ولا بظن، ولا بغَلبة ظن، لا يجعلون لها أيّ اسْتثناء.

والرواية الثانية يجعلون اسْتثناءات للنقل عن اليقين بغَلبة الظن، منها: الصلاة، حينما تكون هناك قرائن؛ كالصلاة، فيقولون: إذا وُجِدَت قرائن حافَّة فإنه يُعمل به كالصلاة، ولذلك

جاء في حديث ابن مسعود، «أن المرء إذا شكَّ في صلاته، ولم يدرِ كم صلى، فلْيبْنِ على غَلبة ظنِّه، وليسجُد بعد السلام»، فجعل السجود بعد السلام. هذه الرواية الثانية.

أمَّا المذهب فإنهم دائمًا يجعلون السجود قبل السلام، ويجعلونه يبني على اليقين، وستأتي -إن شاء الله- في محلها في (باب سجود السهو).

❁ **المسألة الثالثة**: هل هذا الحديث خاصٌّ بالصلاة، أم في الصلاة وخارجها؟

مشهور المذهب: أنه لا فرْق بين الصلاة وبين خارجها، كلاهما واحد، فلا يبني على شكِّه، وإنما يبني على ما اسْتيقنه.

والرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى، واختيار الشيخ تقي الدين: التفْريق بين حال الصلاة وغيرها، فإنه إذا كان في صلاة لا يُشرع له قطْع الصلاة، يمنع من قطْع الصلاة، ويُمنع من إعادة الوضوء، وأما إن كان في غير الصلاة وشكَّ، قال: فهنا من باب الاحْتياط الأفضل أن يتوضأ، للشَّك إذا كان في غير الصلاة.

يعني: رجل قبل الصلاة شكَّ؛ هل أحدثت أم لا؟ هنا نقول على الرواية الثانية: الأفضل لك أن تتوضأ، أما الرواية الأُولى فيقول استوى الأمران، فهو من باب تجديد الوضوء فقط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٦٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ مَسَّ**

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.).

هذان حديثان متعارضان، أطال أهل العلم في الحديث عنهما، والجمْع بينهما، ولا بدَّ أن نذكر الخلاف في هذه المسألة، لِمَ؟ لأنَّ مشهور المذهب: أن مسَّ الذكر والفرْج عمومًا من قُبُلٍ أو دُبُرٍ يكون ناقضًا للوضوء.

والرواية الثانية: أن مسَّ الفرْج لا يكون ناقضًا للوضوء.

ولذلك سنذكر الخلاف في هذه المسألة.

نمرُّ على الحديثَين بسرعة، ونتكلم عن الخلاف فيهما.

الحديث الأول حديث (طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ») **أي**: جُزْءٌ منك (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) **أي**: علي بن المَدِيني (هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ) **أي**: القادم.

هذا الحديث مع تصحيح ابن حبان له إلّا أن بعض أهل العلم قد ضعَّفه، وممَّن ضعَّفه جماعة، فقد أعلَّه أبو زُرعة الرَّازي بأنه لم يُعرف هذا الحديث إلّا من طريق قيس بن طلْق بن علي بنه، أبو زُرعة لمَّا ذكر ذلك، قال: «وقَيس لا تقُم به الحُجَّة»، وقد تفرَّد بهذا الحديث، فمن أحد توجيهات هذا الحديث تضْعيفه، سنمرُّ عليه بعد قليل.

الحديث الثاني حديث (بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ

أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) أي: إسنادًا.

طبعًا الإمام أحمد يَرى أن حديث أُمِّ حبِيبَة أصحّ من حديث بُسْرة، مع تصْحيحه كما نقل على ذلك أبو داوُد، أحمد صحَّح حديث بُسْرة، ولكن نقل أن حديث أُمِّ حبِيبَة أصح، وحديث أُمِّ حبِيبَة فيه زيادة، فإنه قال: «مَن مسَّ فَرْجَه»، فيشمل القُبُل والدُّبُر معًا.

الفقْه في هذا الحديث على سبيل الاختصار، مشهورا المذهب هو إعمال حديث بُسْرة، وأن مسَّ الفرج من قُبُلٍ أو دُبرٍ يكون ناقضًا، وقالوا: لأن حديث طلْق يوجَّه بتوجيهات، إما أنه ضعيف، كما قال أبو زُرعة، وضعَّفه، أو كما ذكر الموفَّق، قال: لأن حديث قَيس كان متقدِّمًا وقد نُسِخَ؛ لأن قيس بن طلْق، عن أبيه، لأن طلْقًا أباه، كان قد أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام، فقد ثبت أنه قال: بنَيت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد المدينة، فدلَّ على أنه جاء في أول الهجرة، وطلْق بن علي كان يماميًا، يعني من أهل اليمامة، ومن قريب منطقة الرياض. هذا التوجيه الثاني.

طبعًا نقلنا قبل قليل التضعيف، وأن الذي ضعَّفه أئمة؛ منهم: من الحنابلة، وابن الجوزي، والشافعي، وأبو حاتم، والدارقطْني، وغيرهم كل هؤلاء ضعَّفوه.

التوجيه الثالث لهذا الحديث على المذهب: أن بعض فقهاء المذهب قال: إن هذا الحديث أي حديث (طَلْق)، محمول على المسح من خلْف حائل؛ لأنَّه قال: (يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ)، وغالبًا أن المرء يمس ذكَرَه في أثناء صلاته إلا من خلْف حائل، هذا غالبًا، لكن ليس بلازم، لأنه قد ثبت أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام في المُصلَّى صافًا، ثمَّ أراد أن يعدِّل إزارَه، العرب كانوا يلبسون أُزُرًا، فأراد أن يعدِّل إزارَه فمسَّ ذكره، فقال ... ثمَّ توضأ ثمَّ عادَ. فقالوا: إذًا هو

كذلك، هذا هو توجيهُهُم.

التوجيه الأخير: نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه رجَّح بين الحديثَين، من باب الترجيح، فإنه لمَّا سُئِلَ عن حديث طَلْق: بأي شيء تدفعه؟ قال: «ما يُروَى من النقض أكثر».

ومن طريقة الإمام أحمد في الترجيح عند انغلاق إمكان الجمع أنه يرجِّح بكثرة الرواة، معروف، وهذه ذكرها القاضي أبو يعلى في «العُدَّة» أن أحمد يرجِّح بكثرة الرواة، وهو من أهل الحديث الذين يعرفون الطرق، ورواة الأصحاب.

هذا هو الرواية الأُولى.

الرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أن مسَّ الذكَر أو الفرْج عمومًا لا ينقض، وقال: إن هذا النوع ... الحديثَين معًا، ويُحمل حديث بُسْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الاسْتحباب، ولا نقول إنه منسوخ أي: حديث بُسْرة، أو أنها امرأة، بعض الناس يقول: إنها امرأة، فكيف نأخذ منها الحكم، وهذا متعلق بالرجال ليس بالشورى، بلْ إنه قد استقرَّ عند الصحابة وظهرَ بمثَابة إجماع ظاهر، من فعْل الخلفاء الراشدين على أن مسَّ الذكَر يكون ناقضًا.

ألَم نقل لكم فعْل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل قليل، والقاعدة: [**أن ما فعلَه الخلفاء الأربعة أو بعضهم يدلُّ على عدم النسخ**]، هذه من أهمِّ معرفة فقْه الخلفاء الراشدين: عدم النسخ، إذًا لا يفعل الخلفاء الراشدون شيئًا منسوخًا، لأنهم يفعلون الأشياء الظاهرة.

ولكن الشيخ يقول: هو من باب الاسْتحباب فقط، وأمَّا مشهور المذهب، وهو منصوص الإمام أحمد ي أكثر الروايات عنه؛ أن هذا يكون ناقضًا، ولا شكَّ أن هذا هو الأحْوط والأتَم.

لكن يبقى عندنا مسألة نعرف ممَّا يكون النقض؟ قالوا: يكون النقض بمسِّ الفرج دون ما كان بجانبه؛ كالإلْيَة لا يكون ناقضًا، وإنما يكون مسّ نفس الفرج هذا واحد.

الأمر الثاني: أن يكون المسح باليد، ولا بالذراع، ولا بغيره، وألا يكون بحال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَةَ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) فيه من الفقْه كثير من المسائل.

وهي: أنها رَوَتْ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ**).

والقَيء: هو الطعام الذي يكون في داخل المعدة ثم يَخرج عن طريق الفَم.

قال: (**أَوْ رُعَافٌ**)، وهو الدم الذي يَنزل من طريق الأنف.

قال: (**أَوْ قَلَسٌ**) القَلَس هذا اختُلِفَ في معناه، فبعضهم يقول: إنه القَيء القليل الذي يكون بمقدار ملْء الفم، ومنهم مَن يقول: إنه يُطلق على هذا وما زاد، وبعضهم يقول: إن الفرق بين القَلَس والقَيء: أن القَيء ما اسْتحال، والقَلَس لم يستحل، ما زال طعامًا.

ومنهم مَن يقول: إن القَلَس هو الطعام الذي لم يصل بعد إلى المعدة، ما زال في الطريق، وقبل أن يصل إلى المعدة اسْتقاءَه الرجل، فخرج منه قَلَسًا.

وسنتكلم عنه بقعد قليل في الفقْه.

قال: (**أَوْ مَذْيٌ**) وهذا تكلَّمنا عنه قبل قليل، (**فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**)، قال: (أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَةَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ).

هذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمد، وضعَّفه جماعة من أهل العلم المتقدِّمين والمتأخِّرين.

الإمام أحمد أعلَّه بالإرْسال فيه، فإنه قال: «إنما رواه ابن زُريج عن أبيه، ولم يسمعْ من أبيه»، هذه العلَّة الأُولى، قال: «وليس فيه عائشة»، ثمَّ قال: «فالصحيح: أنه مُرسَل، ولا يصح مسْنَدًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن ما هو مُرسَل ومُنقطع، فَفِيه علَّتان قويّتان في هذا الحديث.

نتكلم عن فقْه هذا الحديث بعد الصلاة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (٥).

(٥) نهاية المجلس الخامس.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كنَّا قد وقفنا عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ»)، هذا الحديث ذكرنا أن الإمام أحمد ضعَّفه، ولكن سيأتي معنا أنه قد احتجَّ به، واحْتجاج الإمام أحمد بالحديث **قال بعض أهل العلم؛ كابن عبد البَر**: «إن الإمام أحمد إذا احتجَّ بحديث فإنه تصْحيح له»، وليس كذلك، فإن الإمام أحمد قد يحتجُّ بحديث من باب الاسْتدلال، كما قال أبو داوُد: إنما ذكرتُه فهو صالحٌ، وليس معنى كونه صالحًا أي أنه صحيح، وربما نشير لها بعد قليل فيما ذكره أبو داوُد في السُّنن.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:**

۞ **أول مسألة فيه**: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ... فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»)؛ فهذا دليل على أن القَيء ناقض للوضوء، وهو مشهور المذهب.

ويدل على ذلك: ما روى أبو داوُد، والإمام أحمد، وغيرهم؛ من أن أبا الدَّرْداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثوبان نقلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه قاءَ فتوضأ»، **قال ثوبان**: أنا صبَبْتُ الماءَ له. وهذا يدل على أن القيء ناقض للوضوء.

قال: (رُعَافٌ) هذا دليلٌ على أن خروج الدم ناقض للوضوء أيضًا، ودليله هذا الحديث، وهذا الذي استدل به الإمام أحمد على أن خروج الدم الكثير يكون ناقضًا للوضوء، فالإمام

أحمد إنما استدلَّ بحديث عائشة في الرُّعَاف فقط، دون ما عداه، وهو ربما استدلَّ بهذا الحديث من باب ذكْر الاستدلال، وليس معناه احتجاجًا.

ويسْتثني الفقهاء من القَيء والرُّعاف **القليل منهما**، فيقولون: إن القليل منهما معْفوٌّ عنه، ولا يكون ناقضًا، هو نجس لكنه لا يكون ناقضًا.

وحدُّ القليل من الدم بـ العُرْف، على الصحيح، وليس شبرًا في شبرٍ، كما في بعض الروايات، وإنما هو بالعُرْف، فما كان في عُرْف الشخص أنه كثير فإنه يكون ناقضًا، وما كان في عُرْفه أنه قليل فليس بناقض، وأمَّا القليل والكثير عندهم في القَيء فإنه جعلُوه بملْءِ الفم، فيقولون: إن القَلَسَ - وهو ملْء الفم من القَي - لا يكون ناقضًا للوضوء، فإن كان أكثر من ملْءِ الفم فإنه يكون ناقضًا.

إذن: عرفنا المذهب، دليلهم على نقض الوضوء بالقَيء وبالرُّعاف وهو الدم الكثير، وما اسْتثنوه وهو القليل.

ويجب أن نعرف ما حدّ القليل، حدُّ القليل في مشهور المذهب من الدم: العُرْف، ما فَحُشَ في نفسك.

لمَّا سُئِلَ ابنُ عباس: ما الكثير؟ قال: «ما فَحُشَ في نفسك»، عكْسُه القليل المعْفو عنه ما لم يفْحشْ في نفسك.

القَيء الذي يُعفَى عنه قالوا: إن أقرب حدٍّ عُرِفَ هو القَلَس، وهو ملْء الفم، فيَرون أن القَلَس لا يكون ناقضًا؛ لأنه قليل.

انظر، الجملة الثالثة قال: (أَوْ قَلَسٌ) هذه تُشكِل على كلامهم، فإنهم على كلامهم يرون

أن القَلَس لا يكون ناقضًا.

وهذا الحديث فيه نصٌّ على كلمة: (أَوْ قَلَسٌ).

يقول الشمس الزَّرْكشِي -عليه رحمةُ الله-: «وهذه الرواية إنما تُحمل على الفاحِش»، فإن كلمة القَلَس في لسان العرب تشمل القليل والكثير، وذكرتُ لكم قبل قليل نحوًا من ثلاثة أو أربعة معاني.

والذي ذكر في «النهاية» ابن الأَثير؛ أن القَلَس يُطلق على مطلق القَيء، فهنا محمول على القَلَس الكثير الذي يَزيد عن ملْء الفم، وهذا الذي حمل عليه فقهاء المذهب هذه الأحاديث.

قال: (أَوْ مَذْيٌ)، المَذِي سبقَ معنا أنه ناقض للوضوء، كما سبق في الحديث الذي في الصحيحين.

قال: (فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ).

قبل أن ننتقل للجملة الثانية لأَنَّها محل إشكال، عرفنا إذًا مشروع المذهب في هذه الجمل أنها ناقضة للوضوء إلّا القَلَس فإنه حملوه على الكثير الذي يكون أكثر من ملْء الفم؛ جمْعًا بين النُّصوص في هذا الباب.

الرواية الثانية في المذهب: أن كل هذه الثلاثة: (القيد، والرُّعاف، ومن باب أَوْلَى القَلَس) أنها لا تكون ناقضة للوضوء، وإنما الأمر بالوضوء هنا أمرْ ندب وإرشاد، لا أمْر وجوب وحتْم، فهو أمر ندْب، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، فيقول: إنه من باب النَّدب فقط، فيُستحب الوضوء للدم الكثير، ويُستحب الوضوء لخروج القَيس من المرء، وليس لازمًا،

لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما ذكر في الآية، والأصل في نواقض الوضوء ما ذُكرَ في الآية، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:٤٣]، ولم يذكر خروج الدم، ولم يذكر الأمر الآخر، وهما الخلاف فيها قوي، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يخرج منه دَمٌ فلا يتوضأ له.

إذن: عرفنا الروايتَين في المسألة.

۞ عندي مسألة مهمة جدًّا، تجعل بعضًا من الناس يسْتشكل هذه المسألة!

لنعْلم أن الخلافي في النقض بخروج الدم قويٌّ جدًّا، لكن هناك مسألة منفصلة عنها، وإن ربطَها بها بعض الفقهاء، وسأذكر الرَّبط بعد قليل، وهي قضية نجاسة الدم، هل الدم نجس أم لا؟

الدم كونه نجسًا، أو ليس بنجسٍ هذا فيه إجماعٌ متقدِّم، حكاه الإمام أحمد، وحكاه ابن حزْم الظاهري، وحكاه ابن رُشْد، وحكام جماعة أظن ابن المُنذر منهم، فهم يَرون أن الدم نجس، كونه ناقضًا أو ليس بناقض هذا محل الخلاف بين الفقهاء، وكثير من الناس يورد الخلاف الثاني في المسألة الثانية، وينزِّله على المسألة الأُولى، وليس كذلك، هذه مسألة، انظر الربط بينهما، لنربط على المذهب.

مشهور المذهب: أن هناك تلازمًا بين النجاسة، وبين نقْض الوضوء، ولذلك يعدُّون الناقض الثاني من الوضوء، فيقولون: خروج نجس كثير من غير مخرج غير بول وغائط من غير السَّبيلَين، البول والغائط إذا خرجا من السَّبيلَين قليل أو كثيره ناقض.

فعندهم أن كل نجس يخرج من البدن يكون ناقضًا، إذا كان كثيرًا.

وهذه القاعدة استدلوا بها طَرْدًا وعكْسًا، فاستدلوا بها طَرْدًا على أن كل ناقض نجس،

واستدلوا بها عكْسًا على أن كل نجس يكون ناقضًا، استدلوا بالثنتين.

حديث (أبي الدرداء وثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) لمَّا توضأ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من القَيء، هنا ثبت الدليل على الوضوء بالقَيء، استدلوا به على القاعدة: أن ما تُوضِئَ له وكان ناقضًا فهو نجس، واستدلوا بالعكس، فقالوا: إن الدم انعقدَ الإجماع على نجاسته، فيكون ناقضًا، إذًا طرْدًا وعكْسًا، هذه هي قاعدة المذهب.

الرواية الثانية يقول: لا، لا تلازم بين النجاسة والنقض، فقد يخرج من المرء دمٌ كثير وهو نجس ولا يكون ناقضًا، لا تلازم.

إذن: عرفنا هذه القاعدة، ومع الرواية الثانية فادَّم نجس، ولكن القَيء ليس بنجس، لا يَرى النجاسة القَيء، الرواية الثانية أن القيء طاهر؛ لأنه لم يخرجْ من السَّبيلَين، وإن اسْتحال في المعدة، المذهب يقولون: «إنه تمَّت يه الاسْتحالة، وبقيَ فيه المحل؛ محل الخروج»، الأكل عندما يصل إلى الجوف اسْتحال، تغيَّر، فكأنه خرج من أحد المخرَجين، ولكنه خرج من عُلوّ من الفم، فأُلْحِقَ بالأدنى.

وهذه القاعدة ذكرناها قبل، تذكرون لمَّا قلنا: إن النجاسات الخارجة من الشخص من العُلوِّ طاهر، ومن دُنُوٍّ نجس من الآدميِّين، وما كان بينهما؛ كالقَيء فيه خلاف، هل يُلْحق بالعُلُوِّ أو بالدُّنُوِّ؟ هل قاعدتنا، هي مسألتنا اليوم، ولكن نكرِّرها بأسلوب آخر.

إذن: عرفنا هذه المسألة، والدليل، والخلاف فيها.

أيضًا كذلك مسألة الذي هو قضية النجس، ضابط الفاحش ذكرتُه قبل قليل لكم، قلنا إنَّ ضابط الفاحش: هو العُرْف، وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد فيه أكثر من عشرة أقوال أيضًا في

ضابط القليل والكثير في النجس.

يبقى عندنا الجملة الأخيرة، وبها نختم الحديث، وهي قوله: (**ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**)؛ هذه الجملة مُشكِلة، بمعنى كلمة مُشكِلة.

وَوَجه إشكالها، طبعًا حلَلْنا إشكالًا فيما يعلق بالقَلَس، وقلنا إنه محمول على القَلَس، بمعنى أنه أكثر.

الإشكال الثاني في المذهب على هذا الحديث الجملة الثانية: (**ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**).

فمعنى هذا الحديث: أنه إذا انتقض وضوء المرء، وأحدَث في أثناء صلاته ثمَّ توضأ، ولم يطل الفصل، ولم يتكلَّم؛ فإنه في هذه الحالة صلاته صحيحة، فكأنَّ الحدَث وحده ليس مفسدًا للصلاة، قالوا: لكن هذا الأمر غير مقبول لجهَات:

❁ **الجهة الأُولى**: أن هذه الزيادة لم يقلْ أحدٌ بتصْحيحها، كما قال الحافظ ابن حجر، قال: «لم يقلْ بها أحد بتصْحيحها»، أما العمل بها فقد قال به بعض الحنفية.

❁ **الجهة الثانية**: أنه قد جاء ي حديث عليٍّ بن طَلْق، الحديث السابق (طَلْق بن علي)، وهذا علي بن طَلْق، وقد بين الترمذي أنهما رجلان مختلفان، ليسا واحدًا، ولذلك بعض الناس يظن كلاهما طَلْق بن علي، لا؛ هذا علي بن طَلْق.

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن الرَّجل إذا جاءه فُسَاءٌ فلْيقطع صلاته ثم ليعُدْها، وهذا نصٌّ.

وفي الصحيحين - كما تحفظون - من حديث أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فيدل على القطْع والبطلان.

وهذا يدلنا على أن هذه الجملة لم يُعملْ بها؛ لضعْفها الشَّديد، وعدم قبول الاحتجاج بها، وإنما أحمد استدلَّ بالجملة الأُولى، ولم يستدل بالجملة الثانية، لكن وجدتُ أن فقهاء المذهب يستدلون بهذا الحديث على مسألتَين، وإن كانت ليست نصًّا فيه:

❁ **المسألة الأُولى**: يستدلُّون بهذه الجملة على أن العمل اليَسير وإن كان من غير جنس الصلاة، إذا كان لحاجة فإنه لا يبطل الصلاة، فيقولون: العمل اليسير بشرْط: ألَّا يتكلم، ولا يكون كثيرًا، ولذلك يقولون: «لو رأى نجاسةً فأزالَها» طبعًا ليست في بدنِه أو محلِّه، «أو رأى غريقًا فأنقذَه» وكان شيئًا يسيرًا، «أو فتح بابًا» يقولون: إنه لا تقطع الصلاة؛ لأنه عمل يسير، واستدلوا بهذا الحديث.

❁ **المسألة الثانية**: استدلوا بهذا الحديث على جواز الاسْتخلاف في الصلاة إذا أحدَث الإمام، فكأنهم يقولون: إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن صحَّ الحديث مع ضعْفه الشَّديد -: (**ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**) أي: المأموم، أو الإمام الثاني.

وأنتم تعرفون، ... في الاسْتخلاف أن الإمام إذا أحدَث في صلاته، أحدَث في أثناء الصلاة فإنه يجوز له أن يسْتخلِفَ مَن خلفه، مثلما فعَل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا طُعِنَ، فاسْتخلف عبد الرحمن بن عوف.

ولها نظائر في السُّنة كثيرة، فإنه يجوز له أن يستخلف، فحملوا هذا الحديث على الاسْتخلاف، فقالوا: (فَلَيَبْنِ) أي: فَلَيَبْنِ مَن خلْف الإمام على صلاته، أو فَلَيَبْنِ الإمام الثاني على صلاة الأول، فيجوز له أن يستمر عليه.

ولذلك يقولون - مشهور المذهب -: أن الإمام له حالتان: إذا أحدَث في أثناء الصلاة

جاز له الاسْتخلاف، وأما إن كان حدَثُه قبل الصلاة ثمَّ تذكَّر في أثنائها، فإن صلاته قد انعقدَت باطلة، ولا يجوز له الاسْتخلاف، ما يسْتخلف.

مثل: إمام الحرم، لمَّا كبر كان حدَثُه سابقًا، على المذهب صحيح مائة بالمائة، يجب عليه أن يقطع الصلاة، ...العقد، يجب عليهم أن يعيدوا الصلاة، إما به، أو بغيره من الأئمَّة، لكن لو أحدَث في أثناء الصلاة فالمذهب أنه يجوز الاسْتخلاف، إذًا ما يجوز الاسْتخلاف إلَّا لمن أحدَث في أثنائها لا قبلها.

الرواية الثانية: يجوز في الحالتَين بشرط: أن يكون قد ظنَّ، افتتَحَ صلاته ظانًّا أنه على طهارة، ثم بَانَ له خلاف ذلك، والشيخ تقي الدين تعرفون أنه يتوسع في مسألة العُذر بالجهل في الفروع الفقْهية توسُّعًا كبيرًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ)، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا خيَّر يدل على الجواز **أي**: يجوز الوضوء وعدمُه.

قال: (قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ) فدلَّ ذلك على اللُّزوم؛ لأنه خيَّر في الأول، وألْزم في الثاني، **والقاعدة**: [أنَّ السؤال مُعادٌ في الجواب]، فكأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «نعم، توضأ من لُحُومِ الإبل»، فإن السؤال مُعادٌ في الجواب.

هذا الحديث رواه (مُسْلِمٌ)، وهناك حديث آخر أيضًا عن البراء بمعْناه، وقد قال الإمام أحمد: «إن حديث جابر بن سَمُرَة، والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيحان»، فهما صحيحان، لا دافع لهما، ولا يوجد حديث قويٌّ يصرفهما عن ظاهرهما، ولذلك فإن من مفردات مذهب الإمام أحمد دون الأئمة الثلاثة الباقين: أن أكْل لحم الجزور ناقض للوضوء.

أَخَذَ بعض الباحثين والإخوة والمشايخ، أو نسب الشيخ تقي الدين أنه يَرى أن أكْل لحم الجزور لا ينقض، وهذا غير صحيح، بل الشيخ صرَّح في أكثر من موضع بصحَّة هذا الحديث، وبالعمل به، وإنما ذكره من باب الاسْتدلال فقط، في موضع آخر أو من باب الإلْزام لآخر، وإلَّا فإن المذهب واختيار الشيخ كلاهما على أنه يُتوضَّأُ من لحم الجزور.

وهناك فائدة ذكرها الشيخ، قال: «إن المسألة إذا كان مذهب أحمد» أي: المنصوص عنه، «رواية واحدة، ولم يختلف قوله فيها، وكانت من المفردات أو غير مفردات، فغالبًا ما يكون قوله على الدليل»؛ لأنَّه يسْتمسك بالدليل، إذا جاءه النص قدَّمه على كل شيء، وهذه منها.

وهذه ذكرها الشيخ ... في المجلد الخامس من «مجموع الفتاوى».

إذن: الذي يُتوضأ منه لحم الجزور.

مشهور المذهب: أنه إنما يُتوضأ من اللحم دون المرق ودون الكبد، فإنه لا يتوضأ منهما.

واختار الموفَّق بن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العُمْدة»، أنه يُتوضأ من كبد الجزور، وهذا الذي عليه الفتوى، الذي عليه فتوى الشيخ عبد العزيز الله يغفر له، أن الكبد يتوضأ منها، خلافًا لمشهور المذهب.

طبعًا دائمًا نذكر هذه الكلمة، العُمْدة هي الدرجة الرابعة من كتب الشيخ الموفَّق: أبي محمد، فهي دائمًا ليست هي المعتمَدة في المذهب، وإن كان هو أبو المذهب، لكن كتابه هذا يدل على أن فيها اجتهادًا له، أخَذَه من النص، وغالب العُمدة فيها خروجٌ كثير عن المذهب، أخذَها من النص، كما هو واضح من مقدِّمتها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ»)، والمراد بـ: («مَنْ غَسَّلَ») **أي**: باشر الغُسْل بنفسه، لا من سكبَ ماءً، (مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ)، وظاهر معنى: (فَلْيَغْتَسِلْ) أي فليُعَمِّم جسدَه بالماء، فيكون موجِبًا من موجبات الغُسل.

قال: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أي ومن حملَ الجنازة فليتوضأ.

هذا الحديث (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) قال: (وَحَسَّنَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ).

الإمام أحمد ومثْله علي بن المَدِيني لمَّا قال هذه الكلمة بأنه لا يصح باب .. **أي**: في زيادة: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)، هذه ما تصح، وأما الجملة الأُولى: (مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ) فإن بعض الأئمة صحَّحَها، فهو ربما حُمِلَ كلام الإمام أحمد على الجملة الثانية، وهي

المقصود.

وهذه من الأحاديث التي أجمع أهل العلم على عدم العمل بها، وقد ذكر الحافظ أبو الفرج بن رجب في شرحه لـ «عِلل الترمذي»: أن أبا عيسى الترمذي ذكر أظن أربعة أحاديث، أجمع أهل العلم على عدم العمل بها، وعدَّ منها هذا الحديث، ثمَّ زاد عليها ابن رجب عددًا من الأحاديث، أجمع أهل العلم.

وهذه الأحاديث، إجماع أهل العلم على عدم العمل ليس النسخ بالإجماع، وإنما نُسِخَت بحديث آخر، ولكنه لم يُنقلْ إلينا، هذا هو طريقة أهل العلم المحقِّقين، الإجماع لا ينسخ الأحاديث، قول البشر لا ينسخ الأحاديث، وإنما نسخَه حديث آخر، ولكن الحديث الآخر لم يُنقلْ إلينا، إمَّا فعْل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو غير ذلك من الأمور.

وأما نقول: إن الإجماع ناسخ ما يصح، الإجماع لا ينسخ، وإنما هو حديث لكن لم يُنقل، والإجماع دالٌّ على الحديث الناسخ.

إذن: فقوله: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) لم يُعملْ بها.

الجملة الأُولى: (مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ) أيضًا لم يُعملْ بها، لم يقل أحد من أهل العلم إلّا بعضًا من الفقهاء ... حكاه لمَّا بعضهم اسْتدرك على ابن رجب، قال: إن بعضًا من الفقهاء قال به، ولكنه قول مهْجور متروك، إلّا أن المشهور من المذهب: أن من غسَّل ميتًا فإنه يجب عليه الوضوء فقط، ولا يجب عليه الاغْتسال، ويقولون: إن قوله: (مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ) هنا محمول الاغْتسال على معنى الوضوء، فكأن ... البدالة اللُّغوية، قالوا: ولأن المَضِنَّة تنزَّل منزلة المَئِنَّة، هذا المذهب.

الرواية الثانية لا، أنَّ تغسل الميت لا ينقض الوضوء وإن باشر عورته، وإنما هو من باب الاسْتحباب فقط.

نحن ذكرنا قبل قليل أن مسَّ العورة على الرواية الثانية إنما هو مستحب، وليس واجبًا.

إذن: عرفنا الفرق بين المذهب والثاني في قضية تغسيل الميت، أنه موجِب للوضوء على المذهب دون الرواية الثانية دون الغُسْل، الغُسْل لا يكون واجبًا، الثانية ما تصح؛ (**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) حَكَمَ أحمد وعلي بن المَدِيني أنه لا يصح الحديث، وربما كلامه يجتمع الجملتَين، لكن لأن الترمذي يصحِّح الجملة الأُولى، ولا يمكن للترمذي أن يخالف كلام أحمد وعلي.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (**٧٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.**).

هذا حديث (**عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد، بن عمْرو، بن حزْم، ويُختصر فيُقال: (أبو بكر بن حزْم) نسْبة لجدِّه.

قال: (**أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**)، هو قلْنا: عبد الله بن أبي بكر، بن محمد، بن عمْرو، بن حزْم **يعني:** «الكتاب» يصبح أبو جدِّه، «كُتِبَ لِأَبِي جَدِّهِ».

قال: (**«كَتَبَهُ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**)، قال: (**رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً**)، معناه «... مُرسَلًا»: بهذه الصيغة.

يعني: أن عبد الله بن أبي بكر بن حزْم نقلَه مُرسَلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ)، وَوَصَلُوه من طريق سليمان بن أرْقم، عن الزُّهري، عن أبي عبدالله، مباشرة، هو أبي بكر، عن أبيه، عن جدِّه، فرَوَوه عن أبي عبدالله، وأبو بكر، عن أبيه عن جدِّه، وأبو اسْمُه كُنيتُه.

قال: (وَهُوَ مَعْلُولٌ) أي: الوصْل معْلول، وأما الإرْسال فصحيح.

هذا الحديث الذي هو حديث عبدالله بن أبي بكر بن حزْم، هذه صحيفة، كانت موجودة عنده، ورثها عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي جدِّه، فهي موروثة عنهم، وروايته عن هذه الصحيفة ليست إرْسالًا بقدر ما هي من باب الوجَادة.

وقد كان بَنُو حزْم، وابن حزْم هذا: عبدالله بن أبي بكر من فقهاء المدينة، كانوا يتفاخرون بهذه الصحيفة أنها عندهم.

وقد ذكر الإمام أحمد: أن أهل العلم متفقُون على الاحْتجاج بهذه الصحيفة؛ لأن هذه الصحيفة فيها أحكام لم تثبت إلَّا من طريقها، أجمع أهل العلم عليها، وهي «العُقود»، ستمرُّ معنا - إن شاء الله - في آخر الكتاب، **العُقود بمعنى**: الدِّيَات، ففيها مقدار الدِّيات في الأصابع، وفي الأسنان، وفي غيرها، إنما جاءت في هذا الحديث، فصَحيفة عمْرو بن حزم التي كتبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُوِيَت من طريق حَفيده عبدالله بن أبي بكر، أجمع أهل العلم على الاحْتجاج بها، وإن كان ظاهره الإرْسال؛ لأنها صَحيفة.

ولذلك أهل العلم يتساهلون في الوجادَات، ما كان من الوجادَات، وجد صحيفة فرَوَاها، وكل ما وُجِدَ في زماننا الآن، كل الكتب بلا اسْتثناء، كلها إنما اتصلت إلينا وجادَة، ويَقلُّ ما

وصل إلينا من باب السَّماع.

وقد ذكر وليُّ الله الدهْلَوِي: «أنه لا يوجد شيء من الكتب»، هذا كلام الدهْلَوِي، «ومن أحال فقد برئت ذمَّتُه»، قال: لا يوجد كتاب، حتى الكتب الستة قد اتصلت بالسماع، وإنما اتصل السماع بأوائِلِها فقط، أوائل الكتب الستة، لأنه جرَت العادة لضعْفِ الهِمَم في القرون الأوائل الستة، وما عدا ذلك فإنها جاءت إجازة، وَوُجِدَت وُجادَة، تُروى وُجادَة، لا يوجد سماع، انقطع من زمان. وهذا أمْرٌ أراده الله عَزَّوَجَلَّ، بعد تدْوين السُّنة، وخاصة بعد الدارقطْني ٣٨٥هـ أصبح كل الروايات من طريق الأجزاء والكتب، وهذا أراده الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك فهمْنا كثيرًا من الكتب رُوِيَتْ وُجادَة، ومن ذلك كتاب: «الردّ على الجهْمية» للإمام أحمد.

بعض الناس ينكر الإمام أحمد بحُجَّة أنه إنما وُجِدَ وُجادَة، وهذا ليس بصحيح، فإنه وإن كان وُجِدَ وُجادَة لم يُروَ إسنادًا لكنه صحيح، وإلا لو قلنا هذا الأمر، كل الكتب الآن ما نرْويها، غير صحيحة؛ لأنه وُجِدَ وُجادَة، والذي وجدها ... بخطِّ عبد الله بنه، التلميذ ابنه عبد الله، فهو قريب للزمن به، فالوجادَة هنا أوثق.

هذا الحديث فيه دليلٌ على مسألة مهمَّة جدًّا.

طبعًا أولًا: معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَنْ لَا يَمَسَّ**)؛ طبعًا هو أصله: «يَمَسْ» لأنها من باب النهي، ولكن حُرِّكَت لالْتقاء الساكنين فقلنا: (**أَنْ لَا يَمَسَّ**).

(**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**)، قالوا: إن هذا نهْيٌ في صيغة النفي والخبر، وإلّا فالمراد بها النهي، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، وصيغة المضارعة، لكن هي من باب الأمر.

فأحيانًا قد يكون النهي في صيغة النفي، وقد يكون الأمر في صيغة المضارع، وهذه الصيغة من صيغ الأمر المعروفة والنهي المعروفة.

هذا الحديث دليلٌ على أن المُحدِث حدَثًا أصغر أو أكبر لا يجوز له مسّ القرآن، والدليل عليه هذا الحديث، وهو صحيح، لا شكَّ، وإن كان وصْلُه معْلولًا لكنه كَصَحيفة ثابتة، واحتجَّ به الأئمَّة.

ويدل عليه من كلام الله عَزَّوَجَلَّ: قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، **بعض المفسرين قال**: إن المُطَهَّرِين في هذه الآية هم الملائكة، معناه صحيح، والقرآن حَمَّال أوجه.

وقد جاء عن بعض السلف -رضوان الله عليهم-، أظنه ابن عباس، لما كنت ...، وهذا الأثر قرأتُه في مقدِّمة «تفسير ...» أنه قال: «لا يكون المرء فقيهًا حتى يعلمَ أوْجهَ القرآن» أو يحمل الأوْجه، نحو ما قال.

فإن القرآن حَمَّال أوجه، يحتمل تفسيرَين، وثلاثة، وأربعة، وكلها صحيحة بشرطَين:

- **الأول**: ألّا يخالف لسان العرب.
- **الثاني**: ألّا يخالف نصًّا آخر، ... القرآن بعضه ببعْض.

المتقرِّر.. المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين: لا يمسّ القرآن لا يجوز إلّا لمتطهِّر.

طبعًا؛ ما الفرق بين القرآن والمصحف؟ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن في عهْده مصحف، وإنما صُحُف، وأوّل مَن جمع القرآن في كتاب واحد، أو في مجموع واحد كان أبو بكر، وشاور الصحابة في تسْميته، فسمَّا هو بإذْن الصحابة بـ «المصحف»، فإنما سُمِّي «مُصْحفًا»

في عهْد أبي بكر، ولذلك إن جاء حديث بلفظ المصحف فهو إما أنه رواية بالمعنى، أو أنه من باب الصحف فقط، وليس المراد به المصحف المجموع؛ لأن ما جُمِعَ إلّا في عهْد أبي بكر، وهو الذي سمَّاه بهذا الاسم.

مسّ القرآن أو المصحف لا يجوز، للمُحْدِث حَدَثًا أصغر أو أكبر لهذا الباب، ولكن ما المراد بالقرآن أو المصحف؟

جعل الحنابلة له قاعدة جميلة جدًّا، قالوا: هو كل ما لا يجوز بيعه.

نحن نعرف أن القرآن لا يجوز بيعه، لا شكَّ؛ لكَرَامته، في أشياء لا يجوز بيعها لكَرَامتها، وأشياء لا يجوز بيعها لعدَمِ ماليتها، وشيء لإهانتِها؛ مثل: الكلب - أعزَّكم الله -، فالقرآن لا يجوز بيعه؛ لكَرَامته، لكن يجوز شراؤه للضرورة، ولكن لا يجوز بيعه، ... فيه منْهي عنه.

فقالوا: إن كل ما لا يجوز بيعه إذًا يَحرم مسّه، قالوا: فالعلاقة الذي يُحفظ فيها، وإن شاء يُحمل بها يجوز بيعها منفردة، إذًا يجوز مسّه للمُحدِث.

أما الرَّق وإن كان جانبه أبيضًا، لأنه متصل به فلا يجوز بيعه، إذًا يَحرم مسّه، هذه القاعدة في المذهب، فجعلوا: أن كل ما لا يجوز بيعه يَحرم مسّه، وهذا كلامهم متَّجه ومنضبِط في الحقيقة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا كلام الشيخ تقي الدين، أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: نهَى عن السفر بالقرآن للمشركين»؛ لكي لا تمسّه أيديهم.

أولًا لأنهم ليسوا بطاهِرين، ولكي لا يؤذوه، وهذا يشمل كل ما لا يجوز بيعه، وأما جلْده وعلاقته ما يُجعل فيه من صندوق ونحوه فهذا يجوز مسّه، ولا حرج، فإنه بمثَابة الحائل.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

يُذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) في قضية ذكْر الله عَزَّوَجَلَّ، فقد قالت عائشة: (**«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**)، **وهذا يدلُّنا على معْنيَين:**

المعنى الأول: متَّفق عليه أن الجُنُب يجوز له أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقرأ غير القرآن؛ من كُتُب العلم، والأذكار، أو يقرأ القرآن بغير نية قراءة القرآن، كأن يقرأ القرآن بقصْد الدعاء، فيقول: (ربنا آتنا في الدنيا حَسَنَة، وفي الآخرة حَسَنَة، وقِنا عذابَ النار)، أو أن يقرأ القرآن على وجه الاقْتباس.

بعض الناس يأتي بآيات ويجعلها في كلامه من باب الاقْتباس، لا الاسْتدلال، انتبه! فرْق بين الاسْتدلال والاقْتباس.

وقد ذكر بدر الدين الزَّرْكشي.. شمس الدين، في كتاب «البُرهان» قولَين لأهل العلم: هل يجوز الاقتباس من القرآن أم لا؟ سواء في الشعر، أو في المنثور، أو المنظوم، لكن لو قِيل بجوازه، فلو أراد أن يستدل بكلمة من القرآن على سبيل الاقتباس فإنه يجوز. هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: قالوا لو قرأ أقلّ من آية فإنه يجوز للجنب أن يقرأ؛ لأنه لم يصْدُق عليه أنه قرأ آية.

الأمر الثاني: قراءة الجُنب للقرآن بنيته **أي**: بنية أنه من القرآن، **فيقولون**: لا يجوز للجُنب أن يقرأ؛ لأن حديث عليٍّ يُخصِّص، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسيمرُّ معنا - إن شاء الله - في محلِّه، حينما قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقرِؤُنا القرآن ما لم يكن جُنبًا»، وهذا الحديث

صحَّحه جمْع من الأئمة، سنشير لها – إن شاء الله – في محله في باب (الاغْتسال).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٧٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.).

هذا حديث (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

الدارقطْني لمَّا رواه ضعَّفه، وضعَّف إسناده برواية رجل فيه اسمه (صالح بن مقاتِل) أعلَّه بهذا الرجل، وقال: إنه لَيِّنٌ شديد الضعْف.

هذا الحديث إن صحَّ فهو محمول أو دليل على أن خروج الدم ليس ناقضًا، طبعًا يجيب فقهاء المذهب، وهو الذي يستدل به الشيخ تقي الدين مثلًا، ويجيب فقهاء المذهب: أن الحديث ليس بصحيح، وإن صحَّ الحديث فإنه محمول على أنه قد خرج منه دمُ قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.).

هذا الحديث والذي بعده إنما هو دليلٌ على قضية نقض الوضوء بالنوم، وهما أول

الحديثان: حديث (مُعَاوِيَة) وحديث (علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

فحديث (مُعَاوِيَة)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ)، الوِكَاء: هو ما يُربَط به القِرْبَة، أو يُربَط به الوِعاء.

والسَّه هي: مخرج الريح، وهي الدُّبُر.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ) أو «اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ» سواء بُنِيَت على المجهول أو المعلوم، فيُحتمل أنه قد تخرج الريح، فهنا يكون من باب تنزيل المَضِنَّة منزلة المَئِنَّة، مَضِنَّة خروج الريح سيكون سببًا للحكم بنقض الوضوء.

طبعًا هذا الحديث قال: (وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ») هذا يدل على وجوب الوضوء عند النوم.

طبعًا الرواية الثانية: (وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ») أي قوله: (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ)، و («وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»)، قال: (وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ).

طبعًا الإمام أحمد لمَّا ذكر الحديثَين: حديث معاوية وحديث علي، رجَّح حديث علي، فقال: «إن حديث علي أثْبت من حديث معاوية»، فكان الإمام أحمد يقول من حيث الإسناد: حديث علي أصحّ من حديث معاوية.

ولكن هذا الحديث رُوِيَ من حديث بَقيّة بن الوَليد، عن الوظيل بن عطاء به، وضُعِّفَ هذا الحديث لأجل ذلك، فقال بعض أهل العلم منهم السَّاجي والجوزاني: «إن هذا الحديث مُنكَر، وأنه غير محفوظ»، طبعًا بناءً على هذا الحديث.

ولكن قال السَّاجي، وهذه فائدة أنا قصدتُ أن آتي بها؛ لأن لها غَرضًا، ولكن السَّاجي أبو زكريا لمَّا ذكر هذا الكلام أنه غير محفوظ، قال: «لكنَّ أبا داوُد رواه في السُّنن وسكتَ عنه، ومعنى ذلك: أنه صحيح عنده».

كثير من الباحثين يذكرون أن أول من احتجَّ بسكون أبي داوُد وأكثر منه إنَّما هو المُنذري في الترْغيب، والسَّاجي قبل، ولذلك لمَّا ذكر هذا قال: «ولا أُرَاهُ عنده إلّا وهو صحيح».

طبعًا أبو داوُد ذكر في رسالته لأهل مكة «أنَّ هذا الكتاب الي أَلَّفَه ما سكت فيه فهو صالِح» أي: للاحْتجاج.

أَخَذَ بعض أهل العلم: أن ما سكت عنه فهو صحيح، وهذه فيه فرْق، بينما سكت عنه فهو صالح للاحْتجاج، وبين كونه صحيح الإسْناد، فقد يعْضدُه على الاحْتجاج به آثارٌ أخرى؛ من مُرسَلات أو أحاديث ضعيفة، وقد يكون هو الوَحيد في الباب.

والمتقرِّر عند علماء الحديث؛ كأحمدَ وغيره، وأبو داوُد من أكبر أصحاب أحمد ولا شكَّ، وهو من الرواة الكبار عنه، أنه إذا لم يكُ في الباب إلّا حديث ضعيف، ولم يكُ الضعف شديدًا فإنه أَوْلَى من القياس.

طبعًا أمْر القياس ثلاثة أنواع، بعض أنواع وليس كله، فإنه يكون أَوْلَى من القياس، فليس معنى أنه صالح للاحْتجاج أنه يكون صحيحًا عنده، ولكن هذا الحديث وإن ضُعِّفَ في بعض عِلَلِه كما ذكروا، لكنه له شَواهد سبقَ ذكْر بعضها دالَّة عليه.

تكلمنا عن النوم في محلِّه.

الحديث الثالث هو حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ)، أن أبا داوُد قال: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا

الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا») قال: (وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

طبعًا هذا الحديث أوله: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد ويَنام في سجوده، فلمَّا قِيل له في ذلك؟ قال: («إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»).

هذا الحديث استدلَّ به أبو حنيفة على أن النوم في أثناء الصلاة لا ينقضها مطلقًا، أي نوم كان، وعلى أي هيئة كانت، قليلًا كان أو كثيرًا، ونحن قلنا: إن المذهب النوم في الصلاة متى لا يفسدها؟ بشرط: أن يكون يَسيرًا، ما معنى غير معتمِد؟ يعني: واقف أو راكع فقط، ما عندنا إلّا هذين الموضعَين؛ لأن الجلوس .. أو الجلوس غير معتمد، والجلوس أيضًا يُعتبر جالسًا، فغير هذه الهيئات الثلاثة: حال السجود، وحال الاعْتماد سواء قائمًا أو جالسًا، فإنه في هذه الحالة ينتقض وضوؤه، أو يكون كثيرًا.

والرواية الثانية – من باب التأْكيد –: أنه فقط يصير مطلقًا، وأما أبو حنيفة فقد أطلقَ.

هذا الحديث الذي رواه أبو داوُد لمَّا ذكرَه قال: «رأيتُ أحمد» يقصد أبا عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، قال: «رأيتُ أحمد لا يعْبأ بهذا الحديث»، لا ينظر له، لا من قريب ولا من بعيد حتى لا يكلِّف نفسه تأويله.

وذكره أبو داوُد ثمَّ قال بعده: «إنه حديث منكَر»؛ لأنه خالف الأحاديث الأخرى، وهذا من الفقْه، فإن الحكم بالنكارة نوعان؛ منها نكارة في المتن، والحكم على نكارة في المتن إنما يعرفها الفقهاء من أهل الحديث؛ كأبي داوُد، وأحمد، وعلي، وغير هؤلاء، هم الذين يعرفون النكارة، لأن بعض الناس يظن أن الحديث منكَر في متنه وهو ليس منكرًا، له تأْويله عند أهل العلم، فإذا قالوا: «إنه منكَر» ويعنون بالنَّكارة «نكارة المتن» فمعْناه: أنه يخالف النصوص

الصريحة المرْوية غيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».).

قد سبق معنا أن المصنف ذكر حديث أبي هريرة، ثمَّ ذكر الأحاديث المتعلقة به، بلْ إنه ذكر حديث أبي هريرة، أعادَ الحديث، وقال: «وفيه حديث أبي هريرة» وقد سبق.

والحقيقة أنا لم يظهر لي أيضًا ما سبب تقديم المصنف ذاك الحديث على هذه الأحاديث، ولا يمكن أن نقول: إن المصنف جعل كتابَه مسوَّدة، فإن وجود بعض النسخ التي بين أيديكم أن المحقِّق وقف على نسخة قُرِئَتْ على المؤلّف، ولا يُقرأُ الكتاب على مؤلِّفه إلا وقد انتهى من إصلاحه وإخْراجه الإخراج النهائي، فلا بدَّ أن للمصنف معنى، ولكنه ربما خاف، ومعروف ابن حجر بدقَّته التامة، واسْتيعابه ما في الباب، حتى إن من النُّكت.. أنه قد ألَّفَ كتابًا فيمَن اسمه «أحمد بن علي»، وكُنيته أبو الفضل، فقد ألَّف كتابًا فيمَن اسمه مثل

اسمه، ووافقه في كُنيته، اسمه: أحمد بن علي، وكُنيته: أبو الفضل.

يقول: فجمعتُ فيهم كتابًا كاملًا، تتبَّعَهم على مرِّ التاريخ، فهو رجل صاحب اطلاع، -عليه رحمةُ الله-، وله من التوفيق، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ لكُتُبِه من القبول الشيء الكثير.

الحديث الأول حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ»).

قوله: (فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ) ليس دالًا على النفخ الحقيقي، العلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ، أيَكون كذلك أم لا، ولكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن في مواضع كثيرة ممَّا يتعلق بالوسْواس أن الشيطان يفعل ذلك، مثل قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعض الأحاديث: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ) جاء أنه من الشيطان.

فقد جاء عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا قال: «المرأة إذا طَهُرَت ثمَّ رأَت مثْل غُسالة اللحم، قال: إنه من الشيطان»، يقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنه من الشيطان، فلْتصلي» **يعني:** اسْتحاضَة.

فالشيطان أحيانًا يأتي للمرأة إمَّا من باب الاسْتحاضة، إمَّا من باب اسْتطلاق الريح، فيوهِمُه أنه قد خرج منه؛ ليُفسد عليه الصلاة.

ومن أجلِّ أغراض الشيطان: إِلْهَاء العبد عن صلاته، فإن شيطانًا خاصًا اسمه «الولْهان» الوضوء، يُنسِيك، وشيطانًا آخر للصلاة، والشيطان عندما ينصب عرْشه على الماء يأتيه بعض جُنده، فيقول: ما زلتُ بفلان حتى زنى، وبفلان حتى سرق، والحديث في صحيح مسلم، فيقول له الشيطان: لم تفعل شيئًا، وغدًا يتوب، ثم يأتيه الثالث فيقول: ما زلْتُ بفلان حتى فارقَ امرأته، فيقول: «أنت أنت، فيُدْنيه»، ما السبب؟ لأن المرء إذا فارق امرأته هو وزوجه

ينزل عليهم من الهَمِّ والغَمِّ وانشغال الخاطر ما يُشغله عن عباداته، وعن أُموره ومعاشه، فمن أعظم أغْراض الشيطان: أن يُفسد على المرء عبادته، وأن يُشغله عنها.

ولذلك فالانشغال بهذه الوساوس هي من الشيطان لا شكَّ، لا شكَّ أنها من الشيطان.

قال: (فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ) **يعني**: تحتمل هذه وهذه، (فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ)، نعم قد يكون لذلك توجيه.

مثل بعض الناس الذي عنده «القُولُون»، الذي عنده قُولُون مثلًا يحسّ بتقلّصات الأمعاء فيظنها ريحًا، وليس كذلك.

قال: (وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

هذا يشمل الريح، وهل يشمل البول أيضًا؟ نقول: نعم، وقد نصَّ على ذلك أحمد، فإن من ظنَّ أنه قد خرج من بول فإنه يفعل **ثلاثة أمور**:

۞ **الأمر الأول**: أنه يمكث في محلِّه قليلًا، لا يُطيل؛ لأن الإطالة في قضاء الحاجة منهيٌ عنه، يمكث في محلِّه قليلًا حتى يغلب على ظنِّه انقطاع البول، ثمَّ بعد ذلك كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند سُنَن أبي داوُد، قال: «ثُمَّ يَنضَح عَلَى ثَوْبِهِ» ينضح على ثوبه، فيكون يرشّ ملابسه لكي إذا خرج منه أو أحسَّ ببَلَلٍ قال: إن هذا البَلَل إنما هو من الماء الذي نضَحْتُه، ولم يخرج منِّي بول.

۞ **الأمر الثالث**: أنه لا يلْزمه التفتيش والنظر، لكن لو نظر فرأى أثَرَ بول لزِمَه الإعادة، ولذلك جاء في ... عن أحمد، قال له رجل: أُحِسُّ بخروج البول - طبعًا أنقلُها بالمعنى -؛ فقال: «لا يضرُّك»، لا تنظر، قال: فإن احْتشى قطْنا، عندي على قطْن على مخْرج البول؟ قال:

شدَّد على نفسه، فشدَّد الله عليه، يتوضأ.

حتى وإن خرج معْفوٌ عنه، فأنت إذا فعلت هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتُ فإنه يُعفَى عن هذا البول الذي يخرج، وعلْمي يقولون: إن هناك أكثر من ٤٠٪ من الرجال يكون عندهم مشكلة في السَّلَسِ، إمَّا بسبب بروسْتات، أو بأي سببٍ آخر يتعلق به السَّلَس، فهو ليس خاصًا بزَيدٍ أو بعمْرو، وإنما هي نسْبة كثيرة، وهذه قرأتها في أحد الصحف، ولا أدري عن صحتها.

قال: (وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَيْدٍ)، الذي في الصحيحين: أن رجلًا شكَى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه يجد الشيء في صلاته» **أي**: يُخيَّل، بمعنى يجد كأنه يُخيَّل، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنصرف، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قلنا في البول: لا ينصرف حتى يَرى بعَينَيه، فإن كان المرء أشمَّ، لا يسْتطيع أن يشم، نقول: لا ينصرف حتى يسمع، فإن كان أصمّ لا ينصرف حتى يشمّ، فإن فقدَ الحاستَين حتى يتيقَّن وإلَّا فلا، ولا يلْزم أن يسأل.

أنا أعرف بعض الناس يسأل: هل شمَمتُم منِّي شيئًا؟! لا يلْزمك، شرعًا يلْزمك.

قال: (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ) هذا سبق الحديث، ذكرناه، ولا أدري ما السبب في تكراره.

قال: (وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**»).

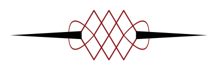
قوله هنا: (فَلْيَقُلْ) ليس كلامًا؛ لأن هناك فرْق بين «القول» و«الكلام»، لأن الكلام لا يكون إلّا بحرف وصوت، كما هو معْتقد أهل السُّنة والجماعة، حكَى الإجماع عليه جماعة،

منهم أبو الخطاب.. والشيخ تقي الدين، والنَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَلَّفَ رسالة في تقريب مذهب السلف، أن الكلام لا يكون إلّا بحرف وصوت.

بينما القول نعم قد يكون تزْوير القول في النفس، تزْوير، فقد تكلِّم نفسك، أو ...، قد تقول لنفسك شيئًا فيكون في النفس، فليس معنى ما جاء في رواية ابن حبان (فليَقُلْ في نفسِهِ) أنه من الكلام النفسي؛ لأنه فرْق بين الكلام، وفرْق بين القول، وإنما هذا.. يحدِّث نفسه ليقلْ له «كذَبْتَ»، وليعلم أن هذا من الشيطان.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسَّداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد [٦].



(٦) نهاية المجلس السادس.

الشَّرح

[بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٧٨-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ.).

شرع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكْر آداب قضاء الحاجة، وعادة ما يذكرون الفقهاء في هذا الباب حينما يبتدؤونه بالتبْويب يذكرون فيه أحكام الاسْتنجاء والاسْتجمار وما في حُكْم ذلك ممَّا سيذكره المصنف، وأوّل حديث في الباب حديث (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ») قال ابن حجر: (وَهُوَ مَعْلُولٌ).

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) **أي:** محلّ قضاء الحاجة، سواء كان ذَا بُنيانٍ، أو ليس فيه بُنيان، كما سيأتي معنا في الحديث الذي بعده.

وقوله: (وَضَعَ خَاتَمَهُ) **بمعنى:** أنه جعل فصّ خاتمه في باطن كفِّه، أو أنه وضعَه **أي:** خلَعَه.

وهذا الحديث ذكر المصنف أنه قد رواه أهل السُّنن، قال: (وَهُوَ مَعْلُولٌ)، وهذا الحديث كما رواه أبو داوُد وغيرُه فإنه إسْناده ظاهره الصحَّة، ولذلك فإن الترمذي حينما روى هذا الحديث صحَّح هذا الحديث، فقال: «هو حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» **أي:** غريب في إسْناده، أو غريب في لفْظه، ونظر كثير من أهل العلم لظاهر إسْناده، حكمُوا بصحته؛ كالمُنذري وغيره.

وأمَّا المحقِّقُون من أهل العلم؛ كأبي داوُد، والنسائي وغيرهم، فإنهم ضعَّفُوا هذا

الحديث، **فقد قال أبو داوُد**: «إن هذا الحديث منكَر»، **وقال النسائي**: «إنه غير محفوظ»، وذلك أن هذا الحديث بهذا اللَّفظ جاء عن همَّام عن ابن جُريجٍ عن الزهري به، وظاهر هذا الإسناد الصحة، فإن رجالَه من رجال الشيخَين، وإن ما أعلَّه أبو داوُد بالنَّكارة؛ لأنَّ أكثر الرُّواة عن ابن جُريج غير همَّام إنما روَوه عن ابن جُريج، عن زياد بن سعْد، عن الزهري، وذكروا به لفْظًا غير هذا اللَّفظ، وهو أن النبي ﷺ: «**اتخذ خاتمًا من وَرِق، وكان يجعل فصَّه في باطن كفّه ثم ألْقَاهُ بعد ذلك**». الحديث، ولذلك أهل العلم أعَلُّوه بهذا، وهذا هو وجه العلَّة، وهو الاختلاف.

۞ **وهنا مسألة قبل أن نتكلم في تضْعيف الحديث وتصْحيحه**: أن بعض أئمَّة علماء الحديث، وهو أبو عمْرو بن الصلاح -عليه رحمة الله-، قد ذكر في مقدِّمته في «علوم الحديث» أن الحكم على الأحاديث تصْحيحًا وتضْعيفًا قد انتهى وقتُه، وإنَّما الناس فيه تابعون للأوائل من أهل العلم، وذلك لأنَّ كثيرًا من الأحاديث فيها عِلَلٌ خَفيَّة، ولا تُكتشف هذه العِلَل إلّا بتَتَبُّع الطرق التي ربما لم تصلْ لكثير من الناس، أو لم يطلعوا عليها، أو لم ينتبهوا لها، فابن المُنذري على جلالَة قدْره ظنَّ أن هذين حديثَين مختلفين، وسيمرُّ معنا بعض ذلك.

ولذلك فإن تصْحيح حديث النبي ﷺ وتضْعيفه هو من القول على الله، فإن كان المرء من أهل الصَّنْعة، وممَّن يتقِ الله عَزَّوَجَلَّ فيما يقوله فلينتبهْ لذلك، وإلّا فليحْذر، فإن التصْحيح والتضْعيف من القول على الله بغير علْم، **ناسب ذلك**: أن ظاهر هذا الحديث الذي ذكرتُ لكم قبل قليل الصحة، والمحقِّقُون من أهل العلم ينكرونَه؛ كأبي داوُد والنسائي، بل

إن ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذكر أن هذا الحديث «باطل»، كذا قال: «باطل لا يثْبت»، وإنما أُعِلَّ بالاخْتلاف الذي نقلتُه لكم عن أبي داوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان، استدلّ بها فقهاء الحنابلة على مسألتَين:**

❁ **المسألة الأُولى:** استدلوا به على أن المرء إذا أراد أن يدخل الخلاء فإنه يُكرَه في حقه أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكْر الله، وذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وضعَ خاتمه» أي ألْقَاه في بعض الألْفاظ، وفي بعضها «أنه جعلَه في بطان كفِّه»، وإنما كان خاتمُه مُحترَمًا لِمَا فيه من اسم الله عَزَّوَجَلَّ، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان خاتمُه يُكتَب فيه «محمد» أو كُتِبَ فيه: «محمد رسول الله»، ولذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما وضعَه لِمَا فيه من ذكْر الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو استدلال فقهاء الحنابلة بهذا الحديث.

ويجب أن ننتبهَ لمسألة: أن الفقهاء - أعْني فقهاء الحنابلة - يفرِّقُون بين مسألتَين: بين الدخول للخلاء بالمصحف، والدخول للخلاء بما فيه ذكْر الله عَزَّوَجَلَّ، فيحرِّمُون الأول لغير حاجة، حرام وجهًا واحدًا، وأما ما فيه ذكْر الله عَزَّوَجَلَّ، فمشهور المذهب: أنه للكَراهة فقط؛ اسْتدلالً بحديث الباب، ووجه الكراهة عنده أنهم لم يقولوا بالتحْريم، قالوا: لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاء في بعض الألْفاظ: «جعلَه في بطان كفِّه» ولو كان محرَّمًا لَمَا جعله في بطان كفِّه، وإن كانوا يوجِّهُون أن باطن الكف تكون مقبوضة. هذه المسألة الأُولى.

❁ **المسألة الثانية التي استُدِلّ بهذا الحديث عليها**، قالوا: إن المرء إذا كان في إصبعه خاتم، وأراد أن يدخل الخلاء، قالوا فإنه يُستحَب أن يجعل فصَّه في باطن كفّه، وخاصة إذا كُتِبَ عليه كلام.

وقد سبق معنا في شرح «العُمْدة في حديث أنس، هلْ السُّنة أن يكون الفصّ في باطن الكف مطلقًا، أو أنَّه يكون على ظاهر الكف؟

والذي عليه كثيرٌ من أهل العلم: أن السُّنة أن يكون الفصُّ دائمًا في بطن الكف، كما جاء في حديث أنس، في غير هذا الحديث، وإنما الذي ثبت في الصحيحين، وإنما استحبُّوا جعْله في باطن الكف - الحنابلة بالخُصوص - فيما لو كان فيه ذكْر الله عَزَّوَجَلَّ.

والرواية الثانية في المذهب، وهي التي مالَ لها ابن رجب في كتابه: «أحكام الخَواتم»، «أنه لا يُكرَه الدخول بشيء فيه ذكْر الله عَزَّوَجَلَّ»، قال: «وأما هذا الحديث، وما نُقِلَ عن الإمام أحمد من اسْتحباب جعْل فص الخاتم في بطن الكف عند الدخول للخلاء فإنما هو محمول على العادة، فإن العادة جارية قبل، كما جاء في حديث أنس أنه يكون دائمًا الفص في باطن الكف، فنحن إنما قلْنا إن الاسْتحباب مستمر، وليس خاصًا بالخلاء، ولذلك مالَ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا خصوصية للخلاء في الدخول فيه بجعْل فصّ الخاتم في باطن الكف، وإنما هو من باب العادة، جريانًا على العادة، فإن صحَّ هذا الحديث أو هذا اللَّفظ أنه كان يجعلُه في باطن كفِّه فإنه محمولٌ على العموم **أي**: عموم الأحوال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٧٩-وَعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.).

هذا حديث (أنس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ)، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**)، **والمراد بالخَلاء أحد أمرَين**: إما البناء المُحاط؛ كالكُنُف وما في حُكْمِها، وإما موضع قضاء الحاجة، فإن كان البناءُ مُحاطًا فإن دخول الخلاء يكون بالدخول بهذا البناء المُحاط، وهي الكُنُف.

وأمَّا إن كان المحل غير مُحاطٍ فإنما يكون دخول الخلاء أي: بالفعْل، أي حال الهَوِي للجلوس لقضاء الحاجة.

قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ)، وجاء في بعض الألْفاظ الصحيحة رواية، جاءت «الخُبُث»، وجاءت «الخُبْث» بالسكون. والأكثر على أنها بالضم «الخُبُ»، ويصح الوجهان: يصح «الخُبْث» و «الخُبُث».

قال: (وَالْخَبَائِثِ) قِيلَ: إنها النجاسات والشياطين، وقِيلَ: إنها بكْران الشياطين وإِناثهم.

وقول المصنف: (أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) مرَّ معنا أن معناه: أنه أخرجَه أهلُ السُّنن، وصاحبَا الصحيحين، والإمام أحمد، -رحمة الله على الجميع-.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان أو ثلاث:**

۞ **المسألة الأُولى المهمَّة باسْتحباب هذا الدعاء،** وأن هذا الدعاء يكون قبل الشروع في قضاء الحاجة، وأن قوله: (كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أي: إذا أراد الدخول للخلاء.

۞ **المسألة الثانية**: جاء في بعض ألْفاظه زيادة البسْملة، من حديث أنس رضي الله عنه، وهذه الزيادة رواها ابن أبي شيبةَ، وابن أبي حاتم في التفسير، وذكر الحافظ بن حجر في «التلْخيص» أنها صحيحة الإسْناد.

والحقيقة: أن صاحبَي «الصحيحين» - أعْني البخاري ومسلم - رَوَيَا الحديث بدون هذه الزيادة، ولكن البسْملة جاءت من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو لها شاهد منه من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وغيره، فيُقال بمشْروعية البسْملة، وإن لم تكُ ثابتة من حديث أنس.

الأمر الثالث: أنه جاء في حديثٍ آخر عند ابن ماجة، من حديث أبي أُمَامَة، وفي إسناده ضعْف؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زادَ بعد هذه الجملة: «أو الرجس النَّجِس الشيطان الرجيم»، وهذه الزيادة عند ابن ماجة من حديث أبي أُمَامَة، وفيها ضعْف.

وأصحُّ الألْفاظ: ما ذكره المصنف دون ما عداه.

إذن: فالبسْملة من حديث أنس فيها ضعْف، وإن مالَ المصنف لتصْحيحها، وقال: رواه العُمَرِي، وصحَّحه إسنادها، ولكن نقول لها شاهد من حديث علي عند الترمذي يدلُّ عليها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٨٠-وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أنس)، أن (رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ) قال: (فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي) أي: في سِنِّي (إِدَاوَةً)، وكان أنس والغلام من خَدَمِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والإِدَاوة: هي الإناء التي يُجعلُ فيه الماء.

قال: (وَعَنَزَةً)، **والعَنَزَة**: هي العصا التي يكون لها رأس، هو يُتَّكَأُ عليها عادة.

قال: (فَيَسْتَنْجِي) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِالْمَاءِ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:

۞ **المسألة الأُولى**: أن هذا الحديث استدلَّ به الفقهاء على جواز الاسْتعانة حال الطَّهُور.

والاسْتعانة تكون بصورتَين: الاسْتعانة بالحمل؛ بحمْل الماء وصَبِّه ونحو ذلك، والاسْتعانة بأن يقوم المرء بتَوضِيئه.

وقول الفقهاء: «إنه جائز وليس مسْتحب» مع أن الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَه

يدلُّ على الجواز دون الاسْتحباب: ما جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَكِل الطَّهارة إلى أحد»، أو «لا يَكِل طهارتَه إلى أحد»، فدلَّ ذلك على أن الطلب من الغير بالإعَانة ليس مندوبًا، وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله أحيانًا لبعض أغراضه.

هذا الحكم يفيدنا أحكامًا كثيرة، بعضها من باب الأدب، وبعضها مؤثِّر من باب الفقْه، فمن باب الأدب أن الشخص يجوز له أن يسْتعين بغيره، من غير كَراهة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكْروهًا، وإنما يفعل مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، هذه قاعدة.

ويفيدنا الحكْم بالجواز: أن المرء إذا كان عاجزًا عن الوضوء بنفسه، لكنَّه قادر على أن يُوضَّأَ بإِعانة غيره، إما بأُجْرة، أو بغير أُجرة، فإنه على المذهب بناءً على أن الاسْتعانة جائزة وليست واجبة، يقولون: يجوز له أن ينتقل للبدن، فيَتيمَّم؛ لأنه عاجز عن الوضوء بنفسه وإن كان قادرًا على أن يسْتأجر مَن يقول بتَوضأته، وذلك كحَال المريض الذي لا يستطيع القيام من مكان معيَّن، فإنه يجوز له انتقال البدن مع إمكان أن يُوضِأه غيره، وهذا هو الأقرب، فإن الشرع إنما رخَّص للمرء بعجْزه هو، لا بفعْل غيره له. هذه المسألة الأُولى.

❁ **المسألة الثانية فيما يتعلَّق بهذا الحديث**: أن هذا الحديث نصٌّ على جواز الاسْتنجاء بالماء، وقد حُكِيَ فيه اتفاقٌ بين أهل العلم، لكن جاء عن بعض الصحابة وهو سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن الزُّبير، وعبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنهم منعوا من الاسْتنجاء بالماء، وقالوا: إنما هو للنساء، وإنما يُشرع للرجال الاسْتجمار بالحجارة.

ولأهل العلم - وهو المذهب أيضًا، وهذا الخلاف الذي سأذكره في المذهب - طريقتان

في توجيه ما نُقِلَ عن الصحابة:

فمنهم مَن يقول: إنما نُقِلَ عن سعد، وعبد الله بن الزبير، وابن عمر إنما هو خلافٌ في المسألة، ممَّا يدل على أنه لا يُشرع عندهم الاسْتنجاء للرجال، ما يسْتنجي بالماء، وإنما يسْتجمر بحجارة ونحوها.

والطريقة الثانية، وهو ليس خلافًا وإنما طريقة، ويجب أن نفرِّق بين الطريقة وبين الخلاف.

والطريقة الثانية: أنهم قالوا: إنما نُقِلَ عن هؤلاء الصحابة ليس إنكارًا للمشروعية، وإنما هو بيانٌ للأفضلية، فإن هؤلاء الصحابة وهم ثلاثة ليسوا بالقَليل، يَرون أنه إذا ظنَّ الناس أنه لا يجزئ الاسْتجمار بالحجارة فإنهم يُمنَعُون من الاسْتنجاء بالماء من باب الفتوى؛ لكي لا يعطلوا حكْمًا مشروعًا، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين في «القواعد النورانية»، وذلك أنه حينما فاضلْنا الماء بين أيدي الناس وكَثُر، في عهْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قليلًا، فلمَّا كثُر بوجود الخدَم وغيرهم، ظنَّ كثير من الناس أن الاسْتجمار رُخْصة، فامتنعوا من الاسْتجمار، قالوا: هو رُخْصة، فتكون عند الحاجة فقط.

فهؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- فهموا من الناس ذلك قالوا: لكي لا يتعطَّل الحكم نظهر هذه السُّنة، ونقول: بل اسْتجمروا بالحجارة، ولا تستنجوا بالماء، لمَّا شاع بين الناس أن هذا غير مشروع.

ولذلك يجب على طالب العلم إذا ترَك الناس سُنَّة وهجرُوها أن يُظهرهَا ما لم تكن فيه فتنة، وكذلك إذا عمل الناس بسُنة حتى ظنوا وجوبها، فإن طالب العلم يتركها أحيانًا؛ لكي

يعلم الناس أن فيها رُخْصة، وأنها ليست واجبة، وعلى هذا يُحمل خلاف الصحابة -رضوان الله عليهم-، هؤلاء الثلاثة وهم من كبار فقهاء الصحابة، ولا نحمل خلافهم على الخلاف في أصل المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٨١-وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا حديث (الْمُغِيرَةِ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له: («خُذِ الْإِدَاوَةَ») أي: الإناء الذي يحمل الماء، فساعدَه المُغيرة، فحملَها، قال: (فَانْطَلَقَ) أي: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ).

هذه فيه من الفقْه المسألة السابقة، وهي جواز الاسْتعانة في حالة الطهارة، هذه مسألة.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على اسْتحباب البُعْد في الفَضاء.

الفقهاء يقولون: يُستحب البُعْد في الفَضاء؛ لأن الفقهاء يقولون: إن المرء إذا قضى حاجته فإن له حالتان:

أمَّا أن يسْتَتِر، وسنتكلم عنها في محلها.

وإمَّا أن يكون في فَضاء، فإن الأفضل المستحب في حقِّه أن يَبعُدَ، لأن المرء كلما ابتعدَ كلما كان أكمل للستْر، وأبعد عن النظر، وإنما الواجب أن يغلب على ظنِّه أنه لا يُرى، ولكن البُعْد كلما كان أبعد أكثر كلما كان أتَمّ، ولذلك إنما هو مستحب البُعْد، وليس واجبًا، الواجب إنما هو الاسْتتار عن أعْيُن الناس، ولو كان قريبًا منهم.

وقالوا: إن البُعْد له غرضان:

الغرض الأول: لأجل عدم الرؤْية.

الغرض الثاني: لأجل عدم اسْتكراه الناس ما يحْدث منه.

فربما سمعوا منه ريحًا، أو تأذَّوا من قضاء حاجته، ولذلك لأجل السَّببين معًا قالوا: إنه مستحب، وإنما الواجب الاسْتتار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٨٢-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: «**وَالْمَوَارِدِ**».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «**النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي**». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.).

هذه أحاديث متقاربة.

أوّل هذه الأحاديث: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**)، وفي بعض ألْفاظ الحديث (**اللَّاعِنِينِ**).

وقد ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار»، وهو الذي لخَّصه ابن قرْقول (باللام)، أنها على التسْمية (**اللَّاعِنِينِ**)، أو (**اللَّعَّانَيْنِ**).

ومعنى أنها (**اللَّعَّانَيْنِ**) أو (**لاعِنَانِ**) أحد أمرين، وكلاهما صحيح:

۞ **المعنى الأول**: أن يكون معناه أن هذه الأفعال سببٌ لِلَعْنِ الله عَزَّوَجَلَّ، ممَّا يدل على

النهي عنها.

❁ **المعنى الثاني**: أنها تكون سببًا لِلَعْنِ الناس؛ لأن الناس إذا رأوا شخصًا يُؤذيهم ربما لعنُوه، قال: فكأنه يقول: «اتقوا لعْنَ الناس لكم».

وفي هذا دليل في قوله: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**) أو (**اللَّاعِنِينِ**) فيه دليل على جواز لعْن الأوصاف، فما أباح الشارع لعْنه فإنه يُلْعَن من باب لعْن الأوصاف؛ كلَعْنِ اليهود والنصارى، والكَفَرَة، ومَن يبول في طريق الناس و(**ظِلِّهِمْ**)، وتحت شجَرٍ مثْمرٍ، ونحو ذلك، فكلُّ هذا يجوز لعْنُه من باب الأوصاف.

ولذلك يقول بعض السلف أظنه ميمون بن مهْران أو غيره، يقول: «ما زلْتُ أُدرك الصحابة يلْعنون الكفار في رمضان» أي: في القنوت في رمضان.

فاللعن مشروع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَنَ أيضًا، وعمر لعَنَوا في قنوت النوازل الكفَّارَ.

إذن: هذا اللَّعن، هذا لعْن الأوصاف.

اللَّعن الثاني من اللّعن قالوا: لعْن الأعْيان، بأن تَرى شخصًا يبول في طريق الناس فتلْعَنَه، هذا يُسمَّى «لعْن العين»، أو ترى كافرًا بعَينه فتلْعَنَه.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين، ونقلَه عنه ابن مفلح وأقرَّها، ومعلوم أن جُلّ ما يقرِّره ابن مفلح هو معتمدٌ في المذهب؛ لأن «الفروع» لابن مفلح هو الذي بنى عليه المرْدَاوي صاحب «الاقناع» بنى عليه المرْدَاوي في «الإنصاف» كتابه، ذكر أن لعْن الأشخاص غير مشروع، إلّا لمن مات وعُلِمَ أنه قد مات على كفْر، من مات وعُلِمَ أنه مات على الكفر، وقال الشيخ: وإن كان الأَوْلَى أيضًا ترْك اللّعن بالكليّة، لعْن الأوصاف؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، **وقد حملها بعض أهل العلم**: على النهي عن اللّعن، لمَّا لعنَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤوس المشركين في قنوت النوازل.

عرفنا إذًا هذا الحديث، دالٌ على جواز النعل، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**اتَّقُوا اللَّاعِنِين**) أو (**اللَّعَّانَيْنِ**) ممَّا يدل على أنها سبب اللّعن، فدلَّ على أنه يجوز لعْن الأوصاف، وأما الأشخاص فذكرت لكم التفصيل فيه قبل.

قال: (**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**).

نبدأ في الجملة الأُوْلى، وهو قوله: (**يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ**) **أي**: يقضي حاجته في طريق الناس، وهذا فيه سببٌ للعْن أنه يؤذي الناس في طريقهم.

وقد جاء في بعض الروايات: أنه في قَارعة الطريق أي في وسطها.

وأما الطريق إذا كان يعني بجانب الطريق، بعيدًا عنه فليس هذا يُسمَّى طريقًا، فالرواية الثانية (قَارعة الطريق) هي التي تبين المقصود، هذه المسألة.

الجملة الثانية قوله: (**أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)، قال: إن هذا .. النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو نجد هنا أنه أضاف الظِّل إلى الناس، ممَّا يدل على أنه ليس كل ظِل منهي عن قضاء الحاجة فيه، وإنما الظِل المنهي عن قضاء الحاجة فيه إنما هو الظِل المُنتَفَع به، فنسْبتُه إليه من باب نسْبة الانتفاع، أو الاخْتصاص، وليس كل ظِل منهي عنه.

ولذلك الفقهاء يقولون: «أو في ظِلٍ ينتفع الناس به»، وإلّا لو قِيل: إن كل ظِل يُمنَع لكان فيه ضرَرٌ، ولا شكَّ، وذلك كأن يكون محل مجلس لهم؛ كالمشراق وغيره، أو أن يكون محل موضعًا للبيع والشراء، أو لغير ذلك من الأمور.

يقول: (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدِ»).

أولًا زيادة («وَالْمَوَارِدِ») ضعَّفَها بعض أهل العلم؛ لأن حديث معاذ الذي رواه أبو داوُد جاءت من طريق أبي سعيد الحميَري، عن معاذ، وأبو سعيد هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو سببُ تضْعيف الحديث، قالوا: أولًا لأنه مجهول، ولأنه لم يدركْ معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكانت عِلَّتين لتضْعيف هذا الحديث.

لفْظة أبي داوُد التي نقلها عن معاذ هي قوله: «اتَّقُوا المَلَاعِينَ الثلاث: البَرَازَ في المَوارِدِ» هذه لفْظة أبي داوُد.

قوله – انتبهْ هذه الجملة فيها من الفقْه مسائل دقيقة –؛ قوله: (اتَّقُوا البَرَازَ في المَوارِدِ)، معنى المَوارِد أي: ضفَاف الأنهر، ومشارع المياه، المكان الذي يجتمع فيه الماء، وهذه اللَّفظ «البَرَاز» يدلنا على أن المنهي عنه إنما هو الغائط، والفقهاء يقولون: «إن الغائط منهيٌّ عن فعْله في الماء الرَّاكد والجاري معًا»؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الموارد، سواء كانت مصبَّات أو غيرها، وأما البول فإنما يُنهَى عنه في الماء الرَّاكد دون الجاري؛ لحديث أبي هريرة السابق معنا، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البول في الماء الرَّاكد.

إذن: يجب أن نفرق؛ أن المذهب يفرِّق بين أمرين: بين البول والغائط، فيمنعون من البول في الماء الرَّاكد فقط، ينهون عنه، وأمَّا الغائط فإنه يقولون: إنه ممنوع في الماء الراكد والجاري معًا؛ لحديث معاذ عند أبي داوُد، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البَرَاز في المَوارِد، فيشمل الماء الراكد والجاري معًا.

قال: (وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ)، عرفْنا وجه تضْعيف حديث

أبي داوُد السابق، وأمَّا حديث أحمد فإن فيه إبهامًا؛ لأنه رُوِيَ عن من سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُسمَّ من روي عن ابن عباس، فدل على أن فيه إبهامًا، وهذه هي علَّة ضعْفَه.

قوله: («**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**») المراد بـ«نقْع الماء» إنما هو مجْمع الماء، المكان الذي يتجمَّع فيه الماء، وهذا يشمل الماء الراكد، والماء الجاري.

قلْتُ لكم أن الحنابلة يجعلون الجاري خاص بالبَرَاز الذي هو الغائط، وأما البول فإنهم يجعلونه في الجاري والراكد معًا.

اللفْظة الأخير أو الرابعة التي عند الطبراني، قال: (**وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**)، ووجه تضْعيف حديث ابن عمر: أن هذا الحديث رُوِيَ من طريق الفُرات بن السَّائب، وقد ضعَّفه البخاري، وقال: إنه منكَر الحديث.

في هذا الحديث فقط جملة واحدة يعني: الأخيرة حديث ابن عمر، فيه: «تحت الأشجار المُثْمِرَة» لِمَ نُهِي عن البول تحت الأشجار المثْمرة؟

هم يقولون: ليس البول لأنه ينجِّس الشجر، فعندهم أن البول لا ينجِّس الشجر، وإن كان يؤثر في الزرع، يفرقون بين الزرع والشجر، الشجر لأنه يتغذَّى به، وأما الزرع فإنه يكون عليه، قد يؤثر في الزرع دون الشجر، فالبول تحت الشجر ليس لأجل تنجيسِه، وإنما العلَّة عندهم: أن الشجرة ربما سقَطت منها ثمرة فكانت على النجاسة، فنجَّست الثمرة، أنا أقول هذا لِمَ؟ لأنَّ بعض الناس يرى في بعض كُتُب الفقهاء أنهم يقولون: لأجل تنجيس الثمرة، هكذا يقولون.

فيفهم بعض الناس أن المراد بتنجيس الثمرة: أنَّ مجرد بقاء النجاسة؛ البول أو الغائط تحت الشجرة ينجِّس ثمرة الشجرة، وهذا غير مراد، وإنما في الكتب المبسوطة بيَّنوا المراد من بالمعنى، وأن المقصود بتنجيس الثمرة عند سقوطها ومِن ثَمَّ تقع على النجاسة، لا أنما غُذِّيَ من الشجر بالنجاسة يكون نجسًا، وهذا لم يقلْ به أحد، بدليل: أن الشجر يُسْمد بـ «السرْجِين» وغيره، وهو نجس أو يكون فيه نجس.

۞ **هذه المسألة فيها من الفقْه مسائل مما يتعلق بالشجر:**

۞ **المسألة الأُولى**: فيها قضية أن المقصود بالشجر إنما هو الشجر المثمِر، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ**).

وينبَنِي على ذلك: أن الشجرة إذا كانت غير مثمِرة، أن الشجرة إذا لم تكن مثمِرة فإنه يجوز قضاء الحاجة تحتها ما لم تكن ظِلًّا يُنتفع به، هذا واحد.

أو كانت مثمِرة لكن الوقت ليس وقت الثمر، قالوا: فيجوز أيضًا قضاء الحاجة.

إذن: مفهوم الحديث: أنه إذا لم تكن مثمِرة، أو وقت ثمرة فإنه يجوز، وهذا نصَّ عليه الفقهاء، هذه المسألة الأُولى.

۞ **المسألة الثانية**: أنهم قالوا: لو كانت الشجرة المثمِرة من ملْك الرجل نفسه الذي يريد قضاء الحاجة، فهل يجوز له هذا الفعل أم لا؟

قالوا: إنه يُمنَع من هذا الفعل، قالوا لأن العلَّة ليست لحقه وإنما الثمرة قد يمرُّ بها مارٌّ بالسبيل، أو أحد أبنائه فتقع فيها النجاسة، فلا نقول: إنما كان من اخْتصاصه بالملْك، أو مما كان ملْكه يجوز له، ولذلك مشهور المذهب: أنها وإن كانت الثمرة في ملْكه فإنه يُمنع من

البول تحتها.

❁ **المسألة الثالثة والأخيرة،** وهي التي الأحاديث السابقة كلها، وهي مسألة: النهي عن البول في ظِلِّ الناس، وطريقهم، وتحت الشجرة المثمِرة، هل هو على سبيل التحريم، أم أنه على سبيل الكراهة؟

فنقول: إن كثيرًا من الفقهاء يقول: إنه على سبيل الكراهة، وخاصة الشجرة المثمِرة، وما في حُكْمها، أنه على سبيل الكراهة، إلّا ما كان من سبيل التنجيس وهو البول، أو ما كان مؤذيًا لعموم المسلمين، لأجل الأَذِية وهو الطريق، لأنه سمَّاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاعِنًا».

وذكر الموفَّق ابن قُدامة في «المُغني» وإن كان المذهب على خلافه، المتأخِّرين أن هذا على سبيل التحريم، الصحيح أن هذا على سبيل التحريم وليس على سبيل الكراهة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»** رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلسَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: (**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ**) **أي:** حال قضائهما للحاجة (**فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ**)، فلا ينظر أحدهم لآخر، وهذا مفيدٌ أن التَّواري يفيد أمرين:

التواري عن رؤية العورات، وهذا ه الواجب، والتواري أيضًا عن رؤية باقي البدن، وهذا ه والمستحب، فلا يتراءيان، ولذلك فإن - على سبيل المثال - في هذا الزمان يوجد أماكن لقضاء الحاجة، لكن لا تواري فيها.

مثل التي تكون في بعض المطارات حينما يقضي بعض الناس حاجته في مكان مكشوف، تعرفون هذه المَرَاحِيض التي تكون واقفة، وهذه المَراحيض إذا لم تُرَ عورة المرء فإنه يجوز، وقد صدرَت فيها فتوى اللَّجنة الدائمة في الحج، اللَّجنة الدائمة لِمَا يُفعل في الحج، فإن في الحج الآن توجد مثل هذه المَراحيض الواقفة، ولكن كمالُ السَّتْر بأن يسْتتر المرء بساتره؛ كأن يكون هناك باب فيغلقه على نفسه أو سِتار، ولذلك المَراحيض التي وُجِدَت في الحج يُجعل فيها ستارة، لأجل كما الستر.

وأمَّا إذا وُجد ستْر العورة فقط كما ذكرت لكم فهو الواجب، وما عداه فإنه سُنَّة، وهذا هو المذهب.

قال: (**وَلَا يَتَحَدَّثَا**) **أي**: ولا يتكلما حال قضاء الحاجة، قال: (**فَإِنَّ ٱللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**)، قال: (رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ ٱلسَّكَنِ)، ابن السَّكَن طبعًا كتابه غير موجود، ولكن إسناد ابن السَّكَن نقلَه ابن المغْلطَاي في شرحه على سُنن ابن ماجة، ونقلَه أيضًا ابن دقيق العيد في «كتاب الإيمان»، ويبدوا أن المصنف من مراجعه التي كان يرجع إليها كثيرًا هو «كتاب الإيمان» لابن دقيق العيد.

قال: (وَصَحَّحَهُ) أي صحَّه ابن السَّكَن، والحقيقة أن ابن مغْلطَاي لمَّا نقل حديث جابر نقلَ أن ابن السَّكَن قال ..، ذكر حديث جابر ثمَّ ذكر بعده حديث أبي سعيد، وأنه اختُلِفَ على يحيى راوي الحديث فيه.

قال: «وكلاهما عن يحيى صحيحان» أو كلاهما عن يحيى صحيح، **قال ابن مغْلطَاي**: «وهذا لا يدل على تصْحيح الحديث»، انظر؛ لا يدل على تصحيحه للحديث، وإنما يدل

على تصْحيحه للرواية فقط، فهذا اعْتراض من ابن مغْلطَاي على التصحيح، ولكن ابن مغْلطَاي وافقَ - كما ذكرتُ لكم - من دقيق العيد في تصْحيح الحديث، ولكن هو كما ذكر المصنف أنه معْلول، وهي العلَّة التي أشرْتُ لكم قبل قليل، وهو الاختلاف على يحيى الذي روى هذا الحديث، وهذا هو سبب العلَّة فيه.

في هذا الحديث من الفقْه -إضافة لِمَا سبق - مسألة أن من قضى حاجتَه قالوا: فإنه يُكرَه له الكلام، أو يُكره أن يتكلَّم حال قضاء حاجته، قالوا: ولو بِرَدِّ سلام، وإنما يُمنع من قراءة القرآن على سبيل التحريم، وما عدا ذلك فإنه عندهم على سبيل الكراهة، ولذلك يَروون أن هذا الحديث إما يُحمل على الكراهة، أو أنه ضَعيف، إن رأيتَ أن يدل على الوجوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٨٤-وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

هذا حديث (أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) خرج مخْرَج الغالب باعتبار المخاطَبين، وإلّا فإنه يشمل الرجل والمرأة معًا، فهو شامل لعموم الفرْج، بلْ إن أهل العلم يقولون: إنه يشمل عموم الفرج؛ القُبُل والدُّبُر.

قال: (وَهُوَ يَبُولُ) أي حال قضائه الحاجة، (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) أي: لا يسْتنجي، ولا يسْتجمر بيَمينه، (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ).

هذا الحديث جاء به المصنف للدلالة على مسألة مهمَّة؛ وهو أن الاسْتنجاء والاسْتجمار

لا يُشرعان باليَمين، وإنما يُمنع من مسْح الذَّكَر باليمين حال الاسْتنجاء، وحال الاسْتجمار، بأن يحمل المرء بيدِه المنديل، أو الحجارة بيدِه اليُمنى، وحديث (أَبِي قَتَادَةَ) نصٌّ في المسألة.

طبعًا المذهب يَرون أنه على سبيل الكراهة، وليس على سبيل الوجوب، يقولون: لأن هذا أمْر منفصل عن التطهير، وإنما هو من باب الأدَب.

وعندنا هنا قاعدة سأذكرها لكم، وهذه القاعدة ذكرها ابن النجَّار في شرح «مخْتصر التحرير» المُسمَّى بـ «الكوكب المُنير»، ذكر أن الأوامر الشرعية والنَّوَاهي إذا جاءت في الآداب، أو فيما يتعلق بالآداب فإنها تُحمل على الاسْتحباب أو الكراهة، ولا تُحمل على الوجوب أو التحريم، وهذا هو مشهور المذهب.

ورواية أخرى: أنها تُحمل على الوجوب والتحريم؛ كسائر الأحكام التكْليفية، وهذا الحديث هنا حملوه على الكراهة، قالوا: لأنه من باب الأدب، وليس متعلقًا بالتطهير نفسه، وإنما هو من باب الأدب، ولذلك نقول: إنه يُمنع من باب الكراهة.

۞ **عندنا هنا مسألتان تتعلق بهذه المسألة:**

۞ **المسألة الأُولى**: هل هذا الحديث .. قلنا إنه يدل على التحريم أم الكراهة، وقلنا إن المذهب أنه للكراهة، وفي رواية المذهب أنها تدل على التحريم، يعني ذكرها صاحب التلخيص، وهو .. ابن تيمية.

۞ **المسألة الثانية**: هل الكراهة عن مسِّ اليمين خاص بحال الاسْتنجاء والاسْتجمار، أم أنه عام في كل حال؟

ذكر محمد بن مفلح في «الفروع»: أنَّ ظاهر كلام الموفَّق أن النهي عام، وأن الكراهة عامة

لكلِّ وقت، سواء حال قضاء الحاجة أو في غيرها، فلا يُمَسُّ الفرج باليَمين، وهذا الذي اختاره أيضًا الشيخ تقي الدين، فإنهم يَرون أن الكراهة عامة في كلِّ الأحوال.

المسألة الأخيرة في هذا الحديث وهي قضية: أن المرء إذا مسَّ قُبُلَه أو دُبُرَه حال الاسْتنجاء أو الاسْتجمار، فهل يكون فعْلُه هذا مانعًا من صحَّة الاسْتنجاء والاسْتجمار أم لا؟

المذهب: أنه لا يؤثر، وخُرِّجَت رواية لكنها ضعيفة أنه يؤثر، ولكن الصحيح أنه لا يؤثر، **والسبب**: قالوا لأن اليد كالإناء منفصلة عن الاسْتنجاء، وإنما هي أمْرٌ منفصل عنه، ولذلك لا يؤثر كونه مَنهي عن الاسْتنجاء باليَمين فيها، وهذه هي قاعدة، فقالوا: إنه لا يؤثر لو اسْتنجى، فإنه يَطهر.

في مسألة من باب الطُّرْفَة يُختبَر بها دائمًا، وممَّن اختبرَ بها: أبو علي بن أبي هريرة الفقيه الشافعي المشهور، فقد ذكر ابن السّبكِي أظن في «الطبقات» أو الإسْناوي أحدهما! أن أبا علي بن هريرة يقول: «ذهبتُ إلى أحد البلْدان، فرأيتُ شيخًا معمَّمًا» كبير العمَّة، «متصدرًا للناس، يعظهُم ويذكِّرهم، قال: فأردتُ أن أسأله فزجَرَني بقوة، فلمَّا سمعتُ حديث وجدتُ أنه ليس في كمال العلْم، قال: فسألتُه سؤالًا، فقلتُ: يا شيخ، إذا كان المرء يريد أن يسْتجمر، وكانت الحجارة صغيرة، فكيف يسْتجمر، لأنه إن مسكَ الحجارة بيمينه وقع في النهي، وإن مسكَها بشماله سيقع بالنهي؛ لأنه ربما مسَّ ذَكَرَه بيمينه، والنهي يشمل الثنتين: يشمل الاسْتجمار، ويشمل مسّ الذَّكر، يقول: فلم يسْتطعْ جوابًا.

والفقهاء يقولون على المذهب: إن المرء إذا كانت الحجارة صغيرة، وهذا ترى أيضًا الشيخ تقي الدين يوافقهم، فإنه يكون بالترتيب التالي، طبعًا إذا كانت الحجارة كبيرة ما في

إشكال، إذا كانت الحجارة صغيرة فإنه يسعى لغيرها بأن يجعلها على الأرض، وإلّا فيقولون: فيجعل الحجر بين أُصبعَيه اليُسرى، ويسْتجمر به، هذه الحالة الثانية، وإلّا فيجوز له ما أمكنه يعني: أن يفعل هذا الشيء بأن يكون صعْبًا عليه، وإلّا فإنه يجوز له أن يفعل ما شاء؛ إما أن يستجمر بيَمينه أو بشماله.

وهذه المسائل التي أطالوا فيها الخلاف، وأطالوا فيها النزاع مع أن أمرها سهل، ولكنها من المسائل التي تحتاج إلى أعْمال ذهْن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٨٥-وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».).

هذا حديث (سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وحديث (أَبِي أَيُّوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أيضًا.

حديث سلمان يقول: («**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»)، قال: (وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»).

هذا الحديث فيه ثلاث جُمل، نذكر أول جملة والإشكال فيها وهي قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قول سلمان: (**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**).

حديث سلمان وحديث أبي أيّوب حديثان صريحان في النهي عن استقبال القبلة بالبول، بلْ إن في حديث أبي أيوب النهي عن الاسْتدبار، بمعنى: أن المرء منهي عن اسْتدبار الكعبة حال البول، وعن اسْتقبالها حال الغائط، فهو شامل للحالَين.

وهذا الحديث صريح صحيح ولا شكَّ، ولكن هذا الحديث عارضَه حديث آخر في الصحيح، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَأَيْتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ بَيتَ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ)، فبعض أهل العلم ظنَّ أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخ، وليس كذلك، وبعضهم قال: إن حديث ابن عمرَ دال على جواز الاسْتدبار عند قضاء الحاجة بالبول، وأيضًا هذا غير صحيح؛ لأن حديث أبي أيوب صريح في النهي عن الاسْتدبار؛ (بِبَول أو غائط).

والمذهب يقولون: إن حديث ابن عمر يدل على جوازه في البُنيان، وأما حديث سلمان وأبي أيوب فإنما هو محمول على الفضاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قضى حاجته داخل بيتٍ، وهذا يدل على أنه كان في بُنيان.

وهذا قالوا الذي فهمَه أبو أيوب، فإنه قال: «ثم ننحرِف ونسْتغفِر الله»، فدل على أن انحرافه إنما هو انحراف يَسير، ولكن ليس عن القبلة، وإنما ما زال في الجهة.

هذه الرواية الأُولى، وعرفنا كيف أنهم جمعوا بين الحديثين.

الرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: يَرى أن النهي على عمومه، وأنه

لا يجوز يَحرم استقبال القبلة، لا في فضاء، ولا في بُنيان.

يقول الشيخ، وهذا كلامه في «درْء التعارض»، يقول: «وأما حديث ابن عمر فهذا معارَضة فعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله، والفعل لا يعارِض العموم، لأن الفعل يمكن أن يكون من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ربما يكون الراوي ظنَّ شيئًا وهو ليس كذلك، ظنَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجته وهو ليس كذلك، ربما يفعل شيئًا آخر، ولذلك يقول: «إن هذا الفعل لا يخصِّص، وإنما يُوجَّهُ بأمر أو بآخر» والتوجيهات كثيرة، والمعلوم لنا جميعًا أن الدليل إذا تطرَّق له الاحتمال سقط له به الاسْتدلال، فالشيخ يرى أن حديث سلمان وحديث أبي أيوب على عمومه، ويجب أن يكون النهي على إطلاقه.

هذه هي المسألة الأُولى فيما يتعلق بالاسْتقبال.

فيه أيضًا هذه المسألة قوله: (**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) يدلنا على أن المقصود بالاسْتقبال: استقبال الجهة لا العَين، وهذا بإجماع أهل العلم، كما حكم ابن رجب أن الإجماع يدل على أن الاستقبال في التوجُّه للقبلة ليس المُسامَتة، وإنما الجهة.

وكذلك نقول: إن الاسْتقبال المنهي عنه حال قضاء الحاجة إنما هو للجهة لا لمُسَامَتة عين الكعبة، وإنما لمطلق الجهة.

هذا الحديث أيضًا استُدل به، ما زلنا في هذا الحديث في الجملة الأُولى: استُدل به على جواز اسْتقبال النَّيرين عند قضاء الحاجة، والمذهب يرون أن اسْتقبال النَّيرين (الشمس والقمر) وهما المشرق والمغرب منهيٌّ عنه نَهْي كراهة.

ورَوَوا فيه حديثًا لكنه شديد الضعْف جدًا، وفي الرواية الثانية التي لا شكَّ في صحتها أنه

يجوز اسْتقبال النَّيرين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)، والتشْريق والتغريب هو اسْتقبال النَّيرين، فهو نصٌّ على الجواز، والمذهب حملُوا الحديث، معناه ذاك حديث ضعيف جدًا، لا يقابل الحديث الصحيح، حملوه على الكراهة، لا على التحريم، بخلاف استقبال القبلة فإنهم حملوه على التحريم. هذه الجملة الأُولى.

الجملة الثانية قوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) هذه تكلمنا عنها، وقلنا إن الاستنجاء منهي عنه، وعن مسِّ الذكَر معًا.

المسألة الثالثة: قوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)؛ **هذه فيها مسألة أو مسألتين:**

❁ **المسألة الأُولى**: أن هذه الجملة قوله: (نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ) تدلُّ على جواز الزيادة على الثلاثة، والمذهب بلْ أظنه لا خلاف فيه، أنه يجب الزيادة على الثلاثة إذا لم تُنقِ المحل.

وضابط الإنقاء عندهم في الاسْتجمار: هو ألَّا يبقى بعد المسح شيء يُزيله الحجر ونحوه، لكن قد يبقى شيء لا يزيله الحجر، لا يزيله إلَّا الماء، أو لا يزيله إلَّا الصابون، هذا معْفوٌ عنه، ولذلك عندهم أن الاستنجاء هو إزالة الخارج من السَّبيلَين، وأما الاستجمار فهو إزالة حُكْم الخارج من السَّبيلَين؛ لأنه سيبقى شيء لكنه معفوٌ عنه. هذه المسألة الأُولى.

❁ **المسألة الثانية**: أن هذه الجملة قوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ) دليلٌ على اشْتراط ثلاثة أحجار، أو ما ينوب عن الأحجار وهي الثلاث مسحات، إذا كان الحجر ذات شُعب.

الجملة الثالثة: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) لا تدل على أنه يجب الحجارة، ولا يجوز غيرها؛ لأن من العلماء وهو داوُد الظاهري يقول: لا يجوز الاسْتجمار

إلّا بالحجارة، ما عداها من الخِرَقِ وما في معناها لا يصح.

نقول: إنه ليس صحيحًا؛ لأنه قد جاء عند الدارقطْني حديث مُرسَل، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لِيَسْتَطِبْ أَحَدُكُم بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ كُفُفِ تُرَابٍ**»، فخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين هذه الأمور الثلاث، وهي جاءت من حديث طاوُس، ورُوِيَ موصولًا، والصحيح أنه مُرسَل عن طاوُس.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.).

هذا الحديث وهو قول (عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مع أن الصواب وَهَمٌ دخل على المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإن الصواب أن هذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة، فنقول: إن حديث أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»**).

سبقَ معنا أن الاسْتتار هنا محمول على صورتَين، إن كان المقصود ستْر العورة فإنه معْفوٌّ عنها، وإن كان كامل الاسْتتار فإنه محمول على الاستحباب، كامل الاسْتتار أي: اسْتتار البدن، أو المبالغة في الاسْتتار، حتى يغلب على الظن أنه لن يراه أحدٌ.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (٨٧- وَعَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»** أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.).

هذا حديث (عائشة)؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ**) هنا المراد بالغائط ليس نوعًا من قضاء الحاجة، وإنما مطلق قضاء الحاجة، وسُمِّي الغائط كذلك: لأن الغائط هو المكان المنخفض من الأرض، فكُنِّيَ به عن كل قضاء للحاجة.

قال: (إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»)، وهذا الدعاء ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما (صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ) الرازي، و(وَالْحَاكِمُ)، بلْ إن أبا حاتم قال: «إن هذا الحديث - حديث عائشة - هو أصحُّ حديث في هذا الباب»، وما زاد عن هذه الجملة فإن جُلّ المحقِّقين من أهل العلم يضعِّفُونها، يعِّفُون ما زاد عن كلمة: («غُفْرَانَكَ»).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٨٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.).

هذان حديثان في الاسْتجمار:

الحديث الأول: حديث (ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، وهذه قوله: (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) سبق الحديث فيها، وأنه يدلُّ على الاشْتراط، والأصل في الأعداد أن لها مفهومًا في الإثبات، وأما النفي فليس على إطلاقه.

قال: (أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ)، الرَّوثة التي جاء بها ابن مسعود ظنَّ بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أنها روثة مأكول اللَّحم، فاستدلوا بهذا الحديث على أن روثة مأكول اللحم نجسة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (هَذَا رِكْسٌ)، وفي

رواية: «نجس»، فدلَّ على أن الروثة التي أتى بها ابن مسعود إنها هي روثة مأكول اللحم.

والصحيح: أنها ليست روثة مأكول اللحم، وإنما هي روث آدمي؛ لأن القاعدة عندنا: أنه إذا كان الأمر يحتمل أمرين فلا يصح أن تنزِّله على أحد الأمرين على سبيل القطع، إذا كان مختلَفًا في حُكمه، وإنما تنزِّله على الأمر المتفق عليه، وروثة الآدمي متفق على أنها نجسة، هذا من جهة، هذا وجه الاسْتدلال به.

الأمر الثاني: أنَّنا نقول إنه لو قِيل إنها روثة مأكول اللحم؛ كبَعِير أو غنمٍ ونحو ذلك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِنَّها رِكْسٌ**)، والرِّكْس فُسِّرَت بأنها النجس، وما جاء من ألْفاظ فإنها محمولة على التفسير، وتُحمل أيضًا - وهذا لفْظ الصحيح طبعًا -، وتُحمل على أن «ركْس» بمعنى: مرْدود، من باب مرْكوس، أي مرْدود، أي: أن هذه ردٌّ عليك، لا أريده، ولم يحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنجاستها.

وبذلك يكون عرفنا إذًا توجيه فقهاء المذهب في قضية أن روث مأْكول اللحم ليس نجسًا، توجيههم لهذا الحديث.

قال: (**فَأَخَذَهُمَا**) أي الحجرَين (**وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»**)، قال: (**أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»**).

هذا الحديث فيه مسألتان، المسألة الثالثة نذكرها بعد قليل، لكن فيه مسألة مهمَّة: أن هذا الحديث دليل على اشتراط طهارة المُستجمَر به، يُشترط طهارته، لأن هذه الروثة التي أُتِيَ بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكَمَ بنجاستها، وذلك أن غير الطاهر من النجسات ليس طاهرًا في نفسه، فلا يُطَهِّر غيره من باب أَوْلَى، وهذا متَّفق عليه بين أهل العلم.

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ») قال: (رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ).

بأن قال الدَّارقطْني: «إن إسناده صحيح»، وهو كذلك، أقرَّه جماعة من أهل العلم.

هذا الحديث الجملة الثانية مع الأُولى يدل على أنه لا يجوز الاسْتجمار بمطلق الروث، الأول يدل على روث النجس فقط، وأما الحديث الثاني فإنه يدل على مطلق الروث، سواء كان طاهرًا وهو مأْكول اللحم، أو نجسًا من غير مأْكول اللحم؛ كالحمار ونحوه، أو آدمي ونحوه.

ويدل أيضًا على أنه لا يجوز الاستجمار بالعظْم، ويشمل عظْم مأْكول اللحم وغيره أيضًا، هو يشمل الاثنين عمومًا.

عندنا هنا مسألة تتعلق بالعظْم، وأظن ذكرْناها في قضية الدِّبَاغة، هل يدل على أن عظْم الميتة نجس أم لا؟

هنا مسألة مهمَّة جدًّا تتعلق بهذا الحديث، وهي مسألة: من اسْتجمرَ بِروث أو بعظْم، طبعًا ما المعنى فيها؟

المعنى في النهي عن الاسْتجمار بالعظْم والروث: أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث «أن العظم طعام إخْوانِكُم من الجِنِّ، وأنَّ الرَّوثَ طعامُ دَوابِّهم»، وهذه العلة مفيدة لنا، سنذكره بعد قليل في المسألة الثانية.

❁ **المسألة الأُولى المهمة معنا في هذه المسألة**: أن من اسْتجمرَ بعظْم أو روث، فهل استجماره صحيح، أم ليس بصحيح؟

المذهب: أنه ليس بصحيح، ويجب عليه إعادته بماءٍ ونحوه، يعيد الاستنجاء، حتى لو ذهب الأثر كاملًا، يجب عليه أن يعيده.

ودليلهم على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهَا رِكْس» أي: مَرْدودة، إن حملناه على أن المراد بالروث مطلق الروث.

وقوله في الدارقطْني: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) هذا هو مشهور المذهب، والحديث صريح، ونصّ المسألة لا شكَّ.

والرواية الثانية في المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين: أن من استجمر بعظْم أو روث فإن النجاسة تكون قد زالَت مع اسمه، فقط الاسم.

ودليله على ذلك: قال لأن الاسْتجمار من باب التُّرُوك، والتروك لا يُشترط لها هيئة معيَّنة، ولذلك عندنا قاعدة: [أن كل ما أزال النجاسة كائنًا ما كان فإنه يكون مُزيلًا لها؛ لأنها تروك، والتروك لا تُشترط لها نية ولا هيئة]، بخلاف الأفعال، هذه قاعدة، بخلاف الأفعال.

لكن انظر لإنصاف الزرْكشي شمس الدين، لمَّا ذكر توجيه الشيخ تقي الدين، قال: «وعلَّته مسْتقيمة صحيحة»، قال: «إن هذا جيْد» بمعنى: أن علته صحيحة، إن لم يصح حديث الدارقطْني، أَمَا وقد صحَّ حديث الدارقطْني، فإن هذا القول مرْدود، وهذا يدلك على الإنصاف، وأن الإنسان إذا جاءه حديث مهْما كان يجب أن يمتنع من .. أو يرد قول كائنًا من كان إذا كان معارِضًا لهذا الحديث.

والحقيقة أنِّي رجعْتُ لشرح العمدة، ووجدتُ أن الشيخ تقي الدين ذكر حديث الدارقطْني، وقال: «إسناده صحيح»، ولكنه لم يوجِّه، ما أدري بِمَ يوجه هذا الحديث، يعني

لم يُنكر تضْعيف الدارقطْني للحديث، ولا أدري ما هو توجيهه لهذا الحديث، لا أعرف ما هو توجيه الشيخ، لكن الحديث كما ذكر الزرْكشي نصّف المسألة، ويدل على أنه لا يُطهر.

ويمكن - انظر -، سأذكر لكم ضابطًا من حيث المعنى:

أفعال التُّروك نقول: هي صحيحة، لا تُشترط لها هيئة في الجملة، ولا نية، ولكن المذهب يقولون: إن الاسْتجمار رُخْصَة مستثناة، ولذلك إذا جاوز الخارج من السَّبيلَين محله المعْتاد فإنه لا يُجزئ فيه الاسْتجمار بل لا بدَّ من الاسْتنجاء بالماء، ما يجوز الاسْتجمار بالحجارة، لا بدَّ من الاسْتنجاء بالماء، قالوا: لأنه رُخْصَة، والرُّخْصَة تقدَّر بقدرها من حيث المحل، ومن حيث ما جاء أنه يتيمَّم به، وكلامه متَّجه على هذه القاعدة.

طبعًا الشيخ تقي الدين ماذا يقول؟ يَرى عكْس ذلك، ويرى أن الاسْتجمار من باب إزالة النجاسة، ولذلك على رأْيه: أن النجاسة إذا جاوزَت محلها يجوز إزالتها بمطلق الحجارة.

والحقيقة من حيث التعليل والنص: لا شكَّ أن المذهب مقدَّم على قول الشيخ، وغريب توجيهه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ**» وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.).

فقط المسألة التي أشرْتُ لها في حديث أبي هريرة، أن الفقهاء قاسُوا على العظْم والروث

كلّ طعام لآدمي، قالوا: إذا كان طعام الجن، وطعام دوابهم ممنوع من الاسْتجمار به، فمن باب أَوْلَى طعام الآدميِّين وطعام دوابهم، ولذلك يشترطون في المُستجمَر به: ألا يكون محترَمًا، ولا طعامًا لآدميٍّ ولا لدابَّته، وهذا من باب القياس الأَوْلَوِي، وقياس صحيح ومتجهٌ تمامًا، إلّا في حالة معينة هم يُجيزون الاسْتجمار من بعض الأطعمة عند عدم الحاجة إليها، والاسْتغناء عنها.

مثل بعض الناس قد يكون عنده ملحٌ كثير، في الأراضي التي يكون فيها ملْح، الأراضي الملْحِية، أو الجبال الملْحِية، الملْح فيها كثير، فهنا قد يُقال بأن هذا من الأشياء المسْتثناة، فيجوز الاسْتجمار به وإن كان طعامًا لأنه كثير، ويُعتبر بمثَابة المعدن الذي هو المعدني، لأنه خارج من الأرض، فهو مطلق عام، مطلق خارجي، ولم ينتقلْ بعد إلى الطعام.

الحديث الذي بعده: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»)، قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

(وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

الحديث الأول طبعًا (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) من حديث محمد بن سِيرين عن أبي هريرة، ورجَّح الدارقطْني أنه مُرسَل أي: أنه عن محمد بن سِيرين مُرسَلًا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأما الحديث الثاني لفْظ الحاكم: («أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ») صحَّحه الحاكم، ونقلَ الترمذي في «العلل الكبير» أن محمد بن إسماعيل البخاري صاحي الصحيح صحَّحه أيضًا، وهو من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وهو أصح إسنادًا من اللَّفظ الأول.

وهما متقاربان من المعنى، لكن الحدي الثاني يدل على أن العذاب إنما هو بسبب البول،

لا بمطلق التنزُّه، لأنَّنا سنذكر بعد قليل أن التنزُّه من البول يشمل ثلاثة معاني، فالعذاب إنما هو لأحد صور التنزُّه، وهو البول.

طبعًا قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ») أو: (عامة عذاب القبر من البول) يدل أولًا: على أصْل من أصول أهل السُّنة، خلافًا للمعتزلة، على أن في القبر عذابًا ونعيمًا، وهذه دلَّ عليها كتاب الله عَزَّوَجَلَّ حينما قال عن فرْعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فذكر الله عَزَّوَجَلَّ أنهم يُعذَّبُون قبل قيام الساعة، وهذا هو عذاب القبر.

ومعتقد أهل السُّنة والجماعة: أن عذاب القبر على الروح والجسد معًا، وليس خاصًا بالروح دون الجسد، بلْ هو عليهما معًا، وهذا هو ظاهر النصوص، فإنه ذكر أنه تخْتلط أضلاعه، ممَّا يدل أنه على البدن، وكَيفية كون على البدن؛ هذا علْمُه عند الله عَزَّوَجَلَّ، إذْ كم الدنيا، الحياة فيها تختلف عن الحياة الأُخْرَوية، فكذلك الحياة البرْزَخية التي تكون بين الدارَين هيئتها وصفة العذاب فيها مختلفة، لكن نقرّ أنه على البدن وعلى الروح معًا.

هذا الحديث فيه قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ)، يقول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى: إن المراد بالاسْتنزاه من البول أمور:

۞ **الأمر الأول**: ما يُفعل قبل قضاء الحاجة، وهو اختيار المكان الرخو، وعدم اختيار المكان الصلب، لأن المكان الصلب إذا بال عليه المرء ربما ارْتدَّ عليه من بوله شيء، فدلَّ ذلك على أن ممَّا يُستحب فعْلُه لأجل التنزُّه من البول: أن يختار المرء مكانًا رخوًا، لا مكان صلْبًا. هذه مسألة.

۞ المسألة الثانية أيضًا في التنزُّه، قالوا: أن المرء إذا قضى بولَه ألا يعْجل بالقيام، وإنما ينتظر حتى ينقطع بوله، فينتظر حتى ينقطع بوله؛ لأنه ربما قام فيكون قد بقي من بوله شيء فيَخرج عليه.

۞ **الأمر الثالث** الذي أخذَه أهل العلم اسْتدلالًا بهذا الحديث بعمومه، ومطلَق الأحاديث أيضًا؛ قالوا: إن من أعظم ما يحصل به التنزَّه وهو واجب: التطهُّر منه، فإنه يجب التطهُّر من البول، فإنه يجب التطهُّر منه وذلك بالاستنجاء أو الاستجمار.

أيضًا يكون التطهر بإزالة البول من البدن إذا وقع عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٩٣**- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْخَلَاءِ**: «**أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث (سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْخَلَاءِ**) **أي**: علَّمنا كيف نقضي حاجتنا في الخلاء، (**أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى**) **بمعنى**: أن يكون الاعْتماد على باطن الرِّجل اليُسرى، يعني كأن واقف على رجلك اليُسرى.

قال: (**وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى**) بأن تكون اليُمنى واقفة على مشْطها، فتكون الرِّجل اليُسرى باطنها على الأرض، والرِّجل اليُمنى منصوبة على مشْطها. هذه هي معنى الحديث.

ومَن فعلَ هذه الهيئة فإنه سيكون مائلًا يسيرًا جهة شقّه الأيسر، لأن رجله اليمنى منصوبة، فتكون أطول من رجله اليُسرى؛ لأنه قد قعدَ على اليُسرى، ثمَّ يقضي حاجته على هذه الهيئة.

هذا الحديث طبعًا قال: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، لِمَا ضُعِّفَ هذا الحديث؟ لأنه جاء

من طريق رَجُل من بني مُدْلِجٍ عن أبيه عن سُراقة، وهذا الرجل وأبوه مُبهمَان لا يعرفان، وهذا الذي يُضعَّف به الحديث.

لكن الفقهاء عملوا به؛ لأنه قالوا من باب الآداب، والآداب يُتساهَل فيها في الأحاديث أكثر مما يُتساهَل في الأحكام، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: قالوا: لأن الطِّب يؤيّده، ويعْنون بالطب: الطب القديم، وأما الطب الحديث فلا أعلم إن كان يؤيِّده، أو لا يؤيِّده، لكن الطب القديم مسْتقر عند كثر ممَّن كتب في الطب القديم أن هذه الهيئة أسهل في قضاء الحاجة وأسْلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٩٤- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

هذا حديث (عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ)، وقد جزم البخاري، وأبو حاتم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى: أنَّ أباه «يَزْدَاد» هذا أنه ليس صحابيًا، وأنه لا يُعرف، وهذا هو سبب تضْعيف هذا الحديث، أن أبا «يَزْدَاد» ليس صحابيًا، على سبيل الجزْم، وإن كان بعض أهل العلم؛ كابن حبان عدَّه من الصحابة، قال: «وقِيلَ» ولكن الصحيح: أنه ليس صحابيًا، وهو مجهولٌ أيضًا، فقال: لا يُعرَف، فإنه لم يرْوِ عنه إلَّا عيسى.

قال: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -**»).

النَّثْر: هو بمعنى النتْر، **والفقهاء يقولون**: يُستحب النتْر، والفقهاء عندهم ثلاثة أشياء تُفعل بعد قضاء الحاجة:

الأول: النتْر.

الثاني: والسَّلْت.

الثالث: المسْح.

ثلاثة أشياء، ويفرِّقُون بينها.

فالمسح: هو أن يمسح ذَكَرَه من أصْلِه إلى رأسه، قالوا: إن كان قد بقي شيءٌ فإنه يخرج.

والنتْر واضح من معناه، أو النثْر واضح من معناه.

وأمَّا السَّلْت فهو قريب منهما أيضًا، بمعنى: العصْر أو نحو ذلك.

وهذا الفعل، المذهب اسْتحبابه، استدلالًا بحديث الباب، ولأنه قد ثبت عن عددٍ من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أنهم كانوا يفعلون النَّتْر.

والرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أن النَّتْر مكْروه، لكن ليس محرمًا، مكروه، لم يقل بالتحريم؛ لورود الحديث فيه، وإن كان ضعيفًا، ولفعْل التابعين -رضوان الله عليهم- بلْ كبار التابعين له، فقال: «إن النتْر مكروه»، وسببُ كراهته للنتْر قال: لأن النَّتْر يؤدِّي إلى السَّلَس، فكثْرة النَّتْر وفي معناه «السَّلْت»، وفي معناه التي قد يُتساهل فيه، فإنه يؤدِّي إلى السَّلَس؛ سَلَس البول.

وعندهم كلمة مشهورة: (أن الذَّكر كالضرْع، إذا تُرِكَ قَرَّ، وإذا حُلِبَ دَرَّ)، ولذلك فإنه لو تُرِكَ ولو كان بقي منه شيء فإنه معْفوٌّ عنه.

هنا الشيخ طبعًا حكمَ بكراهة النتْر فقط، وأما ما زاد عن ذلك؛ مثل ... أو بالتَّنحْنح، فإن من الفقهاء مَن يستحب أن يَتنحْنحَ المرء بعد قضاء الحاجة، يقول: إنه من كمال التنزُّه

يَتنحْنح، لأن الشخص إذا تَنحْنحَ اشْتدَّتْ عضلات جسده، فربما انشَدَّتْ مثانته، فخرج ما بقي من بوله، أو يقفز، كذا ذكر بعض الفقهاء، قالوا: وكل هذه الأشياء الحقيقة لا دليل عليها بلْ هي بدعة، ولا شكَّ في ذلك، هي بدعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بمطلق التنزُّه، والتنزُّه يحصل بالأشياء الثلاثة السابقة التي ذكرتُ لكم.

والسَّلْت يعني بين المندوب والمكْروه، كلام أهل العلم، والأمر فيه واسع النَّتْر، ولكن ما عدا ذلك من الأشياء التي فيها تشْديد منهي عنه.

ولذلك الإمام أحمد، كما نقلتُ لكم في رواية صالح ابن عنه، أنه لمَّا قال له رجل: (إنِّي أضع على قُبُلِي قطْنًا، قال: شدَّدتَ على نفسك فشدَّد الله عليك)، يُعفَى عنه حتى لو خرج وأنت لم تعلم به فإنه معْفوٌ عنه، إنما أنت مأمور بالتنزُّه بذكْر الأشياء الثلاثة التي سبقت معنا؛ لكي لا يرْتد عليك بول، ولكي يخرج كاملًا، ولكي تسْتنجي وتستجمر بعده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.**

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.).

قال: (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ**) فقال: إنَّ الله يُثْنِي عليكم، فقالوا: (**إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ**)، ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ (**أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ**) رَوَوه من حديث أبي هريرة بدون ذكْر «حجاة»، فإن اللفظ عندهم «أن أهل قُباء كانوا يستنجون بالماء» فقط، فنزلَت فيهم هذه الآية، وهذه التي رواها أبو داوُد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خُزيمة، وغيرهم.

طبعًا ابن خُزيمة الأبواب التي فيها ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار ليست موجودة في الجزء المطبوع من صحيحه الموجود.

بالنسبة للجملة الأُولى ذكر المصنف الشيخ أبو الفضل ابن حجر قال: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

البزَّار لمَّا روى هذا الحديث في مُسْندِه قال: «لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلَّا محمد بن عبد العزيز، ولا عنْه إلَّا ابنُه»، وقصدي بمحمد بن عبد العزيز: محمد بن عبد العزيز بن عمرَ الزهري، وهذا الرجل الذي هو محمد بن عبد العزيز قال عنه النسائي: «مترْوك».

وبناء على ذلك: فإن هذا الحديث كما ذكر المصنف، وهو أنهم قالوا: (**إِنَّا نُتْبِعُ اَلْحِجَارَةَ الْمَاءَ**) ضعيف ضعْفًا شديدًا؛ بتفرُّد هذا الرجل به.

ونحن نعلم أن البزَّار من أكبر أغْراضه في كتابه المُسند الذي يُسمَّى: «البحر الزخَّار» من أكبر أغْراضه: البحث عن الأسانيد التي تفرَّد بها أشخاصٌ بأعْينهم، وهو الغَرابة في الإسناد، فكثير من الأسانيد الغريبة التي تفرَّد بها أشخاصٌ بأعْيانهم ذكرَها البزَّار في كتابه هذا، ومثْله: الطبراني في «المعجم الأوسط»، فإن المعجم الأوسط مَليءٌ بالأسانيد الغريبة التي لا يوجد له متابع لمَن روى هذا الحديث، ولذلك الأحاديث الغريبة ممَّا يُفاخر به المحدّثون، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة، وجلّها ضعيف، غريب الإسناد.. تكلَّم، أن غريب الإسناد جلّه وليس كلّه غريبه يكون ضعيفًا، ولذلك المحدثون عندما يحكمون على إسْناد بالغَرابة المتأخِّرون بعضهم قال: إن الغريب ما رواه شخص عن شخص ... حديث عمر، ولكن غالب مرادهم بالغرابة الذي هو التفرُّد بالحديث.

ولذلك الطبراني لمَّا ألَّف «المعجم الأوسط» قال: إن هذا الكتاب روحي؛ لأن فيه أسانيد غريبة كثيرة جدًا، وهي ممَّا يتميز به المحدث، غَرابة الأسانيد، وعُلوّها، وخاصة الغرابة التي لا تكون إلّا عند.. أو أن يقف على طُرُق لم يقف عليها غيره، ثمَّ يأتي بعد الغرابة يأتي قضية معرفة العِلَل، وهو علْم دقيق.

هذا الحديث استدلَّ به فقهاء الحنابلة على استحباب أن المرء إذا اسْتجمر بالحجارة أن يتبعه اسْتنجاءً بالماءِ، ولذلك قالوا: إن مراتب إزالة النجْو ثلاث درجات:

أفضلها: الجمع بينهما بأن يبدأ بالحجارة أولًا ليُزيل ما غلظ، ثم يتبعه الماء ليُزيل ما دقَّ.

ثم الدرجة الثانية: أن يُزيله بالماء وحده؛ لأنه إزالة للنجاسة.

والدرجة الثالثة: قالوا: أن يُزيله بالحجارة فقط؛ لأنه إزالة للحكْم، هذا مشهور المذهب، قالوا: ويُكرَه العكس، يُكره عندهم أن المرء يستنجي بالماء ثم يسْتجمر بالحجارة، عندهم مكروه، نصَّ عليه المتأخِّرون.

المذهب أنه يُكرَه العكس، وهو البَداءَة بالاستنجاء ثم الاسْتجمار.

والحقيقة أن قصْدهم بذلك الكراهة أي: إذا لم يكن الاستنجاء مُوفِيًا بالغَرض، لم يكن زائلًا للنجاسة بكليّتها، ولو كان الاسْتنجاء مُزيلًا للنجاسة بكليّتها فإن الاستجمار بعده ليس اسْتجمارًا وإنما هو تنشيف للعضو، ولذلك يجب أن نفرِّق.

وبعض الإخوان يقرأ كلام الفقهاء أنه يُكره الاستجمار بعد الاستنجاء، ويحمل عليه بعض الصور، لا؛ مرادهم فيما لو كان استنجاؤه بالماء ليس مُوفِيًا بالغرض، لم يُزلْ كل النجاسة التي تُزال بالماء، فهنا نقول: نعم، يُكره لأن الاستجمار بعدها ينشر النجاسة، قد

يُقبل كلامه، ولكن إنما مراد الفقهاء كما ذكرتُ لكم دون الصورة الثانية.

الرواية الثانية في المذهب: أنه لا فرْق من حيث الأفضلية بين الماء وبين الحجارة، بلْ كلاهما سواء، بل ربما قِيل بأفضلية الحجارة عندما يظن الناس أنه لا يُشرع الاستجمار بالحجارة أو بالمَناديل، أو ما في حكْمها، ولكن الأفضلية سواء، لأن المقصود إزالة النجاسة، وقد رُخِّصَ بها جميعًا.

الذي يقوم مقام الحجارة كل مُوقِن، ومعنى «مُوقِن» أي: أنه لا يكون..

أول شيء: أن يكون مُزيلًا للمحل، خشنًا، فالنَّاعم لا يكون مُوقِيًا؛ مثل الصفْوان، مثل المرآة، مثل الشيء الصَّقِيل من المعادن ونحوها.

أيضًا المُنقِي يقابله غير الخَشِن، يقابله: ما لا يجمع النجاسة، فعندهم أن ما كان لينًا؛ كالإسفنج ونحوه، لا يجوز الاستجمار به؛ لأنه يجمع النجاسة، يجمعها وربما نقلها بعد ذلك، ولذلك عندهم لا يجوز الاستجمار به.

أيضًا الشرط الثاني: أنه لا بدَّ أن يكون طاهرًا، ذكرناه.

الأمر الثالث: ألا يكون محترَمًا؛ كطَعام آدمي، أو عظمًا، أو روثًا، أو كُتُب علْم ونحو ذلك.

- **مداخلة**: ثلاثة مناديل، لازم ثلاثة مناديل، بشرْط أن تُنقِي، لو ما أنقَت ثلاثة مناديل تزيد رابعًا وخامسًا، ويقطع على .. [٧].

---

(٧) نهاية المجلس السابع.

الشَّرْحُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ] ٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بالحديث عن (بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ)، فذكر في باب الغُسْل موجبات الغسل وصفته، وبعض الأحكام المتعلقة به، ثمَّ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالجُنُب.

أول حديث ذكره المصنف هو حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)، قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) أي بغير هذا اللفظ.

وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ») هذا من الطِّباق، بمعنى: أنه أتى بلفظتَين متشابهتَين في الرسم، لكن معناها مختلف، إذ «الماء» الأُولى معناها: الاغتسال بالماء، و«الماء» الثانية المراد بها: خروج الماء الذي هو خرج ماء الرجل المَني أو ماء المرأة، وهذه الجملة جاءت في الصحيح أيضًا، في صحيح مسلم بلفْظ: «إنما الماء من الماء»، وزيادة «إنما» مفيدة؛ لأن «إنَّ» إذا دخلت عليها ماء الكافة فإنها تكفُّ عملها، لكنها تفيد الحصر.

وهذا يُفيدنا مفْهوم الجملة؛ لأن المَفاهيم بعضها أقوى من بعض، ومن أقوى صور المَفاهيم: مفهوم الحصر، وألْفاظ الحصر كثيرة ثلاثة وأربعة منها: تقدُّم المعمول على العامل، مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] تقدُّم الخبر على المبتدأ.

ومنها: الاستثناء الذي يأتي بعد نفي؛ (لا إله إلا الله)، فلا معبود بحقٍّ سواه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ومن صيغ الحصر الثلاثة المشهورة: دخول «إنَّما» إن التي دخلت عليها «ما» الكافة، التي تكفُّ عملها ولكنها تفيد معنًى فيها وهو الحصر.

إذن: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما («الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ») تفيدنا حكمَين:

- **الحكم الأول**: تفيد حُكْمًا بمنطوقِها.
- **الحكم الثاني**: وتفيد حُكْمًا بمفهومِها.

۞ **نبدأ بالحكم الأول**: وهو المنطوق، فإن المنطوق أنه يجب الاغتسال لمن أنزل المَنِي، وهذا مُجمعٌ عليه بين أهل العلم، لا خلاف فيه، وحديث أبي سعيد نصٌّ عليه.

لكن الذي يهمنا هنا: أن ليس كل ما على هيئته يخرج من الشخص يكون موجِبًا للغسْل، وإنما له شرط، وهذا الشرط قالوا: هو أن يكون فضْخًا، أن يخرج المَني فضْخًا، أو خَذْفًا، وأن يكون بشهوة.

إذن: لا بدَّ له من شرطين: أن يكون فضْخًا، أو خَزْفًا، نفس المعنى، فضْخ جاءت عن ابن مسعود، والخذْف جاءت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعكس.

۞ **والأمر الثاني**: أن تكون بشهوة، وبناءً على ذلك فإذا خرج هذا الماء من الشخص بلا شهوة؛ كأن يكون عنده حمل ثقيل، أو اشْتداد برْد، أو مرض ونحو ذلك فإنه لا يكون موجِبًا للغسل، وكذا إذا لم يخرج فضْخًا أو خَذْفًا، ومعنى الفضْ والخَذْف: هو خروجه بقوة وشدّة وعجلَة، كذا عرفها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

قالوا: كما أن الحصاة تخرج حال الخَذْف، لمَّا تخْذف .. عن الخَذْف، حصى الخَذْف، أن يخْذف الشخص أخاف بحصاة بين أصبعَيه، أن يرميها هكذا، فكما أن الخَذْف يخرج

بشدَّة وعجلَة فكذلك شُبِّه خُروج الماء به، **إذن**: شرطان على المذهب.

الشرط الثالث ليس مشروطًا لا في المذهب، ولم يخترْه الشيخ، وإنما ذكره رواية في المذهب لكنها ليست هي المشهورة، وهو: الخروج، فالعبرة عندهم بالفَضْخِ وبالشهوة، وليست العبرة عندهم بالخروج، فإذا أحسَّ الرجل بانتقال مائه من محلّه بسبب شهوة، فإنه حينئذٍ يجب عليه الغُسل، سواء رأى شيئًا قد خرج منه أو لم يَرَ، لأن العبرة بالانتقال، والانتقال إنما هو من المحل، فعندما ينتقل الماء من محله فكأنه قد خرج، لأنه ربما يُحتبَس، أو يكون في المثانة فيخرج بعد ذلك.

إذن: عرفنا شرط وجوب الغسل، وهو شرطان، كما ذكرتُ لكم، وأما الشرط الثالث وهو من مطلق خروج فليس شرطًا، بخلاف الحيض.

الحيض يكون موجب للغُسْل، إحساس المرأة بانتقاله لا يكون موجبًا للغسل، أو يجعلنا نحكم بأن المرأة حائض، وإنما برؤية الدم خارجًا دم الحيض، بينما الماء لا يلْزم فيه الرؤية، ما السَّبب؟ قالوا: لأن الحيض إذا خرج من محله خرج، خرج مطلقًا، ما في مرحلة في الوسط، بينما ماء الرجل فإنه إذا خرج من محله ربما انتقل إلى مكان آخر، فهناك طريقٌ قد ينتقل إليه؛ كالمَثانة ونحوها.

إذن: عرفنا الأمر الأول، وهو مُجمَعٌ عليه.

المعنى الثاني من هذا الحديث: وهو المفهوم، فإن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما (**«الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»**)، - أنا أتيتُ بصيغة الحصر؛ لأنها أقوى في دلالة المفهوم - يفيد أنه لا غُسْل من

غير إنزال، **أي:** لا ماء بغير الماء، لا غُسْل من غير إنزال، وهذا المفهوم كان معْمولًا به في أول الإسلام وصدرِه، ثمَّ نُسِخَ.

فقد ثبت من حديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لمَّا قِيل له: إن من الناس مَن يُفتي من الأنصار بأنه لا غسْل إلّا لمن أنزل، قال: «إنما كانت رُخْصة في عهْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ أُمرنا بالاغتسال، فدلَّ ذلك على النسخ، والقول بنسْخ هذا المفهوم مجمع عليه بين أهل العالم، وإن كان من الصحابة في أول أمْرِه من أبداه، لكن لما قِيل له بحديث أبي أيوب رجع عنه، رجع عن قوله.

ومن اعتبار الفقهاء للبول أنه من شرْطه: ألا يرجع عنه صاحبه، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة استمر عليه لحيث وفاته، وإنما رجعوا عنه، نصَّ عليه جماعة من الشراح، ولذلك فإنه مجمعٌ عليه، بلْ وإن لم يكُ مجمعًا عليه فإنه في معارضة نصّ، فهو ملْغِي هذا الخلاف.

وتذكرون قبل قلتُ لكم: إن الخلاف الضعيف درجات، أضْعف درجات الخلاف: الخلاف الملْغِي، وجوده وعدمه سواء، بلْ إن عندهم يقولون: إن الملْغِي لا يجوز حكايته، إلَّا على سبيل فائدة معينة، ولكن لا يُذكر الخلاف، ولذلك نهى أهل العلم عن ذكْر خلاف أهل البدع الذين لا يُعتد بخلافهم، وقالوا لا يُذكر أساسًا.

والأمر الثاني: نهوا عن ذكْر الخلاف الذي هو من باب الخطأ، أخطأ رجل فقال قولة مخطئًا فيها لا يجوز حكايته، لأنه خطأ، إلَّا أن تقول من باب التمثيل لخلاف خطأ، تقوله: مثاله كذا.

وبناءً على هذا أنهم ألْغوا الخلاف في هذه المسألة فإن الإمام أحمد لمَّا قِيل له: أتُصَلِي

خلف مَن يلبس جلود الثعالب؟ قال: نعم، لأنه هذا خلاف سائغ، وإن كان قولًا ضعيفًا.

قِيل له: أتُصَلِي خلف مَن يقول: «إنما الماء من الماء»؟ قال: لا، لا تصلي خلْف، أعدِ الصلاة خلْفه؛ لوجود الإجماع، وكون هذا الخلاف في مقابلات النص.

۞ **عندنا مسألة مهمة،** ما يُسمَّى: «بإنكار القول، وإنكار العمل»، إنكار القول: هو ردُّه بالحُجَّة والبُرهان والدليل، وكل قول على - في الفقْه نتكلم وفي الأحكام الشرعية - كل قول بلا استثناء يُنكَر، من حقك أن تنكره، كائنًا مَن كان قال به، إلّا أن يكون نصًا من الكتاب والسُّنة فلا يجوز معارَضته، فإن هذا من معارضة النص للاجتهاد، وإنما نقول: أيّ قول قال به زيد أو عمْرو، كما قال مالك: «كلٌّ يُؤخَذ من قوله ويُرد، إلَّا صاحب هذا القبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا يُسمَّى «إنكار القول»، وقد حُكِيَ الإجماع على إنكار القول.

النوع الثاني من الإنكار: إنكار العمل، ومن صور إنكار العمل: منعُه باليد، أو هجْر صاحبه، أو عدم الصلاة خلفه، وعدم الائتمام به، كانت له ولاية إمامة صغرى أو كبرى، ونحو ذلك، هذا يُسمَّى «إنكار العمل».

وإنكار العمل لا يجوز فيما كان الخلاف فيه سائغًا، وأما ما كان الخلاف فيه غير سائغ فإنه يُشرع إنكار العمل، ولذا ذكرتُ لكم قبل قليل أن هذه المسألة متَّفق عليها، وهي في مقابلة نص، سيأتي النص بعد قليل، أنه واضح جدًا، فمن عمل به وأخذَه؛ كداوُد الظاهري مثلًا، نقول: ننكِر عليه عمله، ولا نصلي عليه إن صلى من غير اغْتسال، فننكر عمله، لا ننكر الشخص كله، هو بين الأجر والأجرين إن كان من أهل الاجتهاد، لكن نُنكر عمله بهذه المسألة بعينها، ولذلك فإن الأئمة كان لهم اجتهاد في قراءة البسْملة، وكان لهم اجتهاد في

قضية القنوت، ولم يمنع أحدٌ من الأئمة بالصلاة خلْف مَن يقنت إن كان مجتهدًا، مع أن غيره يَرى أن القنوت في صلاة الفريضة لغير النازِلة عند مَن يرى القنوت في النازلة، أو النفي المطلق أن يرى أن الصلاة باطلة.

أنا لو قنتُ في صلاة الفجر، صلاتي باطلة؛ لأني أرى أن القنوت غير مشروع، ولكن عندما أَأْتم برَجُل يَرى القنوت في مطلق صلاة الفجر؛ كالشافعية مثلًا، أو أن القنوت المستور به كالمالكية، فنقول: تأْتمُّ به، وتقنت خلْفه، وترفع يدَيك، لأن هذا له وِلَاية، والخلاف المعتبر الذي له حظٌّ من النظر لا يُنكر العمل به، إن كان الذي ذهب إليه أخذَه باجتهاد صحيح أو تغْليب أو تقليد سائغ، يجب أن نفرق بين نوع الخلاف، وهذا مهم، ونفرق أيضًا في نوع الإنكار، وهذا مهم.

بعض الناس يقول: هذه مسألة خلافية، لا تنكر عليَّ، لا لا، أُنكر عليك من حيث القول، أقول لك: يا أخي هذا قول ضعيف، النصُّ يعارضه، المعاني والقياس الشرعي يأْباه، وهكذا، فيجب أن نعرف أنواع هذه المسائل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) هو بمثَابَة الناسخ لحديث أبي سعيد، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معلومٌ أن حديث كان من آخر الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يُسْلِم إلَّا متأخرًا بعد خيبر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولذا كان المحققون من فقهاء الحديث كأحمد، يعجبُهم حديث المتأخر الإسلام؛

مثل جُندُب، ومثل أبي هريرة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»)، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**) هذا من لَطيف عبارته -صلوات الله وسلامه عليه-، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حيِيًّا، وكان أشدّ حياءً من العذْرَاء في خِدْرِهَا، ومن كمال حيائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يكنِّي عمَّا يُستقْبَحُ ذكْرُه.

والجُرْجَاني أحد الأُدباء ألَّف كتاب في «الكنايات»، وعقد بابًا في أوَّله لِمَا كنَّى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا يُستقْبَحُ ذكْرُه، فمثْل هذه الألْفاظ ربما يُستقْبَحُ ذكْرُها، وبعض الناس يسْتحي من ذكْرها وإن كانت من باب التعليم يُعذر، كما سيمر معنا في حديث أُم سُلَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن لكمال خُلُق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنَّى عنه، ولذلك كما ذكرتُ لكم قبل: فإن الحياء كلما ازْدادَ في المرء كلما كان خيرًا فيه، وكان علامَة نَجَابته، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الحياء في الغلام علامة نجابته، تمنعه من المحظور، وتحفظه من كثر من سَفاسِف الأمور ومكروهاته**».

إذن: هذا الحديث دليل على وجوب الغُسْل بالجماع، وإن لم يكُ إنزال، **ودليلُهم** ما جاء في الرواية التي تفرَّد بها مسلم: («**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»)، وهذا نصٌّ في المسألة، لا يقبل تأْويلًا ولا توجيهًا البَتَّة، ولذلك قال أحمد: «إن الخلاف عكْسه مَلْغِي».

۞ **عندنا مسألة فقط نذكرها على سبيل السرعة، وهي قضية**: ما حدّ الجماع الذي يكون موجبًا للغُسْل؟

الفقهاء عندهم أمران: عندهم جماع، وعندهم مباشرة، يفرِّقُون بين هذين الأمرين.

فالجماع عندهم: هو تغْيِيب حَشَفة أصْلية في فرْج، فهذا يُسمَّى «جماعًا»، ما كان دونه بأي صورة من الصور فإنما يُسمَى مباشرة، ولا يُسمى جماعًا.

فقط أنا أردتُ أن أذكر هذا الحد هو الذي يوجِب الحدّ في الزنا، هو الذي يثبِت الإحْصان أيضًا، وهو الذي يحصل به الحكم بثُيوبَة المرأة، وهو الذ يُحكم به في الغُسْل، وتثبت عليه أحكام كثيرة، وهو هذا الحد، الحدُّ واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -**فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ**- قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**»).

ذكر المصنف حديث (أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)، قال: (**فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغْتَسِلُ»**).

هذا الحديث طبعًا ذكر المصنف أن الشيخَين قد اتفقا على تخْريجه، ولعلَّ هذا المصنف تبع فيه غيره، أو غير ذلك، لكن هذا الحديث كما ذكر الشرَّاح وغيرهم أنه إنما هو مَفارِيد مسلم، ولم يرْوِه البخاري. هذه المسألة الأُولى.

نذكر الحديث الثاني ثمَّ نرجع إلى شرح هذين الحديثَين معًا.

قال: (زَادَ مُسْلِمٌ) أن أُمّ سُليم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ..

في بعض النسخ؛ النسخة التي معي، قال: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي

طَلْحَةَ- قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). ثمَّ قال: (زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»).

❁ **هنا قصة أُمّ سُليم ذكرَت أولًا**: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يسْتحي من الحق، وهذا تقديم بين يدَي سؤالها، وهذا يدل على أن المرء في مقام التعليم أو التعلُّم عند السؤال قد يُعفَى عن بعض الألْفاظ، ولكن لا بدَّ للشخص دائمًا أن ينتقي من الألْفاظ ما يؤدي بالغرض إن استطاع، ولكن هناك ألفاظ وحدود موجود لا بدَّ للشخص أن يذكرها وأن يبيّنها، ولذلك أثنى الله عَزَّوَجَلَّ وأثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نساء الأنصار، فقال: «رحمَ اللهُ نساءَ الأنصارِ، لم يَمنعْهُنَّ الحياء أن يتفقَّهْنَ» وفي رواية: «يَسْأَلْنَ». هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أن هذا الحديث برواياته يدلُّ على أن المرأة تحتلم، والاحتلام معناه: أنه يخرج منها ماءٌ، ولكن ماء المرأة يختلف عن ماء الرجل من جهة أن ماء المرأة يكون أصفر رقيق، وأمَّا ماء الرجل فإنه يكون أبيض وثَخِين، وهذا جاء في بعض الروايات، حديث أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. **فهذا هو الفرق الأول** بين ماء المرأة وماء الرجل.

الفرق الثاني: أنهم قالوا: إن ماء الرجل يكون أكثر غالبًا من ماء المرأة.

الأمر الثالث: أنهم قالوا: إن النساء لسْنَ كلّهُنَّ يَرينَ هذا الماء، لا يَرين هذا الماء، ولذلك فإن أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تعرف هذا الشيء، يعني لم تعرف هذا الأمر، ولذلك غَطَّت رأسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد جاء في حديث خولة بن حَكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنها سألت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن المرأة تَرى ما يَرى الرجل؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ليسَ عليها غُسْلٌ حتى تُنزِلَ»، فدلَّنا ذلك على أن ليس كل النساء يحدث منهُنَّ ذلك.

ومن شرْط المرأة لكي يوجب عليها الغُسل بمطلق الإنزال مثلما قلنا لا بدَّ أن يكون بشهوة، والأمر الثاني: أن ترى الماء الأصفر، وأن يكون - كما قلْنا قبل قليل - خَذْفًا، لا بدَّ أن يكون كذلك، لأن أحيانًا قد يشْتبه المَذِي بالمَنِي عند المرأة، وهما كلاهما من شهوة.

وقد نقلتُ لكم عن أبي الوفاء بن عَقيل، وهذا لا شكَّ أنه قُصور منِّي، فإن لم أقفْ على أحد نصَّ على أن المرأة تُمذِي إلّا أبو وهْب بن عَقيل في «التذْكرة»، ولا شكَّ أنه ربما موجود عند غيري، لكن نصَّ عليه هو صراحة، فقال: «كلاهما يُمذِي»، فقد يكون إشكال عند المرأة بين المَذي وبين المَني، ولكن المعْيار فيه في اللون، كما ذكرتُ لكم، وفي الخَذْف، كما أشرنا له قبل.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا الحديث: حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»**)، قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

أبو داوُد لمَّا روى هذا الحديث ضعَّفه من وجهَين، فقال: «هو ضعيف» **أي**: من حيث

السَّند، وقال: «وليس العمل عليه».

إذن: من وجهَين: من حيث الإسناد، ومن حيث العمل.

وقد ذكرت لكم قبل: أن معنى «ليس العمل عليه»: أنه إمَّا أن يكون إن صحَّ إسناده فهناك حديث آخر ناسخٌ له، ولذلك لم يعمل الناس بالمنسوخ، وإنما علموا بالناسخ، وربما لم يُنقل الناسخ، وتكلمنا عن هذه المسألة قبل.

لكن الذي يُفيدُنَا هنا: أن أب داوُد لم يقل هذه الكلمة في السُّنن التي بين أيدينا، وإنما نقلَها عنه المزِّي في «تحْفة الأشراف»، فربما كان ذلك من بعض روايات أبي داوُد؛ كرِوَاية ابن ...، أو ابن الأعْرابي، لأن الرواية التي عندنا هي من طريق اللُّؤْلؤي، ولكن رواية ابن ... الأعرابي يعني هي فيها زيادات كما ذُكِرَ عن الرواية التي معنا، وربما من هذه الزيادات ما نقلَه المزِّي في «التحْفة» في تضْعيف أبي داوُد لهذا الحديث.

أيضًا الإمام أحمد أنكر هذا الحديث، وقال: «إنه منكَر، ولا يصح حديثٌ» كذا يقول: «ولا يصح حديثٌ في الاغْتسال من غسْل الميت»، لا يصح حديث في الاغْتسال منه، مطلقًا، وجزمَ به أيضًا غيره مثل يحيى، كما نقلتُ لكم قبل، لكن معنى الحديث عندهم، فالفقهاء عندهم محمول أنه على تضْعيف الحديث، وعدم العمل به، ولذلك لم يأخذ به الفقهاء، وإن كان من الفقهاء من يراه على سبيل الاستحباب، على الاغْتسال من الحجامة، وعلى سبيل ...، بخصوص الحجامة، لكن غُسْل الميت لم يقل أحدٌ به، ولا اسْتحبابًا، فيما أعلم.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تَعَالَى: (١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ-: «**وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَغْتَسِلَ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ) الحَنَفِي اليمَامِي، أنه عندما أسلمَ أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معروفة قصة إسلامه، قصة طويلة جدًّا، وهي في الصحيحين، حينما ربطَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَارية من سَواري المسجد، ثم لمَّا أسْلَم قال أو هَمَّ أن يمنع عن أهل مكةَ الحبّ، فأَبَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكَرِيم خُلُقِه، صلوات الله وسلامه عليه.

عندما أسلم وفيه قال: (وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ) قال: هذه رواية (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) في المصنف، وأمَّا أصْله فقال: فإنه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

اللفظة التي في الصحيحين: أن ثُمامَة بن أثَال انطلق إلى نخْلٍ قريب فاغْتسل، انطلق فاغْتسل، ولم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَه بذلك، وإنما كان فعْلًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث أخَذَ منه فقهاء المذهب: أن من موجبات الغُسْل: الإسلام، سواء كان هذا الكافر إذا أسلم عليه جَنابة أو ليست عليه جَنابة، فيجب عليه الاغْتسال، ويسْتدلون بحديث ثُمامَة، وقيس بن عاصم، وهما الحديثان فقط، ويقول: إن هذين الحديثَين اشْتَهَرَت عند الناس، كذا يقولون إنها اشْتَهَرَت، فلذلك يقولون: إنه يجب الاغتسال لمن أسلم.

والرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: قال: إن الاغْتسال إنما يكون لرفْع الحدَث، والكافر إذا أسْلَم وقد اغْتسل قبل إسلامه فإنه لا يلْزمه إعادة الغُسْل، قال: لأن الغسل لأجل رفْع الحدَث، وهو لا حَدَث عليه، هذا رأيه.

طبعًا الفقهاء يقولون: إن غسْل الكافر قبل إسلامه يحتاج إلى نية، والكافر نيّته غير معتبرة، فلذلك يقولون: إن الغسْل الموجود قبل الإسلام، حتى لو كان رفَعَه قبل إسلامه فإنه لا يُعتبر

به؛ لأنه اسْتصحَب الجَنابة السابقة، لأن من شرْط الغسل: النية.

الخلاف بين المذهبين فيه شغْلة واحدة سهْلة جدًّا، وهي قضية النية من الكافر قبل إسلامه، نية الاغْتسال، هل من شرطها الإسلام، أو مطلق النية فقط؟

هذا هو الفرق بين الشيخ تقي الدين والمذهب، النية هل من شرطها الإسلام، أو ليس من شرطها؟

انظر كيف اسْتطعنا أن نجد محلًا واحدًا هو سبب الخلاف بين الصورتَين.

بِمَ يوجِّه الشيخ تقي الدين هذا الحديث؟ يوجِّهُ على أنه كان ... قبل واحدة، أو أنه على سبيل النَّدب، فأمره على سبيل النَّدب، بدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر جُلّ الصحابة الذين أسلموا، بلْ أسلمَ مئات الأُلوف، ولم يثبت أنه أمر أحدًا منهم أن يغتسل، أو بتضْعيف الحديث، فإنه في الصحيحين بدون هذه زيادة الأمر.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (١٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذان حديثان في الغُسْل يوم الجمعة، ولا شَّ باتفاق أهل العلم: أن الغُسْل يوم الجمعة مستحبٌّ ومشروع.

نذكر الحديثَين وشرحهما، ثم نذكر حكْم الحكم .. فإنه سيذكرني في بعض أحكام غُسْل الجمعة.

الحديث الأول: حديث (أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»).

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاجِبٌ) يحتمل معْنيَين:

- **إمَّا** الوجوب الشرعي الذي يأثم تاركُه.
- **وإمَّا** أن يحتمل وجوبًا آخر وهو التأكيد، وجوب التأكيد وهو الوجوب اللُّغوي فقط، من باب التأكيد، **أي**: لازم لك على سبيل التأكيد وزيادة النَّدب.

سنذكر قبول هذين الوجهين بعد قليل إن شاء الله.

قال: (وَعَنْ سَمُرَةَ) بن جُندب (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ») قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

حديث سَمُرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بن جُندب مع تحْسين الترمذي له إلَّا أن جمْعًا من أهل العلم رجَّحوا أنه مُرسَل؛ لأنهم رُوِيَ من حديث الحسن البصري عن سَمرة، وسماع الحسن البصري من سَمرة مختلَف فيه، حتى قِيل: إنه لم يسمعْ منه إلَّا حديث (العَقِيقَة) فقط، ولكن الذي رجَّحه البخاري وأبو حاتم الرازي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى، رجَّحُوا أن الحديث إنما هو مُرسَل عن الحسن، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون إثْبات سَمرة.

الحديث فيه ضعْف من حيث إسناده، ولا يلْزم كونه مرسَلًا مع ثبوتِه مُرسَلًا أنه لا يُعمل به، فقد ذكرتُ لكم قبل أن طريقة فقهاء الحديث جميعًا؛ مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ أن الحديث المُرسَل وما كان فيه ضعْف يَسير يُعملُ به إذا عضدَه أمور أخرى، من

أحاديث أخرى، أو أقوال من الصحابة، أو مراسِيل أخرى، أو عمل عامَّة المسلمين عليه.

طبعًا أول مسألة في هذا الحديث في قضية غُسْل يوم الجمعة، هل هو واجب أم لا؟

ظاهر هذين الحديثَين: التعارُض؛ لأن الأول يقول إنه واجب، والثاني يقول إنه أفضل، (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)، فظاهر الحديثَين التعارض، ولذلك فإن لأهل العلم فيه ثلاثة مسالك:

❁ **المسلك الأول** – وهو لبعض مشايخنا –: يَرى تقديم حديث أبي سعيد؛ لسببَين:

- **الأول**: أنه أصحه إسنادًا، فإنه في الصحيح.
- **الثاني**: أنه أصْرح لفْظًا، فهو دالٌّ على الوجوب، ويجب إعْمال الوجوب.

❁ **المسلك الثاني**: منهم مَن ذهب بإعْمال الحديث سَمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو مشهور المذهب، فقالوا: إنَّ حديث سَمرة يدل على النَّدب، وهو صريح، فيكون إما ناسخًا لحديث أبي سعيد، أو أن حديث أبي سعيد محمول على الوجوب **بمعنى**: اللُّزُوم المتأكّد، ليس اللُّزوم الوجوب، وإنما لُزوم الندب، يعني تأْكيد الندب، محمول على تأكيد الندب، وهذا هو مشهور المذهب.

❁ **المسلك الثالث**: وهو الرواية الثانية في المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين: أن كلا الحديثَين معمول به، ولكنه لاختلاف الأحوال، محمول على اختلاف الأحوال.

قلتُ لكم: إن طريقة فقهاء الحديث دائمًا، ومنهم: أحمد، وهذا .. تدل عليه الشيخ تقي الدين، وهو الجمع بين الأدلة بحمْلها إما على اختلاف الصور، أو على اختلاف الأشخاص، أو عند وجود الحاجة، فدائمًا يحملون النهي على الأصل، والإباحة على الحاجة، وبذلك

جمْع الأحاديث، وعدم إعْمال آحادها أو التكلُّف في تأويله.

الشيخ تقي الدين ماذا يقول؟ يقول: إنه مندوب إليه بأنه عمل الكافَّة، عمل أغلب أهل العلم عليه، وإنما يكون واجبًا في حالة واحدة: لمن كان فيه عَرَقَ أو ريح، ولذلك جاء من حديث عائشة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما أَلْزمَه لمن جاء من الأعراب، فكان يؤذي غيره في المسجد بعَرَقِه وريحه.

فنقول: إنما يجب على من كان ذَا مهْنة، ويأتي إلى المسجد يوم الجمعة، الجمعة فيها انتظار طويل، وفيه زِحام كثير في المسجد، فتكون الريحة مزْعِجَة، فنحن إذا كنَّا قد رخَّصنا بترْك الواجب لأجل أكْل الثوم والبصل، فمن باب أَوْلَى أنَّا نوجب شيئًا لتحقيق واجب آخر، وهو صلاة الجمعة.

والحقيقة أن القول الثالث تجتمع به الأقوال، ولا يكون رافعًا لأحد من القولَين السابقَين، وخاصة أنه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عندنا مسألة هنا مهمَّة جدًا في قضية غُسْل يوم الجمعة؛

طبعًا فيه مسائل كثيرة غُسْل يوم الجمعة، لكن نأخذ مسألتَين ثلاث بحسب ما يسمح به الوقت.

❁ **المسألة الأُولى**: أن الفقهاء يقولون: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (غُسْل يوم الجُمُعة)، فجعل الغسل متعلقًا باليوم، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: من اغتسل قبل اليوم، - اليوم يبدأ من طلوع الفجر -؛ فمن اغتسل قبل اليوم - **أي**: في اللَّيل - لم تتحقَّق في حقه السُّنة، إذ الأحكام المتعلقة بالجمعة بعضها يتعلَّق بالنهار فقط، مثل غسل يوم الجمعة، ومثل

الرَّواح للمسجد، وبعضها يتعلَّق باليوم واللَّيلة، مثل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل قراءة سورة الكهف، فقد جاء في بعض الطرق عند الإمام أحمد: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها»، فهي متعلقة باليوم والليلة.

أما الغسل فإنما هو خاص باليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر، كما قرَّرت لكم قبل أن المذهب: أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، فمن بعد طلوع الفجر ولو قبل الصلاة من اغتسل فإنه يجزئه أو يتحقَّق له السُّنة، لكن يقولون: إن الأفضل أن يكون عند الرَّواح؛ مراعاة لخلاف المالكية، إذ المالكية يقولون: لا يكون الغسل غُسْلًا للجمعة تتحقَّق به السُّنة إلّا أن يكون عند الرَّواح، تغتسل ثم تمشي، لو اغْتسلت ثم نِمتَ يقولون: ما يجزئ، أعد الاغتسال لتتحقَّق السُّنة، لو اغْتسلت ثم قضيت حاجة لك ليس طارئة، وإنما حاجة؛ كتجارة بيع وشراء يعني شيء، ذهبت لعملك مهْنَة، قولون: لن تتحقَّق السُّنة بلْ يجب أن يكون عند الرَّواح.

ولكن نقول: إنما هو من باب الاستحباب؛ لأن المقصود التنظُّف، فإذا كان عند الرَّواح تم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (**عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»**)، هذا الحديث رواه شُعْبة، عن عمْرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال: دخلتُ على عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ ذكر الحديث.

قالوا: ولا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الإسناد الرُّباعي الذي ذكرتُ لكم من طريق

شُعْبة، عن عمْرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، عن علي، ولذلك كان شعبة يفْخر بهذا الحديث جدًا، ويحبُّ هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد الحديث هذا عند أحدٍ غيره، وهو من الأحاديث الغَريبة إسنادًا، ولكن هذا الحديث لمَّا رواه شعبة، وهذا من إنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وشعبة بن الحجَّاج الكوفي أحد أئمَّة المؤمنين في الحديث، «أمير المؤمنين في الحديث»، أئمَّة الحديث، وأمير المؤمنين لهم، وهو من الأئمَّة المعْدودين على أصابع اليد الواحدة الذين عليهم مدار الأسانيد.

لمَّا روى شعبة هذا الإسناد، قال: «هذا الحديث نعرفه ونُنكِر منه»، فإن عمْرو بن مُرَّة الذي رويت عنه قال: «إنما أدرك عبد الله بن سلمة بأَخَرة، فربما أدركه حاله اخْتلاط، فكأن شعبة مع تفرُّده بهذا الحديث قال: «إنَّني في نفسي شيء من صحته».

ولذلك فقد نقل الخطَّابي في «معالم السُّنن»، عن الإمام أحمد: أنه ضعَّف هذا الحديث، وقال: «إنه لا يصح»، الإمام أحمد جاء عنه أنه لا ضعَّف هذا الحديث، بلْ إن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: «إنَّ أهل الحديث لا يثبتونه» **أي:** لا يثبتون هذا الحديث، لكن قال: إن العمل عليه.

وهناك أحاديث أخرى بمعْناه تكون شواهد لحديث علي تجعل معناه معمول به ومُحْتَجٌّ به، لكن معناه صحيح، أنه يُنهَى الجُنُب عن قراءة القرآن، هناك شواهد كثيرة تعضُد هذا الحديث، لكن على سبيل الانفراد فيه مَقَال، فإن شعبة الذي تفرَّد به قال: «أعرف منه وأُنكِر» مما يدل على تضْعيف هذا الحديث، وضعَّفه أحمد كما نقلتُ لكم، والشافعي، وجلُّ أهل العلم.

قال المصنف: (وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) **أي**: أن الترمذي حسَّنه، **وهم يقولون**: إن الترمذي في تحْسينه أتعب الناس، حتى إن أحد المشايخ يقول: «البخاري أتعب الناس في تبْويبه، والترمذي أتعبَ الناس في تحْسينه»، فالبخاري لا تكاد تفهم تبْويبه، وكذلك الترمذي اختُلِفَ في معنى تحْسينه للحديث.

ومن معاني تحْسين الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لأحاديث: أي أن الحديث عليه العمل، قِيلَ هذا الشيء، قِيل: إن الترمذي إذا قال: «إن الحديث حَسَن» **أي**: عليه عمل الناس، أو عمل الفقهاء، أو عدد كبير من الفقهاء، وهذا مصْطلح لبعض أهل العلم، فإنهم يقولون: إن الحديث إذا كان جيدًا فمعْناه أنه جيد من حيث العمل، وليس من حيث الإسناد. هذا أحد التوجيهات في الحسن، وقضية ما معنى الحسن عند الترمذي؟! أُلِّفَت فيه مجلدات، لا تخْفى على شريف عِلْمِكم.

طبعًا صحَّحه أيضًا، أو تابع الترمذي في تحْسينه وتصْحيحه قال: «حسن صحيح»؛ البغوي وغيره.

الفقهاء أخذوا من هذا الحديث دليلًا على أن الجُنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، وهذا الحكم لا شكَّ في صحته، ومن أنكر من المعاصرين هذا الحكم بحُجَّة أن حديث علي ضَعيف، نقول: له ليس هذا على الإطلاق، فإن حديث علي له شواهد كثيرة جدًا من فعْل الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومن أحاديث أخرى تدل على أن المعنى مشروع، مثلما قلنا في رفْع اليدَين، مسح الوجه بالدعاء لا يوجد حديث يصح، لكن مجموع الأحاديث التي جاءت - كما قال ابن حجر -: تدل على أن له أصلًا، لذلك الأئمَّة كانوا يمسحون وجوهَهم

بعد الدعاء، وإن كان ابن المبارك قال: «لا يصح فيه حديث» **أي:** على آحاد الأسانيد، لكن مجموع الطرق، وفعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يدل عليه.

إذن: هذا هو المذهب.

المذهب أيضًا – مسألة ثانية –: يُلحِقُون الحائض بالجُنب، فيقولون: إن الحائض لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، هذا هو مشهور المذهب.

والرواية الثانية في المذهب، وهي التي عليها الفتوى: أن الحائض ليست كالجُنب، فإن الحائض يجوز لها قراءة القرآن، بخلاف الجُنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي عليه الفتوى، قالوا: لأنه لم يردْ حديث صحيح ولا مقارِب للصحيح أن الحائض تُمنَع، قالوا: والقياس على الجُنب غير مُسلَّم؛ لأن الحيض يطول أمَدُه، بخلاف الجَنابة، ولأن انتهاء الجنابة بيد صاحبها، بخلاف الحيض، فلذلك اختلفا في الحكم، وهذه الرواية الثانية، بخلاف مشهور المذهب.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (١٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**» وَهُوَ مَعْلُولٌ.).

أول هذين الحديثين: حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ**) **أي:** جامعَ أهلَه (**ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ**) **أي:** أراد أن يعود إلى جماعِهم (**فَلْيَتَوَضَّأْ**

بَيْنَهُمَا وُضُوءًا).

طبعًا أراد أن يعود هذا أصحّ، التأويلات فيها ما ذكرْتُ لكم، قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قال: (زَادَ اَلْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»).

الحديث الأول يدل على أن المرء إذا أراد أن يعاوِد إتْيانه أهله، فإنه يُستحب له - من باب الاسْتحباب لا من باب الوجوب - يُستحب له أن يتوضأ.

وقلْنا بالاسْتحباب مع أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به؛ قالوا: لأنه ليس رافعًا للحدَث، وإنما الوجوب متعلق بالأحكام، رفْع الحديث؛ الطهارة، الصلاة، الصوم، وإنما هذا من باب الأدب، ولذلك علَّله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: («فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»)، أقوى في العَوْد، حينما يأتي الشخص ويبرِّد أعضاءه للوضوء فإنه يكون أنشط، ولذلك حمَلَه الفقهاء على الاسْتحباب، لا على سبيل الوجوب.

هذا الاسْتحباب جاءت أحاديث أخرى في معناه؛ فمن ذلك: ما جاء من حديث عائشة ستتكلم عنه بعد قليل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان إذا أراد أن ينام بعد جَنابَة توضأ**».

وجاء عند النسائي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ أن الجُنب إذا أراد أن يأكل أو ينام فلْيتوضأ، عند النسائي في «السُّنن الكبرى» وإسناده جيد، كما ذكر الشيخ تقي الدين وغيره.

هذه الأحكام في الوضوء ليست من باب رفْع الحدَث، وإنما هي من باب تخْفيف الحدَث، من باب التخْفيف فقط، ولذلك فإن الحكم فيها متعلق على سبيل الاستحباب، قالوا: لأن هذه الأشياء التي يفعلها الشخص فيها معنى يحتاج إلى تخفيف الحدَث؛ لأن فيها مباشرة لطعام، أو رُقُود، أو نحو ذلك، فناسبَ أن يُخفَّف فيها الحدَث.

ولذلك أخَذ الفقهاء - وهو مشهور المذهب، واختيار جماعة من أهل العلم، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا -؛ أنه إذا أراد الجُنب أن يمكث في المسجد، ومثْله الحائض؛ فإنه يجوز لهما ذلك، يجوز للجُنب والحائض أن يمكثا في المسجد بشرْط: أن يخفِّف الحدَث بوضوء.

وحملوا على ذلك: ما جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ كابن عمرَ وغيره، أنه نام في المسجد.

ولذلك نقلَ في حواشي الإقناع الشيخ منصور في حواشِيه على الإقناع، وليس في شرحه على الإقناع، نقلَ عن الشيخ تقي الدين، وهذا صحيح عنه، أنه قال: «يجوز للجُنب أن ينام في المسجد إذا توضأ»، فحملَ ما جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- من دخول الجُنب والحائض في معناه - وهي أخفّ لا شكَّ - المسجد بشرْط: تخْفيف الحدَث بالوضوء، هذا لمن أراد المُكْث.

وأمَّا المرور فلا شكَّ أنه جائز؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنۡهَا بالمرور في المسجد لتناوله قطعة قماش كانت فيه.

الحديث الأخير الحديث الذي رواه الأربعة (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنۡهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**») قال: (وَهُوَ مَعْلُولٌ).

قبل أن نذكر علَّة الحديث، هذه الرواية بهذا اللَّفظ استدلَّ به فقهاء المذهب على الاستحباب، قالوا: لأنه ترَكه النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أحيانًا مع أمْرِه به، فهي التي استدلوا بها على الاستحباب.

والحقيقة أن دليل الاستحباب مع أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكرتُه قبل، أنه من باب الأدب، وليس من باب الحكم، والأمر الثاني: تعْليل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبناءً على ذلك: لو بُعِثَتْ هذه الرواية فإنَّنا نحكم بأن الوضوء لمن أراد معاودَة الوطْء مستحب، وإن لم تصح هذه الرواية.

هذه الرواية معْلولة؛ لأنه تفرَّد بها بهذه اللفظ أبو إسحاق السَّبيعي، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو أحد الأربعة الذين ذكر علي بن المَدِيني في كتابه: «العِلَل»: أن عليه مَدار الحديث.

والذي رواه الأكثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قالت: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذا لفْظ الصحيح -: كان إذا أراد أن ينام توضأ.

والفقهاء يقولون وشرَّاح الحديث: إن لفْظ «كان» بهذه الصيغة إذا جاء بعده فعل مضارع فإنه يدل على الدَّيمُومَة والاستمرار الدائم، فالرواية الثانية الثابتة وهي الأصح عن عائشة، تدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يطأ زوجَه ثم ينام إلَّا وهو متوضئ، -صلوات الله وسلامه عليه-، وهذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، وذكرنا قبل الدليل عليه، والمعنى فيه، لأنه ليس رافعًا للحدَث، وإنما هو من باب تخْفيف النجاسة.

- **مداخلة:**

الشيخ: أمَّا حديث فضْل قراءة الجمعة فإن آحاد أسانيده ضعيفة، ولذلك جاء عن بعض أهل العلم كثير منهم ضعَّفوا هذا الحديث، لكن هذا الحديث له من الطرق الكثيرة ما يصحح به الحديث، وأصح ما في مسْند أحمد.

ولبعض المعاصرين جزْء تتبَّع به طُرُق هذا الحديث.

نأتي بزيادة: «أو ليلته»، على القول بضعْفها فإنه يُعملُ بها أيضًا؛ لأن الحكم هنا ليس متعلقًا باليوم، لو تأمَّلْتَ فيه فإنه من باب الأذكار والقراءة، فهو في معنى الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صحَّ أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون في اللَّيل والنهار، بخلاف الاغتسال فإنه متعلِّق بالصلاة، والصلاة لها تعلُّق، هي صلاة النهار، فلها تعلُّق بالنهار، وليس لها تعلُّق باليوم وليلتِه.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن الاغتسال ليوم الجمعة إنما هو متعلق بصلاة الجمعة، فإذا انتهَت الصلاة انتهى وقت الغُسْل، فلا اغتسال بعد الصلاة. هذا واحد.

ثانيًا: مشهور المذهب أن اغتسال الجمعة إنما هو مشروع للرجال دون النساء؛ لأنهم يَرون أنه متعلق بالصلاة، وليس متعلقًا باليوم، متعلق بالصلاة، والصلاة إنما تجب على الرجال، فإنما يُستحب الاغتسال يوم الجمعة للرجال دون النساء.

... ظاهر كلامهم: أنه إذا أصاب البدَن فيجب غسْله، ولذلك هم يقولون: إنه يُغسل الذَّكَر والأُنثَيَين، أما إذا أصاب الثوب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْضَحُ فَرْجَهُ» **أي**: ينضح ثوبه، الثوب الذي أصاب الفرج.

فظاهر كلامه - فيما أعْلم - ما أعرف نصًّا، ... فيه أنهم يفرقون بين البدن، لأن البدن عندهم .. أن قاعدة المذهب: [أن البدن لا يجزئ فيه إلَّا الغسْل] بينما الثوب يجزئ فيه النضْح، نصُّوا عليها صراحة، وبناءً على ذلك ... فظاهر كلامهم أنهم يفرِّقون بين الثنتَين فيما أعلم.

- **مداخلة:**

الشيخ: لا، المسْح أضْعف من النضْح، أعلا شيء: الغسل مع الدَّلْك، أو العصْر، أو بشيء آخر، يعني كأن تأتي بفرشاة ونحوها، يعني غسْل مع إمرار يد، إمرار شيء، ولو إمرار بلُطْف ثمَّ مرْحلة أعْلَى، نسمّيه دَلْكًا، ثم يَلِيه الغسل وهو وُصول الماء إلى المحل، سواء كان في الوضوء، أو في غسْل الثياب، وصول الماء إلى المحل ثمَّ انفصاله، يجب أن ينفصل، هذا يُسمَّى غسْلًا، في المرحلة الثالثة يُسمَّى «النضْح» وهو: تعْميم المحل بالماء من غير انفصال، يجب أن يُعمَّم المحل بالماء من غير انفصال.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن النضح ما يجزئ في الأرض، فعندهم أن الثوب يعني الأرض هذه، هذه ليست أرْضًا، هذا ثوب عندهم، لأنه قماش مثل الحَصير، عندهم لو أن النجاسة وقعَت هنا، أنا أقول في المذهب، فإنك إذا سكبْت عليها ماء فقط ما يكفي، يجب أن تفصل الماء الذي هو ...

الرواية الثانية وهي التي عليها العمل، وهو الصحيح لا شكَّ؛ أن مجرَّد المكاثَرة حتى يذهب عين النجاسة يطهِّرها، وهذا الأصل في الشريعة أنها يعني التيسِير، وخاصة في باب النجاسات.

إذن: هذا يُسمَّى «الغمْر».

الأمر الثالث عندهم هو أقلُّها: وهو المسح، المسح يكون بتبْليل يد، أو خِرْقَة ثمَّ إمرارها على المحل، ما غُمِرَت، ولذلك المسح إنما هو خاص في الوضوء بالجَبِيرَة وبالعمامة وبالرأس وبالخُفَّين فقط.

وفي النجاسات يجوز على الرواية الثانية فقط مسح الصَّقِيل، المذهب لا يطهر شيء من النجاسات المسح إلَّا السيف فقط، ما عندهم يطهر شيء من النجاسات إلَّا السيف والسِّكين، قالوا: لأنَّ السِّكين لو ... غسْلها مشكلة، تذبح بالسكين أكثر من شاة.

وجَرَتِ العادة أنها تُمسح بمنديل، فيذهب الدم ثمَّ تذبح الثانية، فيقولون: إن هذه للضرورة، والعمل .. فإنه لا يطهر شيء من النجاسات بالمسح إلا السكين، وما في حكْمها كالسَّيف.

الرواية الثانية: أن كل صَقِيلٍ يطهر بالمسح، وهذا هو الراجح لا شكَّ، بدليل: الآن عندنا مشْركة الأشياء الصَّقِيل؛ الرخام، السراميك، هذه أشياء صَقيلة، مجرد أنك تأتي بخِرْقَة ماء، بخِرْقة مبلولة ثمَّ تمسح به المحل تطهُر، وهذا هو الصحيح، وإن كان المذهب يقول: لا، لزم غسْل، يأتي ماء وينفصل، الصحيح الرواية الثانية لا شكَّ فيه، لا رَيب فيه أنه مجرد المسح يُجزئُ في الصَّقِيل ممَّا يقبل إزالة النجاسة.

إذن: فرْق بين الثلاث، أضْعفها المسح، فما يُشترط فيه النضْح لا بدَّ فيه من النضْح فأعْلَى، يُلْمَس.

- **مداخلة:**

الشيخ: يعني مثلًا: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموضعَين، قراءة القرآن في الليلة وفي النهار على اغتسال خاص بالنهار، التبكير والذهاب للمسجد خاص بالنهار، ولذلك أول ساعة تُحسب قِيل من طلوع الشمس، وقِيل من طلوع الفجر، كما هو في العُمدة محلها.

أيضًا من الأحكام: مسُّ الطيب، «مَن غسلَ واغْتسل» وقلنا المعنى من غسل **أي**: غسلَ

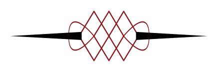
رأسه، والصحيح فيها بالتخفيف، ولس «مَن غسَّل»، نصَّ على ذلك الخطابي في «إصلاح غلط المحدِّثين»، قال: «الصواب أنها من غسل»، وهي محمولة على أنه بالغَ في التنظيف، فإن غسلَ شعره بشامبو مثلًا، أو جسمه بصابون، «من غسلَ واغْتسل» **أي**: عمَّمَ جسده بالماء، «ودَنَى وابْتكر، ومشى ولم يرْكب، ومسَّ من طِيب أهْلِه» كل هذه الأفعال تُفعل في النهار، ما تُفعل في الليل.

أمَّا ما يتعلق بالأذكار؛ مثل الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة الكهْف فإنها تشمل الليل والنهار.

هذا الذي في ذهْني الآن.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسَّداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد[٨].



(٨) نهاية المجلس الثامن.

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (١٠٥- وعَنْ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ» فَرَدَّهُ وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».).

شرع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكْر أحاديث صفة الاغتسال، فذكر حديثَين: حديث (عَائِشَة) و(مَيْمُونَة) رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

الأول: حديث (عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ).

سبق معنا أكثر من مرَّة أن الفقهاء يقولون: إن هذه الصيغة تدلُّ على الدَّيمُومَة، أي: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ كان يفعل هذه الصفة على سبيل الدَّيمُومَة والاستمرار، (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) والمقصود بيدَيه هنا: إلى حدِّ الرَّسْغَين، مشابَهة لِمَا كان يبتدئ بغسْلهما عند الوضوء، ولذلك الفقهاء يقولون: يبتدئ بغسْل يدَيه كالوضوء.

قال: (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ) أي: يفرِغ من الإناء بيَمينه على شماله، فيجعل على شماله شيئًا من الماء (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) أي: موضع خروج الأذى، سواء كان نجسًا من بول أو غائط ونحوه، أو كان طاهرًا كمَنيٍّ ونحوه، فكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسله، فإن لم يكُ شيء من ذلك فإنه لا يُغسل، إذا كان قد سبق غسْله، وسنتكلم عن هذه المسألة في محلها - إن شاء الله -.

قال: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) أي وضوءً كاملًا، وهذا هو ظاهر حديث عائشة أنه وضوء كامل، بخلاف حديث ميمونة، فإنه كان يؤخِّر غسْل رجلَيه إلى بعد انتهاء غُسْلِه.

قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ) أي: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل أصابعه في أصول شعْره لِيبُلَّ أصْل شعره وهو بشرَة رأسه، وهذا يدلُّنا على لُزومه، وسنتكلم عنها - إن شاء الله - حكم لُزوم أو وصول الماء إلى أصْل الشعر.

قالت: (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) أي: جمعَ ماء بيدَيه ثمَّ جعلَه على رأسه، (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) وهذا هو التعْميم، (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)، قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

قال: (وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»)، وقول ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ) فسَّرتْها الرواية الأخرى وهي قوله: (فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ) أي: مسحَ يدَه بالتراب، وهذا يدل على أن ضرْب بالأرض المقصود به المسح والتنظيف.

قال: (وَفِي آخِرِهِ) أي: وفي آخر الحديث: («ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ» فَرَدَّهُ) أي: لم يتمَندَل

وينشِّف أعْضاءه، (وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»).

هذا الحديث يدلُّ على صفة الاغتسال، والفقهاء يقولون: إن الاغتسال له صفتان:

- **الصفة الأُولى**: صفة إجْزاء كافية رافعة للحدَث.
- **الصفة الثانية**: صفة كمال يتحقَّق بها السُّنِّيَة.

وسُمِّيت «**صفة كمال**»؛ لأنها جاءت من حديث ميمونة وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والفقهاء عادة يبتدؤون بصفة الكمال؛ لمعرفة أن ما زاد عن هذه الصفة إنما هو مسْنون وليس بواجب.

ومشهور مذهب الحنابلة الذي عليه المعتمَد عند جميعهم أو عند أغلبهم: أنَّ الغسل يتحقَّق بنيّته أي: بنيّة رفْع الحدَث، ثمَّ يُسمّي وجوبًا، ثمَّ يعمِّم الماء على جسده، ولا يُشترط فيهم وَلَاة ولا تَرْتيب، وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمرء أن يقدِّم بعض الأعضاء على بعض، ويجوز له أن يغسل بعض الأعضاء ويؤخِّر بعضها إلى وقت طويل؛ كأن يغتسل المرء في أول الليل، يغسل جسده، ثمَّ إذا قام لصلاة الفجر غسل رأسه، وهذا هو مشهور المذهب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا أنه لا يُشترط المَوالاة ولا الترتيب، قالوا: لأن الغسل مأْخوذ من الغسل وهو تعْميم البدن، وليس منقولًا عن معناه الأصلي، ما زال على معناه الأصلي.

والقاعدة: [**أن الألْفاظ التي يأخذها الشارع وينقلها الأصل أنها تبقى على دلالتها الأصلية إلَّا أن يأتي دليلٌ يدلُّ على اشتراط شروط، أو زيادة أمور فيه**]، بَيدَ أنه يشترط الفقهاء أمرًا واحدًا وهو: المضْمَضَة والاستنشاق لِمَا سبق تقْعيده سابقًا: أن المضْمَضَة والاستنشاق داخلان في غسْل الوجه، ولذا أوجباه في الوضوء مع عدم ورودِه في الآية، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ

إنما أمرَ بغسْل الوجه فقط: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، **قالوا**: والمضْمَضَة والاستنشاق داخلان في معنى الوجه للأحاديث الأخرى.

وهذه القاعدة عندهم مطَّرِدَة حتى في الصوم، فإن تجويف الفم وتجويف الأنف إنما هو من الوجه، وليس من الجوف.

نبدأ بالصفة الثانية، وهي صفة الكمال التي هي المقصود بهذا الحديث.

الفقهاء يقولون: إن صفة الكمال تكون بأمور:

❁ **الأمر الأول**: أن المرء يبدأ بالنية، وهذه واجبة، والدَّليل على النّيّة: عموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولأن عائشة قالت في هذا الحديث: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ**)، فقولها: (**كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ**) يدلُّ على قصْدِه الاغتسال منها وهو النية، ولذا ردَّ الجمهور على الحنفية اشْتراطهم النية، قالوا: إن القرآن دلَّ عليه، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [**المائدة:٦**]؛ فدلَّ أن المرء بهذا الفعل وهو غسْل الوجه وما تبعَه وما وَالَاه إنما قصْده القيام للصلاة، ورفْع الحدَث لأجلها، هذا هو الدليل على اشْتراط النية، إضافة لعموم حديث عمرَ في الصحيح.

إذن: فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ**) يدل على اشتراط النية ووجوبِها.

قالوا: ثمَّ بعد ذلك فإنه يُستحب أن يبتدئ بغسْل يدَيه **أي**: الكفَّين، ويكون غسْلهما قبل الوضوء، بلْ إن صاحب «الكشَّاف» يقول: «إن غسْل اليدَين ثلاثًا قبل الغسل آكَد من غسلهما

قبل الوضوء؛ لوجود الحدَث الأكبر».

إذن: (ثم يغسل يدَيه ثلاثًا)، التقييد بـ «الثلاث» قياسًا على الوضوء، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنما دلَّ على مطلق الغسل لليدَين.

قال: (**ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**)، هذه مسألة الذي يُسمّيها الفقهاء ..، حديث عائشة وهو «غسْل ما لوَّث أو ما لُوِّث من الجسد»، **يقول**: **وما تلوَّث من الجسد نوعان**:

إمَّا أن يكون نجسًا؛ كالبول والغائط وما حُكِمه، أو أن يكون طاهرًا لكنَّه مُسْتقبحٌ؛ كماء الرجل والماء المرأة، فإنهما طاهران، على مشهور المذهب، وهو الذي دلَّت عليه الأدلة، كما حديث عائشة وغيره، وسبق ذكْرُه، فدلَّ ذلك على أن ما لوَّ ث يشمل النجس ويشمل الطاهر، فيكون من باب الكمال.

والفقهاء يستدلُّون بهذه الجملة وهي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**) على أن الغسل إنما يكون إذا وُجِدَ ما لوَّث، فإن لم يُوجد ما لوَّث، كأن يكون المرء قد استنجى قبل ذلك، أو غسل قبل ذلك ففي هذه الحالة يقولون: إنه لا يلزمه التكرار؛ لأنه قد وردَ النهي عن الاستنجاء - طبعًا وهذا ليس اسْتنجاءً وإنما هو تنظيف، أن الاستنجاء من غير موجِب -.

الفقهاء يقولون: إن هذا الغسل قد يكون في المحل وقد يجاوزُه، فيشمل كل غسْل، ولذلك يقولون إنه يتأكَّد الغسل.

قال: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**) الوضوء هنا سُنَّة، وليس لازمًا، وهو من صفة الكمال، وقد وردَ في الوضوء صفتان:

إمَّا أن يتوضأ وضوءً كاملًا، كما هو ظاهر هذا الحديث، ثم يُعيد غسْل الرجل بعده.

وإمَّا أن يتوضأ ويترك غسْل الرجل، ويؤجِّله إلى نهاية الوضوء.

والفقهاء يقولون: إن الأكْمل له أن يتمَّ وضوءه، وما جاء من تأخير غسْل الرجل فإنما هو لأجل ما أصابها من تلْويث؛ كأن يكون طين ونحْوه، ولذلك يقولون: إذا اغتسل في مكان فيه مُلوِّثٌ أعاد غسْل رجله؛ لأن فيها طين، مشهور المذهب أنهم يقولون: إن غسْل الرجل تكون في آخر الوضوء ليستْ إبقاءً من أعضاء الوضوء، وإنما هي تكرار لها، فتوضأ وضوءً كاملًا ثمَّ غسل رجله مرَّة أخرى.

وقد جاء في بعض الروايات: أنه ترَك غسل الرجل، فيكون من باب اخْتلاف التنوّع، أنه فعلَه مرَّة هكذا ومرَّة هكذا.

ومشهور المذهب عند المتأخِّرين: أنهم يَرون أن هذا باختلاف الحال، وليس باختلاف التنوّع، اختلاف الحال بأنهم يقولون: إذا كانت الأرض فيها طين ونحوه أعادَ غسْل رجله وإلَّا فلا.

وهذا الوضوء لا يرفع حدَثًا لا شكَّ؛ لأن عليه حدَثًا أكبر، وإنما فُعِلَ هذا الوضوء لسببَين:

۞ **السَّبب الأول**: لكي يبتدئ المرء بأكْرم أعضائه، فإن أكْرم الأعضاء هي الأعضاء التي يتوضأ بها المسلم، ولذلك فإن السُّنة له أن يبدأ بغسلها قبل غسْل سائر جسده، ولذلك فإن الميت إذا أريد تغْسيله فإنه يُبدَأ بغسْل أعضائه أي: أعضاء وضوئه، ثمَّ بعد ذلك يُعمَّم الماء على سائر جسده. هذا المعنى الأول.

۞ **السَّبب الثاني**: قالوا أيضًا لتخْفيفه الحدَث، فإن تخْفيف الحدَث مقصود، يخفِّف

الحدَث، وخاصة أنَّنا نقول: إن المُوالَاة ليست شرْطًا، وتكلمنا عن تخْفيف الحدَث كما سبق في حديث عائشة وغيرها.

قال: (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ)، هذه الجملة استدلَّ بها فقهاء المذهب: على أنَّ وصول الماء إلى أصل الشعر في الاغتسال واجب، يجب أن يصل الماء إلى أصول الشعر، قالوا: لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُدخل أصابعَه في أصول شعْره، حتى يَبلَّ جلدة رأسه، قالوا: وهذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمول على الوجوب؛ لِمَا رُوِيَ - وسيأتي هذا الحديث بعد ثلاثة أحاديث - أنَّ تحت كل شعر جَنابَة، فمشهور المذهب: أنه يجب وصول الماء إلى أصول الشعر، وهو الجلد، هذا الذي يجب على مشهور المذهب.

والرواية الثانية ستأتي - إن شاء الله - في حديث أُمِّ سلَمةَ أنه لا يجب، وإنما يجب غسْل ظاهره، سنشير لها في محلها.

قال: (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)، هذه الجملة استدلَّ بها فقهاء المذهب على أن المستحبَّ للمغتسِل: أن يغتسل ثلاث غسلات، لرأسه ولسائر جسده، انظر؛ مشهور المذهب استدلوا بهذه الجملة، ونعني بالمشهور «قول المتأخِّرين» أنه يُستحب أن يُغسلَ الرأس ثلاث مرات، وأن يُغسل الجسد ثلاث مرات.

فأما غسْل الرأس ثلاثًا فالحديث واضح؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حفَن ثلاث حفنَات»، وأمَّا غسل الجسد ثلاثًا فقالوا: إن حديث عائشة يدلُّ عليه من باب الإشارة، فإن دلالة الاقْتران بين غسْل الرأس ثلاثًا يدل على أنه كرَّر غسْل سائر الجسد ثلاثًا؛ استدلالهم قد يكون فيه بُعد شوي، لكن هكذا يقولون، بما أنه غسل أحد الأعضاء وهو الرأس ثلاثًا، ثمَّ

أفاضَ على سائر جسده، يدل على أنهم يغسلوا سائر الجسد ثلاثًا، ولم تذكر عائشة الثلاث في الجملة الثانية وهي «سائر الجسد» اكْتفاءً بذكْرها في الأول، ولذلك يقولون: يُستحب تعْميم البدن ثلاثًا، كسائر المغسولات.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أن البدَن لا يُستحب تكرار غسله، قال الشيخ تقي الدين: «لأن ظَواهر الأحاديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسل جسدَه إلَّا مرة»، ولذلك يقول: إن البخاري في تبْويبه على هذه الأحاديث، ظاهر تبْويبه: أن الجسد لا يُغسل إلَّا مرة، لأنه لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل جسده أكثر من مرَّة، وإنما يُكر أو يُعدَّد في غسْل الرأس بخصوصِه لوصول الماء إليه.

قالت عائشة: (**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**) بيَّنا قبل ذلك ما معنى غسْل الرجلين.

قبل، هناك مسألة، سنتكلَّم عنها ثمَّ ننتقل للمسألة الثانية في حديث ميمونة.

نحن تكلَّمنا قبل: أن من شرْط الغُسل «النية»، والمراد بالنية: نيّة رفْع الحديث، فإن كان المرء ناويًا لرفْع الحدَث الأكبر فإنه يرتفع حدَثُه الأصغر، وإن لم يكُ فيه ترتيب ولا مُوالاة، لأن الأصغر يدخل في الأكبر في النية وفي الأفعال، إذًا؛ إذا نوى المرء رفْع الحدَث الأكبر فإنه يدخل فيه الأصغر، ولا يلْزم فيه ترتيب ولا مُوالاة.

وأمَّا إذا كان الاغتسال ليس لرفْع الحدَث الأكبر، وإنما هو لرفْع الحدَث الأصغر، فإن الفقهاء يقولون: يُشترَطُ فيه ثلاثة أمور: (النية، والترْتيب، والمُوالاة)، يشترطون هذه الأمور الثلاثة كلها، فيُشترط أنه يَنوي باغتساله رفْع الحدث، ويلْزم المُوالاة، بمعنى: أنه لا يفصل بين الأعضاء فصْلًا طويلًا، مثلما قلْنا في رفْع الحدث الأكبر، ويلْزم الترتيب، يجب أن يرتِّب

الأعضاء الأربعة، أعضاء الوضوء.

وقد ذكروا - هذه ذكرَها ابن رجب -: إن الترتيب إذا كان بالاغتسال تحت الماء الجاري؛ كالدُّش هذا وغيره، فإن جريان أربع جريات على الجسد تكون كحُكْمِ الترتيب، يعني إذا عُمِّمَ البدن بأربع جريات، الجرْية الأُولى من الرأس إلى القدم، ثمَّ الثانية من الرأس إلى القدم، ثمَّ الثالثة من الرأس إلى القدم، ثمَّ الرابعة من الرأس إلى القدم، الجرْية الواحدة تأخذ بضْع ثواني، فإنها تكون كالترتيب، قال: نعْتبر أن الجرْية الأُولى للوجه، والثانية لليدَين، والثالثة للرأس، والرابعة للقدمَين، فتأخذ حُكْم الترتيب.

إذن: إذا نوى ولم يفصل بالموالاة، وجلس تحت ماء جارٍ بما يقدَّر أربع جريات، فإنه يرْتفع حدَثُه. هذه الصورة.

الصورة الثانية: قالوا: إذا كان منغمسًا في ماء فيقولون: إذا انغمس في ماء فخرج مرتَّبًا، **أي**: مرتَّبًا في خروجه من الماء فإنه يرْتفع حدَثُه، أو تكرَّر انغماسه في الماء، بأن ينغمس أكثر من مرَّة، ويخرج في الماء، ولو أربعًا فإنه في هذه الحالة يكفي، خرج مرتَّبًا بأن يُخرج رأسه ثمَّ يدَيه ثمَّ يأتي برأسه مرة أخرى يغمسه ثمَّ قدمَيه، يعني يغمس رأسه مرة ثانية، مجرَّد غمسة واحدة برأسه، ففِي هذه الحالة يصْدق عليه أنه خرج مرتَّبًا.

يقول الحافظ: (وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ**»)، هذا حديث (مَيْمُونَةَ) فيه زيادة: (**ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ**) **أي**: ضربَ بيدِه الأرض.

والفقهاء يقولون: إن ما ضربَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدِه الأرض؛ لأجل مسْح ما عليها من

الأذى، فإن النبي ﷺ بعدما غسل فرْجه بيدِه الأرض، وهذا الذ فسَّرتْها الرواية الأخرى، فإنه قال: (**«فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»**).

وهذا يدلُّنا على أن المقصود: هو تنظيف اليد، والفقهاء يقولون: إن الحكم إذا عُلِّلَ فإنه يتعلَّ بعِلَّته، فإذا كان يُنظَّف الآن بغير التراب؛ كصابونٍ وغيره أو بدَلْكٍ فإنه يجزئ.

والآن الأرض الموجودة أغلبها من السَّراميك أو السّمنت وغيره، فإنه في هذه الحالة لا يجزئ الضرْب بها لأنه لا يرْفع أو لا يُزيل نجاسة؛ لكون الموجود إنما هو ناعِم.

يقول: (وَفِي آخِرِهِ: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ**» فَرَدَّهُ) **أي**: النبي ﷺ، (وَفِيهِ: «**وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**»)، هذه الجملة استدلَّ بها الفقهاء على: إباحة التَّمندُل، وهو المسْح بالمنديل، قالوا: لأن النبي ﷺ ردَّه، وجاء عنه أنه: مسحَ بمِنديلٍ، كما في الصحيح بعد الوضوء، فهو فعلَه أحيانًا، وترَكه أحيانًا أخرى، فدلَّ ذلك على أن الفعل مباح، ليس مستحبًا وليس مكْروهًا.

ولذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: «لم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بالمِنديل، كما أنَّ النبي ﷺ لم يكن يترْك نفض يدَيه»، وذكر هذا الكلام إشارة لكلام بعض الفقهاء أنه يُكرَه المسح بالمِنديل أو نفْض اليد لكي يدخل في عموم الحديث أنَّ المرء يُغفر ذنبُه مع آخر قطْر الماء، فينتظر حتى يخرج آخر قطْر الماء، نقول: لا، ليس كذلك، النبي ﷺ فعلَه أحيانًا وترَكه أحيانًا، وهذا الفعل من النبي ﷺ يدلُّ على أن الإنسان لا يلْزم صفة معيّنة، وخاصة لكي لا يعتاد أمرًا معيّنًا، وخاصة إذا كان فيه نوع ترْفيه؛ لأن التنشيف أحيانًا أو ترْك التنشيف يجعل بعض الناس في بشرتِه جفافًا، فلذلك ترْكه

أحيانًا يكون أنسب من باب أن الإنسان يكون خشنًا، وقد جاء في حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخْشَوْشِنُوا، وَتَمَعْدَدُوا»، فترْك التنعُّم أحيانًا يكون ممدوحًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٠٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي).

قولها: (أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي) إمَّا أن يكون على هيئة ظفيرة، أو غيرها ممَّا يُشدُّ به شعر الرأس، والشدُّ أحيانًا يكون أَمَدُه طويل، لأيام كثيرة يبقى الشعر مشدودًا، فقالت أُمُّ سلمة: (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟) يعني: أفكّ الظفائر وما في معناها لغسْل الجنابة، قال: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟) وهذه الرواية أيضًا في صحيح مسلم، فإنها قالت: «أنفضُهُ للحيضة والجنابة»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا) أي لا تنفضيه، (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ أول مسألة: استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن دلْك البشرة ليس واجبًا في سائر الجسد ما عدا الرأس، لأن الرأس سنتكلم عنه بعد قليل.

قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذا هو المذهب -؛ قال: (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ) فقط، فإذا كان الرأس - والخلاف فيه قوي - لم يأمر بالدَّلْك لأصول الشعر فالجسد من باب أولى.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن الدلْك ليس بواجب، ولم يقلْ بوجوبه إلَّا فقهاء المالكية عليهم رحمة الله، فيَرون أنه لا يلْزم الدَّلْك، والدَّلْك هو إمرار اليد أو ما في معناها كقماشٍ ونحوه على الجسد.

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ بعض الفقهاء استدلَّ بهذا الحديث على أن المرأة الجُنب، أو بصيغة أخرى نقول: إن هذا الحديث دلَّ على أن أصل الرأس لا يلزم إيصال الماء إليه بدلْك، ما يلْزم إيصال الماء إله بدلْك.

ولأهل العلم في توجيه هذا الحديث ثلاثة آراء:

❁ **فمنهم مَن يقول**: إن هذا خاص بالمرأة إذا كانت جُنبًا فقط، وكانت قد جمعَت رأسها وشدَّتْه.

إذن: بشرطين، ما يلْزم إيصال الماء إلى أصول الشعر بشرطين: إذا المرأة جُنبًا، والأمر الثاني: إذا كانت قد شدَّت شعرها قبل الجَنابة، فإن شدَّتْه في أثنائها لا، أو شدَّتْه لأجل الغُسل نقول: لا، وهذا هو مشهور المذهب، **ودليلُهم**: حديث الباب، ولِمَ خصُّوه بذلك؟ قالوا: لأن الجنابة تتكرَّر، وفي ترْك شد الرأس أو في إلْزام بنفْض الرأس أو نقْض الرأس مشقَّة وحرَج، فخُفِّف عن النساء لأجل ذلك، وفي حُكْمهن الرجال في إحدى الروايتَين لأجل ذلك.

إذن: هذا هو مشهور المذهب.

❁ **القول الثاني**: قال بعضهم، طبعًا خلنا في توجيه المذهب لهذا الحديث، قالوا: لأن أكثر الروايات إنما جاءت لغسْل الجنابة، وأمَّا الرواية التي جاءت للحيض فإنها قالوا: إما أنها خطأ من الرُّواة، أو أنها رواها بالمعنى، ولذلك قالوا: إنه خاصٌّ بالجنابة فقط.

الرواية الثانية، وهي التي اختارها الموفَّق بن قُدامة، قال: إنه لا يلزم إيصال الماء إلى أصول الشعر للمرأة إذا كانت قد شدَّت شعرها، سواء كان من جنابة أو من حيض، واستدل بالرواية الثانية التي في صحيح مسلم، وذكرَها المصنف أنها قالت: أنفضُه أو أنقضُه للحيض والجنابة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا»، وهذه التي اختارها الموفَّق، قال: «إنه لا يلْزم»، ولكن الأفضل للحائض أن تنفضه أو أن تنقضه، أن تنفضه أفضل؛ لأن الحيض يقول: يطول، فإذا كانت قد شدَّت شعرها خلال هذه الأيام السّت أو السبعة أيام، فإنها في هذه الحالة ربما يكون فيه مجْمع للوسخ، فيقولون: إنه محمول على الاسْتحباب فقط، ويستدلُّون أيضًا برواية أخرى جاءت عند إسحاق سنذكرها في الرواية الثالثة.

۞ **الرواية الثالثة في المذهب**: قالوا إن إيصال الماء إلى أصول الشعر ليس واجبًا مطلقًا، وإنما الواجب غسْلُ ظاهر الشعر فقط، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأُمِّ سلَمَة: «لا تنقضي شعركِ، وإنما يكْفيكِ الحَثَيات الثلاث»، ولم يقلْ: أوصلي الماء بأصابعكِ، ونحو ذلك، فدلَّ على أنه لا يلزم إلَّا غسل الظاهر فقط.

وترْك النقض ليس خاصًا بالجَنابة فقط، بلْ يشمل غسْل الجنابة وغسْل الحيض، وللرجل وللذّكر، ويشمل سائر الأمور على سبيل الإطلاق، إذًا هناك ثلاثة آراء في المسألة:

۞ **الرأي الأول**: أن هذا الحديث محمول فقط، - نبدأ نقول -: إنَّ هذا الحديث دلَّ على أنه لا يلْزم إيصال الماء إلى أصل الشعر، ويُكتفى بغسْل ظاهره، واختُلِفَ في نطاقه على ثلاثة روايات في المذهب، فقِيل - وهو مشهور المذهب -: أن هذا خاص بمَن أجنبَت جَنابة، وكانت قد شدَّت شعرها قبل الجنابة، وقِيل - وهي الرواية الثانية في المذهب -: أنَّ هذا

خاص بمَن أجنبَت أو حاضَت وكانت قد شدَّت شعرها قبل الجنابة والحيض، وهذا الذي اختاره الموفَّق، قال: لكن يُستحب للحائض أن تنقض شعرها.

❁ **الرواية الثالثة**: قال إن هذا الحديث مطلق، وليس رُخْصَة، وإنما هو مطلق عام، فيجوز لكلِّ شخص ألا يُوصِل الماء إلى أصل شعره، وإنما يغسل ظاهره فقط.

وبناءً على ذلك: لو أن المرأة شدَّت شعرها بعد الجنابة يقولون: يُجزئ، ولو شدَّتْه بعد الجنابة، ولو شدَّتْه في أثناء حيضها، يقولون يُجزئ؛ لأن المقصود غسْل الظاهر، وهذا الشعر هو الظاهر، فيكون مجزئًا، أمَّا المسْترسِل فستتكلَّم عنه - إن شاء الله - بعد قليل.

إذن: وضَحَتْ عندنا المسألة في قضية توجيه هذا الحديث، وكيف وُجِّهَتْ رواياته.

طبعًا الرواية الذي أطلقوا العمل بهذا الحديث؛ استدلُّوا برواية ثابتة عن إسحاق بن رَاهوية، كما قال ابن حجر، أن أُمّ سلمةَ لمَّا سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسْل المرأة لم تقيِّد بصفة دون أخرى، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنقض قُرونَها، وتُفيضُ على رأسها**»، فهذا دلَّ على الإطلاق، وأنه ليس مقيدًا بصفة دون أخرى.

❁ **المسألة الثالثة في هذا الحديث**: أن هذا الحدث استُدِلَّ به على أن غسْل المُسْترسِل من الشعر ليس بواجب.

الشعر الذي يكون في الرأس نوعان:

شعر على مقدار الواجب، وهو إلى القَفا، والمُسْترْسِل.

ومشهور المذهب: أن غسْل المُسْترْسِل من الشعر واجب، قالوا: ولكن رُخِّصَ للمرأة الجُنب فقط في عدم غسْله، والموفَّق يقول: حتى الحائض.

والرواية الثانية يقولون: إنما اسْترسَل من الشرع لا يجب غسْله؛ قياسًا على الوجه، فإن اللّحْية إذا كانت مسْترسِلة عن حدِّ الوجه فإنه لا يجب غسلها، فكذا غسْل مسْترسِل الشعر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ»).

قوله: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ) أي لا أُحل المُكْث فيه، وأمَّا المرور فقد ثبتَ في الصحيح: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تدخل المسجد لتناولَه قطعة فيه.

وهذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، فإن الإمام أحمد ضعَّفه وأعلَّه براوِيهِ، أفْلَت بن خليفة، وقال: «إنه مجهول لا يُعرَف»، نقل ذلك عنه البَغَوي في «شرْح السُّنة»، فإن هذا الحديث جاء من طريق أفْلَت بن خليفة، عن جسْرَة بنت دجاجة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأَفْلَت هذا هو الذي أعلَّ به أحمد الحديث، إضافة إلى أن بعض أهل العلم ضعَّف الحديث أيضًا بجَسْرة، كما قال البخاري: «إن عندنا عجائب».

ومشهور المذهب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا: أن هذا الحديث ضعيف، فلا يُعمل به، أو أنه محمول على الجنب إذا لم يتوضأ، قالوا: لِمَا ثبت عن عطاء بن يَسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «أدْركتُ عددًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ» وهو عدد كثير جدًا، ممَّا يدل على أنه مشهور بينهم، «كانوا ينامون في المسجد وهو جُنب إذا توضؤوا»، فدلَّ ذلك على أن الجُنب والحائض يجوز لهم المُكْث في المسجد إذا توضؤوا بمعنى: خفَّفُوا النجاسة، ولا

يرْتفع الحدَث، وهذا الذي اعتمده كثير من فقهاء المذهب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (١٠٨- وعَنْهَا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا**»).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا) أيضًا قالت: (قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)، وهذا الإناء لم يكُ كبيرًا، وإنما كان صغيرًا، ممَّا يدلُّ على أن الماء ماءٌ قليل.

قالت: (**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**)، وجاء في تفسير هذه الرواية عند ابن حبان: أنَّها تلْتقِي.

قبل أن نتكلم عن فقْه هذا الحديث.

الزيادة التي عند ابن حبَّان بمعنى التي قال: («**وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا**») رجَّح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أنها ليست من قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وإنما هي مُدرجَة من بعض الرواة، قال: لأنَّه جاء عند الإسماعيلي في المُسْتخرَج أنه قال: «يعني حتى تلْتقِي»، «يعني» فدلَّ على أنها تفسيرية، فجاء بعض الرواة فجعلها مُدرجَة، فأدخلها في الحديث. وهذا الذي رجَّحه الحافظ في «البلوغ».

هذا الحديث فيه من الفقْه:

أن الفقهاء يقولون: إن ما خَلَتْ به المرأة بطهارة واجبة فإنه لا يرْفع الحدَث، ولكنه يبقى طَهُورًا، ما خَلَتْ به المرأة لطهارة كاملة لرفْع حدَث، فإنه لا يكون رافعًا للحدَث، ولكن يبقى

على طَهُوريته فيزيل النجاسات.

واستدلَّ به الفقهاء على القيد الذي ذكروه أنهم قالوا: خَلَتْ به المرأة، فلو كان معها أحد؛ مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا فإنه لا يسْلبه الطَّهُورية، هذا هو قيدُه، واستدلُّوا بهذا الحديث عليه، كما أنَّ فيه من الأدب أيضًا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلاطِف زوجه. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ) و(أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»)، قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ)، كذا ضعَّف الحديث أيضًا: الشافعي، وأبو حاتم، والبخاري -رحمة الله على الجميع-، وأعلَّه أيضًا أبو داوُد بالحارث بن وَجيه، فقال: «إنَّ حديث منكَر»، وضُعِّف لأجل ذلك.

أمَّا الرواية الثانية: حديث (عَائِشَةَ) قال: (نَحْوُهُ) لأنه بمعنى: أَمَا علِمْتِ أن على كل شعْرة جَنابة، قال: (وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ) وقصْدُه بالمجهول **أي**: المُبْهَم، لأن الراوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه طبعًا ... عن رَجُل من ثلاثين سَنة، ولم يُسَمِّه، فهو مُبهَم.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:**

۞ **المسألة الأُولى**: استُدِلَّ بهذا الحديث في المذهب على وجوب غسْل المسْترسِل من الشعر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ**) فدلَّ على وجوب غسْل المسْترسِل،

قالوا: وهذا خاص بالجَنابَة، لأنه قال: (تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً)، فالذي يجب غسْله المسْترسِل في الجنابة، دون المسْترسِل في الوضوء في الوجه.

والرواية التي ذكرْناها قبل قليل الرواية الثانية: أنه لا يجب غسْل المسْترسِل؛ لأن الواجب إنما هو غسْل ما كان على محل الفرْض؛ كالجَبيرة وغيرها، قياسًا على الجَبيرة وغيرها، قالوا: إنَّ هذا الحديث ضعيف، أو اتَّفق المحدِّثون على ضعْفه، فلا يُحْتجُّ به.

❁ **المسألة الثانية**: فيه دليل على لُزوم غسْل البشرة التي يكون عليها شعر، وسبقا الخلاف فيها، ولكن سأذكره هنا بلُغة أخرى، أو بطريقة ثانية.

فنقول: إن البشرة إذا كان عليها شعر فإن لها حالتَين:

- **الحالة الأُولى**: أن يكون الشعر خفيفًا، وتُرَى البشرة تحته، فهنا باتفاق أهل العلم أنه يجب غسْل الشعر والبشرة، وعلى ذلك فإنَّ مَن خالف في المسألة الثانية فإنه يحمل هذا الحديث إن صحَّ على الحالة الأُولى، وهو الشعر الخفيف، ويُسمَّى: «زَغَبًا»، كالذي يكون في الخَدَّين، أو على اليدَين فإنه يجب غسْله مع غسْل البشرة؛ لأنه لا يتحقَّق غسْل البشرة إلَّا بغسْله. هذه الحالة الأُولى.
- **النوع الثاني من الشعر**: وهو الشرع الكَثيف الذ يُخفي لون البشرة؛ كشعْر الرأس، والوجه، وغيره، هذا الشعر - نتكلَّم عن الجنابة - فإنهم يقولون: يجب غسْله، ويجب غسْل البشرة، على المذهب، فيجب غسْله هو، ويجب غسْل البشرة الذي تحته وهي أصول الشعر، بخلاف الوضوء، فإن وصول الماء إلى البشرة باتفاق أهل العلم ليس لازمًا، أو ليس مشروعًا، كما نقل النَّووي، وذكرتُ هذه قبل، في الوضوء لمَّا نقول إن غسْل اللّحية

لا يلْزم إيصال الماء إلى البشرة، بخلاف الغُسْل فإنه يُشرع إمَّا وجوبًا أو اسْتحبابًا.

فالذين قالوا بالوجوب استدلُّوا بهذا الحديث، فقالوا: يجب إيصال الماء إلى البشرة، فالوجوب متعلق بأصول الشعر، وسبق في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واستدلُّوا أيضًا بحديث أبي هريرة هنا.

ومنهم مَن قال: لا، وهي الرواية الثانية، وسبق الإشارة إليها، أنَّ الذي يجب إنما هو غسْل الظاهر فقط، وأمَّا إيصال الماء إلى أصول الشعر بالأصابع إنما هو تخْليلٌ للرأس، مستحب وليس بواجب.

ودليلُهم على ذلك: حديث أُمّ سلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّما يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ**» فقط، «تحْثي»، فدلَّ على أن الحثْو إنما يوصل الماء إلى ظاهر الشعر دون باطنِه، فدلَّ على عدم وجوب إيصال الماء إليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**[بَابُ التَّيَمُّمِ] ١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.**

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بذكْر (**بَابُ التَّيَمُّمِ**)، وابْتدأ أوَّله بحديث (**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**)، وهذه خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخصائص التي أُعطيَها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

- **الأول**: خصائص لأُمَّتِه جميعًا.
- **الثاني**: وخصائص خاصة به -صلوات الله وسلامه عليه-.

وكثير من الفقهاء يذكرون خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الاسْتطْراد في باب النكاح، فإنهم إذا ذكروا (باب النكاح) ابتدأوه بباب طويل، وأكثر مَن يتوسَّع فيه فقهاء الشافعية، فيجمعون فيه خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خصائص أُمَّتِه، فمن باب الاسْتطْراد يُذكر في الفقْه مسائل أخرى، سواء كانت فقْهية، أو ليست فقْهية؛ مثل: «النُّصرة بالرُّعْب» وغير ذلك.

هذه الأمور الخمس لم تكُ عند أحدٍ من الأُمَمِ قبلنا، وهي من النِّعم من الله عَزَّ وَجَلَّ علينا.

قال أولها: (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**)؛ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرَ بالرُّعْب (**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) **أي**: بمسافة شهْر، حتى البعيد يَهَابُهُ -صلوات الله وسلامه عليه-.

وأخَذَ منها بعض أهل العلم، قالوا: إنَّ مَن عمل بسُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واقْتدى بها، وحرص عليها فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يجعل له في قلوب الناس مَهَابةً، ويجل لهم تعْظيمًا، وهذا ذكرها جماعة من أهل العلم في مُصنَّفاتهم في السُّنة، قالوا: لأن من شابَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يُشابِهُه في سُنَّته، ولذلك المَعْنِي بسُنّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحريص عليها كمال الحرْص يجد من تعظيم الناس وتوقِيرهم وإجلالهم ورهْبَة المخالِف له الشيء الذي لا يوجد عند غيره ممَّن تلبَّس ببدعة، أو كان صاحب هوى ونحوه.

يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)، قوله: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**) المسجد يُطلق في لفْظ الشارع على أمرَين: على الموضع الذي يُسجَد فيه

ويُصلَّى فيه، وتُطلق على المكان المُحاط، وهي المساجد والمصلّيات، ومثله «المُصَلَّى» يُطلق على الأمرين.

وهنا قوله: (مَسْجِدًا) المراد به: المعنى الأول **أي:** موضعًا للسجود، (وَطَهُورًا) **أي:** يُتطهَّر به، وهذا هو محلّ الشاهد.

قال: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) ثمَّ (ذَكَرَ الْحَدِيثَ).

قال: (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا»)، في الأُولى: (جُعِلَ أَرْضُهَا)، وهنا («جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا»).

وذكر ابن دقيق العيد في كتاب الإيمان: أن بعض الروايات جاءَت: «**جُعِلَ تُرَابُهَا**»، قال: ولكن الأصح إنما هي تُرْبتُها.

قال: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) إذا لم نجد الماء، ثمَّ ذكر حديث (عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ)، أوّله: «أُعطيتُ أرْبعًا لَم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأَنبِيَاء»، قال: «وجُعِلَ الترابَ لطهور».

أتى بالرواية الأخرى، للدلالة على الاسْتغراق: (وَجُعِلَ التُّرَابُ)، مطلقًا.

۞ هذا الحديث فيه دليلٌ على مسألتين:

۞ المسألة الأُولى: أن هذا الحديث دليل على مشروعية التَّيمُّم، وهذا شيء لا شكَّ فيه ولا رَيب في الجملة.

۞ المسألة الثانية: استُدِلَّ بهذا الحديث على ما يُتيمَّمُ به، ما الشيء الذي يُتيمَّمُ به.

ولْنعْلم أن ما يُتيمَّمُ به على أربعة أنواع أو خمسة:

۞ **أول هذه الأمور التي يُتيمَّمُ بها: قالوا:** ما كان على الأرض منها ممَّا لها غبار، وهذه

بإجماع أهل العلم يجوز التَّيمّم عليه، إذًا فيها ثلاثة أوصاف: «على الأرض»، لم يُنقلْ، ما زال باقيًا على الأرض، «منها» **أي**: من الأرض وهو التراب، الأمر الثالث: له غبار، ولا يتحقَّق ذلك إلا بالتراب نفسه، **ولذلك الفقهاء يقولون**: ولا يصح التيمّم إلَّا بشرْط، منها: أنه لا بدَّ أن يكون تراب له غبار **أي**: باقٍ عليه، غبار يبقى في اليدَين.

ما الدليل على هذه الأوصاف الثلاثة؟ نأخذها من هذا الحديث:

- **الوصف الأول** نحن قلنا: على الأرض **أي**: باقٍ على الأرض، قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ**) فدلَّ على أنه ما زال متصلًا على الأرض، ولم يُنقلْ عنها. هذا واحد.
- **الوصف الثاني** قلنا: إنه لا بدَّ أن يكون ترابًا، **ودليلُه**: الرواية الثانية: (**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا**)، وحديث علي: «**جُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»، فلا بدَّ أن يكون ترابًا، وأن يكون له غبار ينتقل إلى اليدين، قالوا: هذا لا يتحقَّق إلا في التراب، (واحد).

الأمر الثاني: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة:٦]، فقوله: ﴿**مِنْهُ**﴾ إذًا لا بدَّ أن يكون فيه جزء، فما لا غبار فيه من التراب فإنه لا يجزئ، وهذا سنتكلم عنه بعد قليل.

إذن: هذه الصور المتفق عليها، وهو التراب الباقي على الأرض، التراب الذي له غبار الباقي على الأرض هذا باتفاق أهل العلم أنه يجوز التَّيمُّم به.

۞ **الصورة الثانية ممَّا يُتمَّم عليه**: قالوا ما له غبار من تراب ونحوه - طبعًا ما له غبار هو التراب - ممَّا نُقِلَ عن الأرض، التراب الذي نُقِلَ عن الأرض **أي**: ارْتفع عنها، مثل أن تأتي

يعني خالف الوصل أول بشيء واحد، وهو أنه نُقِلَ عن الأرض إلى غيرها، قالوا: مثل أن يكون التراب قد انتقل إلى الجدار، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرَب مرَّة في حديث أبي هريرة بكفَّيهِ على الجدار، فسمح وجهَه ويدَيه، فهذا من باب التَّيمُّم.

فتيَمُّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على تراب قد انتقل عن غير الأرض، فيجوز التيمُّم عليه، ومثله لو انتقل التراب على فرْشة كهذه، أو انتقل التراب على ظهر دابة، يكون عليها التراب، **أي**: ضربْتَه جاء الغبار، فيجوز أن تتيمَّم به، وهذا فيما أظنُّ أنه أيضًا قول الكافَّة، قول كافَّة أهل العلم أنه يجوز أن التيمُّم به، فيما أحسِب، إلَّا أن الشيخ تقي الدين خالف في مسألة واحدة متعلقة بهذه، فإنه قال: «لا يُشرع نقْل التراب»، ما يُشرع أنك تأتي بإناءٍ فيه تراب، بلْ إن كان قريبًا منك تتيمَّم، وإلَّا فإنك تنتقل لغيره من الأمور التي سنذكرها بعد قليل.

إذن: الصورة الثانية تفارِق الأُولى في شيء واحد، وهو: أن التراب قد انتقل عن الأرض إلى موضع آخر، والشيخ خالف في جزْئية، أنك لا تنقل التراب في إناء، فيقول: لا يُشرع نقْلُه، فإما أن تتيمَّم بشيء له تراب أو غيره، وسنذكره بعد قليل. هذه الصورة الثانية.

❁ **الصورة الثالثة**: أن يكون الشيء من الأرض ولكن لا غبار له، شيء خارج من الأرض ولكن لا غبار له، وهو صَعيد صاعِدٌ عليها، وذلك مثل الأرض السَّبخَة، فإنه لا غبار لها، قالوا: ومثل الحصى الصغير الذي لا غبار له، ليس عليه تراب، ومثل الرمل الذي هو النُّفود وغيرها، فهل يجوز التيمُّم على هذه الأمور الثلاثة؟ يقولون: لا يجوز، على مشهور المذهب أنه لا يجوز، **ودليلهم أمران**:

الأمر الأول: حديث الباب: (**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا**) إذًا لا بدَّ أن يكون ترابًا، والتراب من

شرْطه: أن يكون له غبار، وهذه لا غبار لها، وللآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وهذه لا ينتقل شيء منها لليد.

والرواية الثانية في المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين، وعليها الفتوى: أنه يجوز التيمُّم بالصَّعِيد الذي على وجه الأرض وإن لم يكُ له غبار؛ كالأرض والسَّبخَة، والرمل ونحو.

قالوا: لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ**)، فكلّ ما كان أرْضًا فإنه يجوز التيمُّم به، وأن قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا**) من باب خروج مخْرج الغالب، ولأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمَّم في تَبُوك، وتَبوك معروف الطريق إليها إنما هو رمل، نُفُود، ولم يثبت أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلَ معه ترابًا، فدلَّ على أنه يجوز ذلك.

هاتان الروايتان في هذه المسألة.

۞ **النوع الرابع والخامس**: هو ما لم يكُ من الأرض سواء له غبار أو ليس له غبار، يعني ليس من أصل الأرض، ومثَّلُوا لذلك بأشياء؛ فالخشب ليس صَعيدًا على الأرض، فلا يجوز التيمُّم به، الزجاج كذلك، ما كان له غبار كالإسمنت، وغيره هذا ليس من الأرض أصلًا، ليس صَاعدًا عليها، وإنما صنعَه الناس، قالوا: ومثله الخَزَف إذا كُسِّرَ، وضربْت قد يكون له غبار أحيانًا، لكنه لا يجوز التيمُّم عليه؛ لأنه ليس من الأرض.

وهاتان الروايتان جميعًا الأُولى والثانية على أنه لا يجوز التيمُّم به؛ لأنه لا يُسمَّى صَعيدًا، ليس من الأرض نفسها، (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ**) **أي**: صاعدًا الأرض، وهذا ليس داخلًا فيه.

إذن: هذا الحديث دلَّنا على ما يُتيمَّم به، وذكرنا أنواعها قبل قليل.

- **مداخلة:**

الشيخ: نُقِلَ عن الأرض، لا ليس كالخشب، كالتراب الذي يوجد على الحائط، والتراب الذي يوجد على الفرشة، هذه الفرشة لو لم يكُن عليها تراب لا يجوز التيمُّم عليها، من النوع الرابع، لأنه لا تراب فيها، إنما جازَ التيمُّم عليها إذا كان عليها تراب، فأنت تضرب على التراب وقد انتقل من الأرض إليها، لو ضربْت على هذه لا يجوز التيمُّم إلَّا أن يكون عليها غبار. فالمقصود إذا انتقل، كأن تكون الأرض فيها غبار، أو الفرشة فيها غبار، أو الحائط، الحائط هذا ما يكون فيه غبار، حائط الطين هو الذي يكون عليه غبار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١١١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ**: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

١١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ).

هذا الحديث: حديث (عَمَّارٍ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (قَالَ: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**) **يعني**: عمَّمْتُ بدَني بالتراب، (**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**) قلَبْتُ وجهِي وظهري على الأرض.

قال: («ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:

۞ **المسألة الأُولى:** أن هذا الحديث دليل على أن التيمُّم يجوز لأجل الجنابة، وأن الجنابة إذا كانت على الشخص وعليه حدَثٌ أصغر فإنهما يتداخلان، وهذا هو مشهور المذهب كذلك.

۞ **المسألة الثانية:** أن هذا الحديث فيه دليلٌ على أن مَن لم يجد الماء فإنه يتيمَّم، وهو عدم الوجود الحقيقي، وألْحَقَ به الفقهاء عدم الوجود الحُكْمِي، وهو عندما يكون غاليًا أو يضرّه في بدنه، وسيأتي الدليل عليه - إن شاء الله - بعد ذلك.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث فيه دليلٌ على أن التيمُّم إنما يكون بضرْبة واحدة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً).

وجاء في حديث ابن عمرَ بعده، أن النبي ﷺ قال: («التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»)، هذه الرواية الثانية حديث ابن عمر، الحقيقة أنه ضَعيف جدًا، ولذلك الإمام أحمد كان يقول: «كلُّ من قال ضرْبَتَين فإنما هو شيء زادَه من عنده» **أي:** اجتهاد من الصحابة، ولم يثبت أن النبي ﷺ ضَرَبَ ضرْبتَين، وإنما الثابت أن ابن عمر فعلَه، كان اجتهاد من ابن عمر، وهذا معنى قول أحمد: «أنه هو شيء زادَه من عنده» **أي:** اجتهد به الصحابة رضي الله عنه.

ولذلك نقلَ الخلَّال في كتاب «العِلَل» أنه قال: «إن الأحاديث التي جاءت في الضربتَين كلها ضعاف جدًا، لا يصح منها شيء»، قال أحمد: ليست بصحيحة، هي عندهم منكَرة أي: جميع الأحاديث التي فيها ضرْبتان، وإنما الثابت ضرْبة واحدة.

وهذا يدلُّنا على أن السُّنة: أن تكون ضرْبة واحدة وعدم الزيادة على الضربة، فإنه لم يثبت.

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مع قوله بضعْف هذا الحديث إلَّا أنه أخَذ بالضرْبتَين، ولكن أَوْلى الوقوف عند النص هو ضرْبة واحدة.

۞ هذا الحديث فيه مسألتان إضافة لذلك:

۞ المسألة الأُولى في قضية صفة التيمُّم، وهل يُشترط فيه الترْتيب أم لا؟

أمَّا صفة التيمُّم فقد جاءت في هذا الحديث صفته؛ أنه (**ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**)، أن يضرب بالأرض ضرْبة واحدة، **والفقهاء يقولون**: استحبابًا من عندهم، أن تكون أصابع اليدين مفرَّجة، قالوا: لكي يصل التراب أو غبار التراب إلى ما بين الأصابع، فتكون مفرَّجة اسْتحبابًا.

والشيخ تقي الدين لمَّا ذكر كلامه قال: ويقول أصحابنا يُستحبُّ تفْريجها، فنقل اسْتحبابهم هكذا، ولم يعلق عليه، إذًا فقالوا: إنه يُستحب أن تُفرَّجَ الأصابع في الضرْب لوصول التراب لما بين الأصابع، ثمَّ إذا ضربَ التراب أو ضرَب الصَّعيد بيدَيه فإنه يمسح، ويبتدئ بمسْح وجهه، قالوا: وإن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ بوجوهكم «الباء» للإلْصاق، فدلَّ على وجوب مسْح جميع الوجه.

مثلما قلنا في الرأس، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، و«الباء» للإلْصاق على المذهب، فيجب مسْح جميع الوجه كاملًا، من أطرافه التي ذكرْنا حدَّها من منابت الشعر طولاً إلى ما انحدرَ من اللَّحْيَين، ومن الأُذن إلى الأُذن.

والبياض الذي بين الأُذن واللّحْية المذهب: أنه يجب مسْحه، فيجب اسْتيعابه بالمسْح. هذه واحدة.

ثمَّ بعد ذلك يمسح يدَيه، بأن يجعل باطن الكفِّ اليُسرى على ظاهر اليُمنى، ثم باطن اليُمنى على ظاهر اليُسرى، هكذا.

هذه الصفة هي التي يستحبها الفقهاء، ويقولون: إنَّ هذه الصفة مستحبَّة، زادوا طبعًا أنه يمسح بأطراف وجهه إذا مسح وجهَه، لكي يقول إنها ضرْبة واحدة، يكون مسْح الوجه بباطن الكفّ، وأطراف الأصابع تكون لمسْح اليدَين، لكي يبقى غبار يصل إلى ظاهر اليدَين.

هذه الصفة التي ذكرها الفقهاء قالوا: إنها هي المشروعة، ويجب فيها الترتيب، فيُقدَّمُ الوجه على اليدين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، قالوا: ونحن قلْنا في الوضوء يجب الترتيب، فنقول في التيمُّم: إنه أيضًا يجب الترتيب. هذا مشهور المذهب.

الرواية في المذهب، واختارها ابن قاضي الجبل في كتاب «الفائق»، وابن قاضي الجبل في أغلب كتابه «الفائق» وإن لم يكُ كاملًا، الكتاب طبعه ما أتمَّه المؤلف -عليه رحمة الله-، أغلب اختياراته ينتصب لرأي الشيخ تقي الدين، ولذا قلتُ لكم أن الشيخ تقي الدين له خمسة على مدرسته انتصروا لاجتهاده في الغالب، منهم: ابن قاضي الجبل في كتاب

«الفائق»، وكتاب الفائق الآن مفْقود، ولكن ذكر بعض الحنابلة قبل مائة سَنة وهو الشيخ حسن الشطّي أنه موجود، ونقلَ عنه، قال: عندي نسخة من الفائق، فربما هي موجودة الآن في بعض خزائن الكتب، لعلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر من يجدها.

ذكر ابن قاضي الجبل في الفائق الرواية الثانية، ورجَّحَها أنه لا يُشترط الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيجوز تقديم اليدين على الوجه، **ودليلُ ذلك**: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث - انظر - بدأ بالكفَّين قبل الوجه، حديث عمار هنا بدأ بالكفَّين قبل الوجه، (**وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**)، استُدِلَّ بها على أن الترتيب ليس بواجب.

ظاهر الآية: تقديم الوجه على الكفَّين، وهنا تقديم الكفَّين على الوجه، هذا الاسْتدلال الذي استدلَّ به ابن قاضي الجبل.

ومشهور المذهب قالوا: إن قول عمار هنا، أو الأمر الذي أمر به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمارًا، إنه ليس دالًا على عدم الترتيب؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**)، والواو لا تقتضي الترتيب، الذي تقتضي الترتيب إنما هي «ثمَّ» و «الفاء»، والواو لا تقتضي إلا على لُغة ضعيفة، كما نقلها ابن هشام في «مُغني اللَّبيب»، قال: «وقِيل ولكنها ضعيفة أنها تقتضي الترتيب»، فقالوا: إن هذا الحديث خرج مخْرج البيان، وأما الآية فهي التي تدل على الترتيب، والآية هي كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فهي أتمُّ في الاسْتدلال، وعرفنا الروايتَين وتوجيههما لهذا الحديث.

قال **رَحِمَهُٱللَّهُ** تعَالَى: (١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ**

بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ وَصَحَّحَهُ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»)، **هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:**

❁ **المسألة الأُولى**: أنَّه لا يجوز لمن كان قادرًا على الماء، أو أنه يغلب على ظنِّه أنه واجِد له أن يتيمَّم، ولذا الفقهاء يقولون: إن مَن كان يغلب على ظنِّه القُدرة على وجود الماء في الوقت فإنه يؤخِّر الصلاة إلى آخر وقتها الجائز، ليس وقت الضرورة، وإنا آخر وقت الجواز.

وبعض الفقهاء يبالغ، فيقول: إن مَن اشتغل بالشرط - وهو البحْث عن الماء - جاز له تأخيرها عن وقتها، وأنكرَها الشيخ تقي الدين، وقال: «إنَّه لم يقلْها إلَّا الموفَّق»، وتبعه فيها بعض فقهاء الشافعية، وليس كذلك كلام مَن قبله.

إذن: المسألة الأُولى أنه إذا وُجِدَ الماء فإنه لا يجوز التيمُّم.

❁ **المسألة الثانية التي استُدِلَّ بهذا الحديث عليه**: أن هذا الحديث دليل على أن من وجد الماء فإنه ينتقض وضوؤه بوجود الماء، أن وجود الماء، وكان قد رفَع حدَثَه بتيمُّم أنه تنتقض طهارته بوجود الماء؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)، **إذن**: وجود الماء يكون ناقضًا.

ولكن وجود الماء له حالتان:

وجوده بعد أداء الصلاة، وبعد انتهاء الوقت، فأما بعد انتهاء الوقت فباتفاق أهل العلم أن الصلاة صحيحة.

والحالة الثانية: إذا وجده بعد انتهاء الصلاة وقبل انتهاء الوقت، فالمذهب واختيار الشيخ تقي الدين أيضًا: أن صلاته صحيحة، ولا يلْزمه إعادتها.

❁ **المسألة الثالثة والأخيرة، وهي المهمَّة**: وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**)، استُدِلَّ بهذه الجملة: على أن التيمُّم بدل عن الماء مطلقًا، فيأخذ حُكْم الماء مطلقًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الصَّعِيدُ وُضُوءُ**) فجعلَ له حُكْم الوضوء، مثل حُكْم الماء تمامًا.

وبَنَوا على ذلك أنه يجوز التيمُّم قبل دخول الوقت، وأن خروج الوقت ليس ناقضًا للوضوء، لمن ارْتفع حدَثُه بتيمُّم، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**).

هذا الحديث استدلَّ - كما ذكرتُ لكم - به الشيخ تقي الدين على أن التيمُّم يأخذ أحكام الوضوء من كل وجهٍ، وبناءً على ذلك فإنه يجوز التيمُّم قبل دخول الوقت، وأن خروج الوقت لا يكون ناقضًا، ولذلك يقول: «إن التيمُّم رافعٌ للحدَث، وليس مُبيح».

ومشهور المذهب: أن التيمم مُبيح، وليس رافعًا للحدَث، وبَنَوا على ذلك أنه لا يجوز التيمُّم قبل دخول الوقت، وأن خروج الوقت ناقض للوضوء، فيجب الوضوء لكلِّ صلاة، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة بعد قليل في بعد حديث بعده.

المسألة الأخيرة: استُدل بهذا الحديث وهو اختيار الشيخ تقي الدين: على أنَّه لا يُشرع التيمُّم لأجل النجاسات.

إذا كان المرء على ثوبه أو بدنِه نجاسة، ولم يسْتطع إزالتها فإن مشهور المذهب يقولون: إنَّه يُتيمَّم لأجلها، قالوا: لأن التيمُّم شُرِعَ لرَفْع الحدَث، والنجاسة أحد الحدَثين، الحدَثَين إما أن يكون حدَثًا معْنويًا، أو حَدَثًا حسّيًا، ونجاسة أحد الحدَثَين فيُشرع لأجل إزالتها التيمُّم، هذا المذهب.

والرواية الثانية: أنه لا يُشرع لإزالة النجاسة تيمُّم، لمن لم يستطع إزالتها؛ لعدم وجود ماء، أو عدم قُدرة ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**)، فذكر أنه يكون نائبًا عن الماء في رفْع الحدَث الأصغر والأكبر فقط، ولا يكون نائبًا عن الماء في إزالة النجاسات، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، ولذلك يقول: «إن المرء إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة فإنه يصلي بها، ولا يتيمّم لأجلها»، والمذهب يقولون: بلْ يتوضأ لأعضائه إن كان قادرًا، أو يتيمّم لرفْع الحدَث، ثم يتيمّم تيمُّمًا آخر عن النجاسة، لا يقولون لا إزالة، وإنما يقولون: عن النجاسة التي على بدنه، أو ثوبه التي لا يسْتطيع إزالتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ**: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا**)، وتكلَّمنا قبل ما معنى الصَّعيد الطَّيب، وأنَّ «الطَّيب»

معناه: أنه يكون طاهرًا، فمن شرْط المُتيَمَّم به أن يكون طاهرًا، وعدم طهارته تجعله غير رافع للحدَث؛ لأن النجس ليس طاهرًا في نفسه فلا يطهِّر غيره.

قال: (فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ) هذا دليلٌ على أن وجود الماء في بعد الوقت باتفاق أهل العلم أنه لا يكون موجِبًا لإعادة الصلاة، وإنما تصح بإجماع أهل العلم، وإنما الخلاف في وجودِه في الوقت.

قال: (فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»)، هذا الحديث قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)؛ ولكن أبا داوُد لمَّا روى هذا الحديث رجَّح عدم اتصاله، وأنه مُرسَل، وأنه من رواية عطاء مُرسَلًا، وليس فيه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث فيه من الفقْه مسألة مهمَّة جدًا، وهي قضية ما ذكرْنا قبل قليل: أن مَن وجد الماء بعد انتهاء صلاته، وقبل خروج الوقت، هل يُعيد صلاته أم لا؟

مشهور المذهب يقولون: إنه لا يُشرع له إعادة صلاته؛ لأنه لا يُشرع أداء الصلاة مرَّتين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي لم يُعدْ: («أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ») ولا شكَّ أن الأَتمّ هو إصابة السُّنة، وأنَّ قوله للآخر: («لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ») محمول على أجر الاجتهاد، لأن المرء إذا اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد، فهو محمول على أجر الاجتهاد، والأجر الثاني أجر الصلاة.

والرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنَّه يُستحب ولا يَجب إعادة الصلاة في الوقت ما لم يخرج الوقت، من باب الاسْتحباب.

واستدلَّ بحديث الباب، قال: وأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ») أي: لك أجرُ السُّنة ولك أجرُ الإعادة.

والشيخ تقي الدين عنده أصْل في الإعادة، أخَذَها من المالكية، فإن المالكية عندهم مبْدأ في الإعادة وهو الإعادة في الوقت، يَرون أن أشياء كثرة من العبادات تُعاد في الوقت، وأخَذَ منهم الشيخ تقي الدين هذا المبْدأ، ولذلك يَرى أن بعض العبادات تصح، ولكن يمكن إعادتها في الوقت؛ مثل تكرار الجماعة، ومثل مَن فاتتْه، من صلَّى منفردًا ثمَّ أدركَ جماعة فإنه يُشرع له أن يصلي معهم ولو لم يدخل المسجد، كأن يرى جماعة، يقول ما دام في الوقت، فالشيخ أخَذَ هذا المبْدأ عن المالكية، والمالكية مشهور عنهم الإعادة في الوقت، ولهم تفصيل فيه، سبق أني ذكرتُه في شرح «الورقات».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ) هذا وصْف يُسمُّونه «الطَّرْدِي»، قد يكون الجراح في غير سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، بسبب أمْرٍ من أمور الدنيا.

قال: (وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ) إمَّا من برْد أو غير ذلك (تَيَمَّمَ)، قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا) وهو الأصَحّ كما رجَّحه أبو حاتم الرَّازي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في

العِلل، أو نقلَه عنه ابنه في العِلل، قال: (وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ) في مسْندِه أي: رواه مسْندًا، وذلك من طريق جرير، عن عطاء السَّائب به، عن ابن عباس به، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ).

البزَّار لمَّا ذكرَه مرْفوعًا قال: إنه لم يرفعْه من الرواة عن عطاء إلا جرير، ولم يوافقْه أحدٌ من الثقات، فدلَّ ذلك على أن الصحيح في هذا الحديث إنما هو وقْفه، كما قال أبو حاتم.

هذا الحديث فيه من الفقْه مسألة مهمَّة: وهو أن من كان عاجزًا عن غسْل عُضْوٍ من أعضائه ولم تكُ عليه جَبيرة، فإنه يُشرع له التيمُّم؛ لهذا الحديث.

والفقهاء يقولون: إن من كان عاجزًا عن غسْل أعضائه كلها فإنه يتيمَّم عن الأعضاء جميعًا، ومن كان عاجزًا عن غسْل بعض أعضائه في الوضوء أو في الجنابة فإنه يغسل ما يمكنه غسْلُه، ويتيمَّم عمَّا لا يمكنه غسْلُه.

وموضع التيمُّم، المذهب على الجواز على أمرين في الوضوء طبعًا؛ لأنه يُشترط فيه الترتيب، وأمَّا الغسْل فلا يُشترط فيه الترتيب، وموضع التيمُّم له موضعان:

إمَّا أن يكون عنده، فإذا كانت اليد هي المكشوفة ولم يستطعْ غسلها، فإذا جاء عندها تيمَّم، ثمَّ أكْمل الغسل الأعضاء الأخرى، أو عند انتهاء وضوئه، فيجوز له الوجهان، هذا المذهب، وعندهم أن العضو إذا كان مكشوفًا لا يمسح عليه، هذا مشهور المذهب.

الرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين؛ قال مثْلهم تمامًا، بَيدَ أنه قيَّد قيدًا، فقال: إن العضو إذا كان مكشوفًا، ولا يمكن غسْله، ويجب غسْله **يعني**: في المواضع التي يجب فيها غسْله، ويمكن للجُنب أو المتوضئ أن يمسح عليه مسْحًا، فإن المسح

مُجزئ.

إذن: فرِّق بين المذهب واختيار الشيخ تقي الدين، هذه المسألة، ما هو الفرق أن العضو إذا كان مكشوفًا، المذهب أنه يجب التيمُّم، ولا يُجزئ المسح، واختار الشيخ تقي الدين أنه يجزئ المسح إن اسْتطاع، قال: لأنه إذا كان يمكنه أن يمسح على جبيرة وهي حائل فمن باب أَوْلَى إذا كان المسح على العضو نفسه، فهو من باب أَوْلَى، فاستدلَّ بالقياس الأَوْلَوِي.

أمَّا المذهب فاستدلُّوا بحديث ابن عباس، فقالوا: إن ابن عباس - ورُوِيَ مرْفوعًا - إنَّما أمرَ بالتيمُّم، ولم يقلْ يمسح إن كان يمكنه المسح، فمن فيه قُروح، يمكنه المسح أحيانًا، أو جروح، فلذلك لا ينتقل للبَعيد مع القدرة على القريب.

وقال الشيخ تقي الدين - وهي الرواية الثانية - قال: «إن هذا محمول على الغالب، ولا يدل على نفْي الحكْم في جواز المسح».

- **مداخلة:**

الشيخ: صفة التيمُّم .. مسح واحدة، يمسح الظاهر، ما يمسح ما بين الأصابع، يمسح الظاهر، هكذا يقولون، يجوز له ما شاء، لكن الفقهاء من باب الاسْتحباب من عندهم يقولون: يمسحه بأطراف أصابعه؛ لأن فيها باقي غبار، وباطن الأصابع يكون للوجه، هذا كلامهم. ... يجوز، كلها تجوز.

النفْخ يقولون: ليس للغبار، وإنما ما زادَ عن الغبار المُعْتاد، محمول على هذا النفْخ.

- **مداخلة:**

الشيخ: لا، ليست سُنَّة، وإنما هي من الأفعال العادية، مسْتوية، يسْتوي الأمران.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى**: (١١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.).

هذان حديثان في المسح على الجبائر.

والمسح على الجبائر قال بها عامَّة أهل العلم، ولم يخالف فيه إلَّا أبو محمد بن حزْم، فإنه خالَف في هذا، وقال: «إنه لا يُشرع المسْح على الجَبيرة»، وحُجَّتُه ضعْف الأحاديث في الباب، كما سنذكر، ولكن الحقيقة أن فعْل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ دالٌّ على مشروعية المسح على الجبائر.

الحديث الأول: حديث (عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ»)، **والزَّنْدان هما**: ما يكون فاصلًا بين الكَفّ والذراع، والزَّنْد هو هذا، مجموع الكُوع والكُرْسُوع كلاهما يُسمَّى «زَنْدًا».

قال: (انْكَسَرَتْ إِحْدَى) **يعني**: إحدى يدَي، (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ) أن أجعل إذا كانت عليه جَبيرة أن أمسح عليها، يقول: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا).

سبب حُكْم الحافظ عليه هو الذي جعل الإمام أحمد يضعِّف حديث علي، فإن الإمام أحمد قال: «إن هذا الحديث ضَعيف»، وعلّتُه: أن فيه رجلًا اسمه: عمْرو بن الخالِد، حكمَ

الإمام أحمد أنه كذَّاب.

الحديث الثاني: حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ) **أي**: جاءه جُرْحٌ في رأسه (فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ)، لمَّا قال له بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إنَّا لا نجد لك رُخْصَة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً**) **يعني**: يجعل على رأسه خِرْقَة ويتيمَّم (**ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**).

هذا الحديث قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ)، وجْه تضْعيف أبي داوُد أو ضعْف هذا الحديث: أن فيه رجلًا اسْمه: الزُّبير بن فُري ..، قال أبو داوُد: «إنه ليس بالقَوي»، ومعنى قوله الحافظ: (وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ) **أي**: اختُلِفَ فيه، فتَارة يُرْوَى من حديث جابر، وتَارة يُرْوَى من حديث ابن عباس، وتارة يُرْوَى مرْفوعًا، وتارة يُرْوَى موقوفًا، ذكرَ ذلك ابن أبي حاتم في كتاب «العِلل».

المراد بالجَبيرة، هي: كلُّ ما يغطِّي العضْو، سواء كانت من خِرْقَة، أو كانت من جبْسٍ، أو كانت من خشَبٍ، أو غير ذلك، كل ما يغطِّي العضْو فإنه يُسمَّى جَبيرة.

وذكرتُ لكم قبل ذلك: أن الجَبيرة يُشرع المسح عليها على سبيل الجُملة؛ للحديثان اللذان ورَدَا، ولفعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عندنا في قضية المسح على الجَبيرة مسألتان أساسيتان:

❁ **المسألة الأُولى** في قضية المسح على الجَبيرة، هل هو مُقاسٌ على المسح على الخُفِّ أم لا؟

فمشهور المذهب: أنه مُقاسٌ على المسح على الخُفّ، ولذلك يقولون: إنه لا يصح

المسح على الجَبيرة إلَّا أن تكون قد وُضِعَتْ على طهارة، فإن لم تكن قد وُضِعَتْ على طهارة فإنه يمسح عليها ويتيمَّم بعدها، يلْزمه أن يتيمَّم بعدها، وعلى ذلك حملُوا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن جابرًا لمَّا ذكر هذا الرجل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَه بالتيمُّم وأن يمسح، يتوضأ ويمسح، لماذا جمع بين الثنتين؟ قالوا: لأن الرجل أجْنَبَ ولم يكُ قد وضعَ العصابة، فوضْعُه للعصابة كان بعد حدَثِه، ولذلك يقولون: لا يجزئه المسح، سواء في غسْل أو في وضوء، بلْ يأتي بعده بتيمُّم؛ لأنه أدخلَها على جنابة أو على حدَث، هذا كلامهم.

الرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين؛ يقول: لا، إنَّ الجَبيرة إنما هي رُخْصَة، ولا يوجد دليلٌ على اشْتراط أن تكون على طهارة، بلْ إن الغاب أن الناس يجعلونها من غير طهارة، لأنها تكون بعد جُرح، والمذهب: أن خروج الدم الكثير ناقض، وأنَّها لا تُقاس على الخُفِّ وإنما تُقاس على الشعر، فكأنَّها من جسَد الآدمي، وليسَتْ منفصلة عنه. هذه المسألة الأُولى.

❁ **المسألة الثانية معنا وهي مسألة:** محل الجَبيرة.

الفقهاء يقولون: إن الجَبيرة لها ثلاث حالات:

❁ **الحالة الأُولى**: أن تكون لغير حاجة، فحينئذٍ يجب نزْعها، وذلك مثل الذي يجعل على يدِه مَشدًّا ويتوضأ وهي لغير حاجة، فيلْزمه أن ينزعَها، ولا يمسح عليها، ما يجوز له أن يمسح عليها.

❁ **الحالة الثانية** يقولون: إذا كانت الجَبيرة لحاجة، ولم تتَعَدَّ موضع الحاجة، وموضع الحاجة: هو الجُرح، أو ما في معْناه كالكسْر، وما قاربَه لثبوتها، فقد تزيد على موضع الجُرح

لأجٍ أن تثبت، فإنها إذا كانت على مقدار الموضع وللحاجة فإنه يُشرع المسح عليها، بلا إشْكال، إذا أُدخِلَتْ على طهارة على المذهب، والرواية الثانية لا يُشترَط الطهارة.

۞ **الحالة الثالثة**: إذا كانت لحاجة، ولكنَّها زادَت عن موضع الحاجة.

بعض الناس يكسِّر زَنْده، فيأتي الذي يضع الجَبيرة فيَزيد الجَبيرة جدًا، زادَت الجَبيرة عن محلّها، أو لصْق ويخشى أنه إن فكَّه مثلًا يتْلَف عليه، فالمذهب يقولون مشهور المذهب نعْني، والرواية الأُولى والثانية كلها مذهب.

فمشهور المذهب: أنه يجب نزْعها إن لم يكن عليه ضَرر، فإن كان عليه ضَرر فإنه يمسح عليها ويتيمَّم بعد ذلك؛ لأنَّها زادَت عن محل الواجب من غير حاجة.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنَّه لا يلْزم نزْعها، إذا لم يسْتطع نزْعها أو تضرَّر بنزْعها، ولا يلْزمه التيمُّم، ينزعها إن اسْتطاع لا شكَّ، لكن إن كان متضرِّرًا بنزْعها فيبقيها ولا يتيمَّم، قالوا: لأنها من باب الرُّخْصَة، والحاجة وُجِدَت الآن، ما هي الحاجة؟ قال: أنه إذا نزعَها تضرَّر كلُّ جسدِه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**مِنْ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنَّه (قَالَ: «**مِنْ السُّنَّةِ**»)، والقاعدة عند الفقهاء: أنَّ الصحابي إذا قال: «من السُّنة» فإنه محْمول على الرفْع **أي**: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَه، وهذا نصَّ عليه ابن قدامة في الرَّوضة، وأغلب الأصوليِّين عليه.

قال: (قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»)، قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا).

سببُ تضْعيف هذا الحديث: هو ما .. ضعَّفه به الدَّارقطْني نفسه، فإن الدَّارقطْني أعلَّه بأحد رُواته وهو الحسَن بن عَمَارة، وقال: «إنَّه ضعيف»، فضعَّفه الدَّارقطْني، وكذا ضعَّفه شمس الدين الزَّرْكَشي في شرْحه على الخِرَقِي.

هذا الحديث فيه دليل لمشهور المذهب، أنَّه إذا انتهى وقت الصلاة فإنَّه يكون مبطلًا للتيمُّم، وعلى ذلك فإنهم يقولون: «يتيمَّم لكلِّ صلاة» **أي**: من الصلوات المفروضة، وقصْدهم «يتيمَّم لكلِّ صلاة» **أي**: لكلِّ وقت صلاة. واستدلُّوا بما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: وإنَّه وإن كان ضعيفًا إلَّا أن قد صحَّ عن بعض الصحابة مثله، فقد ثبت كما قال الزَّرْكَشي، وصحَّ عن ابن عمرَ أنه قال مثْل ذلك.

وجاء عن علي عند الدَّارقطْني، وجاء عن عمْرو بن العاص عند عبد الرزاق في المصنَّف، وأصحها عن ابن عمرَ كما قال الزَّرْكَشي، فهو ثابت عن الصحابة، بلْ قال شمس الدين الزَّرْكَشي: «إن هذا هو المنقول عن الصحابة» فدلَّ على أنه معروف عندهم، فالمذهب يحملونه على الوجوب، ويَرون أن خروج الوقت ناقض؛ لفعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ثابت لا شكَّ، وإن كان أثر ابن عباس ضَعيف لكن ثابت عن غيره.

الرواية الثانية في المذهب: أنهم يقولون: إن انتهاء الوقت ليس ناقضًا؛ لأن هذه الآثار المنقولة محمولة على أحد أمرَين:

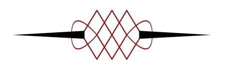
إمَّا على سبيل الاسْتحباب، فيكون من باب التأكُّد، كما أنه يُستحب أن يُتوضأ لكلِّ صلاة

من الصلوات إذا فصلَ بين الصلاتَين عبادة يُشترَطُ لها الطهارة أو حدَث، وهذه من العبادات التي فصلَ بين التيمُّم الأول والثاني عبادة يُشترَطُ لها رفْع الحدَث وهو الصلاة، أحد الصلوات الخمس. هذا واحد.

الأمر الثاني: حملَها الشيخ تقي الدين على أنه اجتهاد من بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن النُّصوص لم تدل عليه، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: «أن هذا محمول على الاسْتحباب» وهو التيمُّم لكلِّ صلاة، المذهب محمول على الوجوب، وأن خروج الوقت يكون ناقضًا.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (٩).



(٩) نهاية المجلس التاسع.

الشَّرْحُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: ([بَابُ اَلْحَيْضِ] ١١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لها رسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ اَلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ اَلْآخر فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.).

شرع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكر ([بَابُ اَلْحَيْضِ]).

وأول حديث ذكره حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ»).

والمُسْتحاضَات اللائي نُقِلْنَ أنهُنَّ كُنَّ على عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قيل: إنهُنَّ ست، إحداهن فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، (فَقَالَ لها رسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ أو يُعْرَفُ») هكذا ضبطها رُواة الحديث بضبطين: «يَعْرِف، ويُعْرَف»، فإن ضبطتها بـ «يَعْرِف»؛ فإنها مأخوذة من العَرْف؛ وهو الرائحة، إذًا معناها: (فإن دم الحيض دمٌ أسود له رَائحة).

وإن ضُبِطَت بأنها «يُعرف» - وهو المشهور أنها يَعرِف - وإن ضُبِطِت بأنها «يُعْرف»؛ بمعنى: أن المرأة تعرفه بالأوجاع المصاحِبة له، وهذا يدلنا على العلامات الثلاث التي تُميِّز بها المرأة الحيض من غيره، فإن للحيض ثلاث علامات للتمييز، أشار لها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث:

۞ **العلامة الأولى**: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَسْوَدُ)، وليس بالمراد الأسود الذي نعرفه، وإنما يعنون بالأسود «الأحمر»، ولذلك فإن العرب - كما هو معلوم في لسانهم -

يُسمُّون الأحمر (أسودًا)، وكذلك يُسمُّون الأزرق (أسودًا) أحيانًا، أو يُسمُّونه (أسودًا) أحيانًا، فالمقصود بالأسود أي: الأحمر القَاني.

والفقهاء يقولون: «إن ألوان الحيض أربعة»، **وقِيل**: أكثر من ذلك، لكن المشهور أنها أربعة، بهذا الترتيب، أقواها الأسود، ثمَّ الأحمر أي: الفاتح، الأسود الذي هو الأحمر القَاني، ثمَّ الأحمر الفاتح الذي هو الزُهري، ثمَّ الكُدْرة، ثمَّ الصُفْرة، هذا الترتيب مهم جدًا سنشُير لبعضه بعد قليل، بعضهم يَزيد: «الخُضْرة»، مثل أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وبعضهم يَزيد: «التُربية»، وبعضهم يزيد غير ذلك، والمالكية يزيدون: «القصَّة البيضاء»، فيجعلون القصة من ألوان الحيض، فبعضهم يَزيد وبعضهم ينقص.

إذن: هي أربعة ألوان، وهي العلامة الأُولى.

۞ **العلامة الثانية**: قوله: (**يَعْرِفُ**) أي: برائحته، فإن المرأة تعرف رائحة مِن نفسها إذا جاء حيضها، بخلاف لو كانت اسْتحاضة فإنها لا تجد هذه الرائحة.

۞ **الأمر الثالث**: بالأوجاع المصاحِبة، واستدللنا عليها بالرواية الثانية: (**يُعْرَفُ**) أي: يُعرف بالآلام المصاحبة له.

إذن: هذه علامات التمييز، وسأذكر معنى التمييز بعد قليل بعدما أنتهي من هذا الحديث، ولكن انتبه لعلامات التمييز الثلاث.

قال: (**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخر فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»)، قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ، ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكرهُ أَبُو حَاتِمٍ**) الذي هو الرازي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

قوله: (**وَاسْتَنْكَرهُ أَبُو حَاتِمٍ**) **يعني:** قال: إنه مُنكَر، ولفظ أبي حاتم كما نقله عنه ابنه أنه قال: لم يتابَع محمد بن عمْرو على هذه الرواية وهو منكَر؛ **أي:** محمد، إذ الحديث جاء من حديث محمد بن عمْرو هذا، عن ابن شهاب، عن عُروة ابن الزُبير، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وبعد ما ذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم، نقل عن شيخه يحيى بن مَعين قال: إن محمد بن عمْرو هذا كان الناس يتَّقُون حديثه؛ لأنه كان يَرْوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شيئًا من قوله، ثمَّ يَرويه مرَّة أخرى فيرْفعه، فيقول: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، وهذا يدل على أن أهل العلم رأوا أن محمد بن عمْرو كان يُدرِجُ بعض كلام الرُّواة في الحديث، وهذا معنى قول أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «إنه منكر» **أي:** الحديث اسْتنكره، أو أن حديثه مُنكَر.

وجه النكارة في هذا الحديث جملتان:

۞ **الجملة الأولى:** زيادة: («**إِنَّ دَمَ ٱلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ**»)، هذه الزيادة فيها نكارة من حيث الإسناد، وإلّا من حيث المعنى فقد اتُفِقَ على العمل بالتمييز؛ كما سأذكر لكم قاعدته بعد قليل، من حيث المعنى اتُفِقَ على العمل بالتمييز، لكن الزيادة هذا في الحديث، وربما كان هذا من كلام بعض الرُّواة فأدرَجَه محمد بن عمْرو كما يُوهِمُ كلام أبي حاتم له أو عليه.

۞ **الجملة الثانية:** أنه قال: (**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ ٱلصَّلَاةِ**) انتبه لهذه الجُملة؛ (**إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ ٱلصَّلَاةِ**)، فهذه الجُملة بعد ذكره للوصْف مفيدٌ: (تقديم التمييز على العادة)، بينما الذي ثبت في «الصحيحين» إنما هو: تقديم العادة على التمييز. سأشرحها بعد

قليل.

ولذلك الثابت في «الصحيحين»: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - في حديث عائشة لفاطمة -: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ» فجعل العِبرة بالعادة، وهو مشهور المذهب، سنتكلم عن المسألة بعد قليل.

أنا أعلمُ أن هذا الباب من أصعب الأبواب لسببين:

۞ لاختلاف النساء فيه اختلافًا لا يَكاد يُحصَى، حتى إن بعض المالكية له كتاب في العِدَد، ذكر أن أنوع العِدد ترْبوا على (أربع مائة نوع) فيما أذكر، بحسَب اختلاف النساء، أَهِي معتادة، ليست معتادة، مميّزة، ليست بمميّزة، محتارة، مُبتدأة، ناسية، وهكذا من التسْميات الكثيرة عند الفقهاء، وعدَّدَها، وجعل لها جدولًا، والكتاب مطبوع في المغرب مُنذُ فترة طويلة.

۞ **السبب الثاني**: أن هذا الباب قد يَسْمعُه، ويتفقَّه فيه من لا يعرفه؛ وهم الرِّجال، ولذلك جاء عن بعض الفقهاء أو عن بعض الفقيهات، فقد نقلَ خليل الصَفَدِي: «أن فاطمة الحنبلية لمَّا ناظرها بعض الفقهاء في عصرها في باب الحيض، قالت: نحن أعلم بشأْنِنا»، فلذلك من صعوبة هذا الباب ربما يتكلم فيه مَن لا يعرفه، هي كانت عصرية لشيخ تقي الدين، أظنها ناظرَت ابن السُّبْكي، أو ناظرت غيره، نسيت الآن من ناظرت، لكن نقلها الصَّفَدي في «الوافي بالوفيات».

فالمقصود من هذا: أن هذا الباب هو وجه صعوبته، ولذلك قِيل: إنه من أصعب الأبواب؛

لنعلم أن النساء هناك وصْفان مهمَّان، يجب أن نعرفهما، إذا لم تعرف هذين الوصفَين لا يمكن أن تعرف شيئًا في باب الحيض.

عندنا وصفان مهمان قد يوجدان في المرأة، وقد ينتفيان، قد يتفقان وقد يتعارضان، قد يكون أحدهما موجود، والآخر ليس موجودًا، يوجد أحدهما وينتفي الآخر، هذا الوصفان ما هما؟

هما وصْف العادة، ووصْف التمييز.

معنى العادة: أي أن المرأة يكون، طبعًا والعادة نوعان: عادة وقت، وعادة عدَد، غالب كلام الفقهاء وليس كله، غالب كلام الفقهاء متعلِّق بعادة العدَد، لذلك لن نتكلم عن عادة الوقت.

المراد بعادة العدَد يعني: كم عدد الأيام التي تحيض فيها عادة، ولا نحكم بأن للمرأة عادة حتى تتكرَّر ثلاث مرات؛ نصَّ عليه أحمد وغيره، لا بدَّ أن تتكرَّر ثلاث مرات، لأن العادة لا بدَّ أن يكون جمع، وأقلّ الجمع ثلاثة، فلا بدَّ أن يتكرَّر ثلاثة شهور متوالِية؛ هذه العادة.

إذن: العادة ما هي؟ أن يبتدأ الحيض وينتهي ثلاثة أشهر متوالِية بطريقة في زمن محدَّد؛ خمسة أيام، ستة أيام، سبعة، يعني تستمر ستة ستة ستة، سبعة سبعة سبعة، فنقول: بعد الثلاثة أشهر؛ نحكم أن لها عادة، وهذا السَّهْل.

الوصف الثاني في النساء في الحيض: التمييز، ونقصد بالتمييز: أن المرأة تستطيع أن تـُميّز أن الدم الذي خرج منها أَهُوَ دم حيض أم ليس دم حيض، وكيف تميّز المرأة؟ بالأوصاف

الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل؛ باللون، وبالرائحة، وبالأوجاع المصاحِبة، فإذا خرج منها دَمَان فتقول: إن الدم الأول دمُ حيضٍ؛ لأن فيه أوجاعًا، والثاني ليس دم حيض؛ لأن الأوجاع مُنتفية.

خرج الأول فيه رائحة، والثاني خرج من غير رائحة كذلك، باللّون الدم إذا استمرَّ معها وقتًا طويلًا - سنتكلم عنه بعد قليل بسرعة - إذا استمرَّ معها فالدم القوي يُعتبر حيضًا، والدم الضعيف ليس بحيض، والفقهاء عندما يقولون: «قوي»؛ لا يقصدون به الكثير، وإنما يَعْنُون بترتيب الألوان الأربعة، التي ذكرناها قبل قليل.

فالكُدْرة مع السواد ضعيفة اسْتحاضة، والصُّفْرة مع الحُمرة ضعيفة اسْتحاضة، وهكذا، فبحسب الترتيب هذا الرُّباعي إذا تغير اللون بالتعارض - الذي سنذكره بعد قليل - فإنه في هذه الحالة نحكم بأنه استحاضة وليس بحيض، إذًا تمييز واستحاضة.

❏ **والنساء باعتبار التمييز والاستحاضة أنواع، أشهرها:**

❁ **الحالة الأولى**: أن تكون المرأة مُعتادة مُميّزة، وهذه أصلًا ليس عندها أي مشكلة؛ لأنها معتادة ومُميزة، ما عندها أي مشكلة، ولا يُنظر لها في أي إشكال؛ لأن عادتها وافقَت تمييزها، هي معتادة بسبعة أيام، ونتكلم عن العادة عادة العدد لا عادة الزمن، عادة العدد سبعة أيام، ويأتيها حيضها بحسب الأوصاف التي تعرفه من أوَّله إلى مُنتهاه، هذه لا إشكال فيها، مرتاحة وأَرَاحت غيرها.

❁ **النوع الثاني من النساء**: أن تكون المرأة لها تمييز وليست لها عادة، يعني كل شهر يَزيد

وينقص، ليس لها عادة، نقول: إن هذه المرأة التي لها تمييز وليس لها عادة، فإنها تعمل بتمييزها؛ باتفاق أهل العلم؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث هناك في البخاري قال: «**إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**» هنا أقبلَت، وهي ليس لها عادة، فنعْمل بتمييزها.

وهنا قال: (**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي**)، فتعْمل بتمييزها، (إلَّا) انتبه لهذه (إلَّا) يعني دقيقة شويه، إلا في حالات لكن من أهمها، مشهور المذهب: أنه إذا جاوز أكثر الحيض فإنه لا يُعمل بتمييزها، خلاص نحكم بطهارتها، استمرَّ معها الدم وهي مُميزة وهذا دم حيض بالأوصاف الثلاثة، وجاوز أكثر الحيض، وأكثر الحيض على المذهب (خمسة عشر يومًا) مع أنه ما يصح في حديث، حديث: «**تَمكُث شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**» يقول السَّخاوي وغيره يقول: «لا أصل له» ما له إسناد، وإن كان الفقهاء يذكرونه لكن عليه قول أغلب أهل العلم.

إذن: الفقهاء يقولون: إذا كانت مُميزة وزاد عن خمسة عشر يومًا خلاص، ما زاد عن خمسة عشر يومًا وإن كانت تقول: هو لون حيض ودمه، نقول: لا يُعتبر به.

والرواية الثانية، اختيار الشيخ تقي الدين يقول: «إنه لا دَليل على أكثر الحيض».

إذن: نقول: إذا جاوَز أو زاد عن، هي حسَّت أنه قد زاد عن الطَّبع وعن العادة فتمكُث أغلب الحيض.

إذن: المُميزة إذا جاوزته عادة ليست بالعادة التي قلْناها قبل قليل، يعني عادة تحُسُّ أنها كثُرت دورتها، فتَمكُث على الرواية الثانية أغلب الحيض، وهو ست أو سبعة أيام، إن كانت تَنظر أقرب في نسائها هل هو الستة أو السبعة لا تزيد عنها.

إذن: هي روايتان، محلها في المُميّزة إذا زاد، المذهب زاد عن أيام خمسة عشر يومًا، والرواية الثانية: إذا زاد دمها عمَّا أحسَّت في العادة أنه قد زاد، هذه الصورة الثانية وهي المُميّزة وحدها، وسأرجع لها بعد قليل.

❁ **الحالة الثالثة:** إذا كانت المرأة معتادة، لها عادة، ولكنها - طبعًا لا يمكن أن تكون معتادة إلا وقد كانت مميّزة - لكنها فقدت التمييز، فنقول: تعمل بعادتها، المُعتادة فقط تعمل بعادتها لا شكَّ، لكن بشرط: ما تبتدئ العادة إلّا بخروج الدم، ما تأتي وتقول: الآن وقت، العادة سوف أُمسِك عن الصلاة، فهنا عادة الوقت لا عِبرة بها إذا لم يكُن هناك دم، العِبرة بعادة العدَد.

إذن: من كانت لها عادة فقط، وفقدَت تمييزها، فقدت التمييز أصبحت مُتحيّرة، الفاقدة للتمييز تُسمَّى «متحيّرة»، وكانت فاقدة للتمييز، متحيرة لها عادة؛ هذه عبارة الفقهاء، «متحيرة لها عادة» فتعمل بعادتها، وهذه واضحة، تقول لها: كم عادَت؟ تقول: ستة أيام، سبعة أيام، ثمانية أيام، أُمكُثِي عادتكِ؛ لأنها متحيّرة ما تعرف التمييز.

أسباب الفقد للتمييز كثيرة جدًا، قد تكون لا تَرى، يعني أسباب كثيرة جدًا، قد يكون مرض في جسدها كله، يعني سبب فقد التمييز كثيرة.

انظر الرابعة هذه هي الصعبة شوي، الرابعة وهي متعلقة بحديث الباب.

❁ إذا كانت المرأة لها عادة ولها تمييز معًا، ولكن العادة والتمييز تعارضا، تقول: عادتي ستة أيام، وجاءني الدم سبعة أيام، وأجزم أنه دم حيض، أو ثمانية أيام، عارَضَتِ العادة

التمييز، **فمشهور المذهب**: أنه يُعمل بالعادة، وسيأتي حديث أُمّ حبيبة في الاستدلال عليه؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ» «**أُمْكُثِي حَيْضَتِكِ**» **يعني**: قدْرها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّها أنها تعمل بالعادة.

وقال الشافعية: «إنها تعمل بالتمييز مُطلقًا» لأن التمييز مَرْئِي، وهو أقوى من العادة، واستدلوا بحديث الباب (حديث عائشة) الذي معنا هنا، وقلت لكم إن الأئمَّة ضعَّفُوا هذا الحديث، أو أنهم حمَلُوه على أنها مُميزة لا عادة لها، الشافعية جعلوه مميزة معتادة، والذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز، ويُحدِّثنا للشيخ عبد العزيز آل الشيخ: أنه يأمرهم في «اللَّجنة الدائمة» أن يُفتوا به، أنه إذا تعارضت العادة مع التمييز فإنها في أول شهر تعمل بتمييزها؛ لأنه قد يكون بسبب حمل ثقيل أو مرض ونحو ذلك، ثمَّ بعد الشهر الثاني تعمل بعادتها، إمَّا رَجعت العادة للتمييز، إمَّا وافقت العادة للتمييز فإنها ترجع للعادة.

وكان الشيخ يُرجِّح هذا القول؛ جمْعًا بين الأدلة، ويقول: إن أول شهر قد يكون لسبب من الأسباب، فتعمل بتمييزها، ثمَّ إن لم ترجع لحالها الأول فإنَّنا نعمل بالعادة، وهو المذهب.

إذن: هذه الصورة الرابعة.

❁ **الصورة الخامسة**، وهذه شوي دَقيقة لكن سأختصرها: إذا كانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز، والمرأة التي لا عادة لها ولا تمييز إمَّا أن تكون مبْتدأة **يعني**: أول مرَّة تحيض ما تعرف الدم، بنت صغيرة، أو مبْتدأة بعد انقطاع نَسِيَت، ولذلك يقولون: النَّاسية؛ وسيأتي في

حديث «حَمْنَة» أن أحمد رجَّح أنها كانت نَاسية، فهي لا عادة لها ولا تمييز.

فالمرأة إذا كانت لا عادة لها ولا تمييز؛ فالمذهب: أنها إن كانت مبْتدأة فتَمكُث أقلّ الحيض احتياطًا، وهو يوم وليلة، ثمَّ بعد ثلاث حِيض إن تبيَّن أنه أكثر من ذلك رجعَت فقضَت، وغيرها من النساء تَمكُث أغلب الحيض، غير المُبْتدأة، تمكُث أغلب الحيض؛ ستة أو سبعة أيام؛ لحديث فاطمة، تَمكُث أو سبعة أيام، ما هي من التي لا عادة لها ولا تمييز، فقد الثنتين، كيف فقدت التمييز؟

أحيانًا المرأة تقول: والله من كثْرة ما أصابها من أمراض تقول: فقدت ما أدري والله، يخرج مني الدم ما أدري والله، ما لونه والله ما أدري، كل الألوان أراها، يأتي من النساء هكذا، فنقول: أنتِ فقدتِ التمييز، وفقدتِ العادة؛ لأنه طالَ الأمَد تُفقد العادة، قد تكون ذات عادة ثمَّ فقدتْها؛ بسبب مرض، بسبب عملية، بسبب ولادة، الفقهاء نَصُّوا أن بعد الولادة تفقد العادة، تبدأ بعادة جديدة، نصَّ عليها بعض الفقهاء، وبعض الفقهاء لا، يُرجِّح أنها واحدة، والأقرب أنها بعد الولادة تختلف العادة، وهكذا.

فنقول: إنها فرقنا بين حالتين على المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين - وهي الرواية الثانية، كلامه مُطَّرِد لا احتياط فيه، ما في احتياط - أن من نَسِيَت عادتها أو كانت مبْتدأة فإنما تَمكُث أغلب الحيض فقط، مَن لا عادة لها ولا تمييز تمكُث أغلب الحيض فقط.

إذا ضبطت هذه الحالات الخمس بأمر الله عَزَّوَجَلَّ فهمت ثلاثة أرباع باب الحيض، لكن

أنت تأمَّلها بعد الدرس بهدوء ستفهمها - إن شاء الله -.

نبدأ بالحديث الأول: (حديث عائشة) قلنا: إنه دليل

- **مداخلة:**

الشيخ: نعم تأتي بعد قليل، بعد الآن بعدما نفصل أنا المشكلة أعتمد على ذهْني.

إذن: عرفنا هذا الحديث، وكيفية الاستدلال به وما هو توجيهه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**١١٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».**).

هذا حديث (أَسْمَاءَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حديث (فاطمة) نفسها، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فاطمة بنت أبي حُبيش.

قال: (**عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وِلتَجْلِسْ**) **أي:** أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكرت لها فاطمة أنها كانت تُستحاض، قال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيطَانِ» (**لِتَجْلِسْ**) **أي:** فاطمة، (**فِي مركَنٍ**) **يعني:** في موضع يجتمع فيه، (**فَإِذَا رأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**)، هنا قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذَا رأَتْ صُفْرَةً**) فدلَّها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها إذا رأت اللون الضعيف، انقطع اللون القوي، وهو الأحمر أو الأحمر القَاني، بدأ باللون الضعيف، فدلَّ على اعتبار التمييز هنا، رأت العمل الضعيف، ولذلك قال: (**فَإِذَا رأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا،**

وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا) هذا الحديث طبعًا رواه أبو داوُد، ولكن جاء من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن الزُّهري، مثل الإسناد السابق، عن الزُّهري، ولكن طبعًا هو من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، ولكن هنا عن الزُّهري عن عُروة، عن أسماء.

سهيل بن أبي صالح اختُلِفَ عليه في هذا الحديث، فتفرَّد بعض الرُواة بذكر الاغتسال فيه في آخر الحديث، والذي رَواه جَرير وغيره وهو الأوْثَق عن سهيل، ورواية جَرير أيضًا موجودة عند أبي داوُد في الحديث الذي بعده، رَواه من غير ذكْر تكرار الاغتسال، أنها تغتسل أكثر من مرَّة، وإنما قال: «تغتسل» فقط، «إذا رأت الصُفرة تغتسل»، ولم يقل: «تغتسل أكثر من مرَّة».

ورِواية جَرير عن سُهيل بن أبي صالح هي المناسبة، والأوفَق لِمَا في «الصحيحين»، ولذلك هي قصة واحدة فلا نقل إن هذه الرواية يُعمل بالزيادة، وعندهم قاعدة علماء الحديث: أنَّ الحديث إذا كان جاء في قصة واحدة فلا نقل: إن كل زيادة مقبولة، بل لا بدَّ أن نقول: إن الزيادة لا تُقبل إلا إذا لم تعارِض الرواية الأخرى؛ لأنها قصة واحدة، مثل قصة الكسوف، النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ما صلى صلاة الكسوف إلّا مرَّة واحدة، مثل أكثر من واقع من المواقع.

ولذلك يجب أن نقول: إن هذه الزيادة (الأمر بالاغتسال) ضعيف، وليست ثابتة، لأن الأكثر من الرواة عن الزُّهري أشاروا إلى أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بالاغتسال مرة واحدة.

هذا الحديث قلنا قبل قليل أن فيه من الفقْه المسألة السابقة، وهي قضية أن التفريق بين الألوان الضعيفة والقوية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٢٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا الحديث: حديث (حَمْنَةَ) في قصة مختلفة تمامًا عن اسْتحاضة فاطمة، فإن فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت مميِّزة، ولكنها مميزة وليس لها عادة، ولذلك ردَّها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العمل بتميِيزها؛ كما سبق، بينما «حَمْنة» هنا فإنها لم تكُ لا مميِّزة ولا معتادة؛ نصَّ على ذلك الإمام أحمد فقال: «إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسألها عن عادتها ولا تمييزها لإدراكِه لذلك؛ فقال: «إنما كانت ناسية»، ولذلك حكم «حَمْنة» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مختلف عن حكْم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة في الحديث السابق.

طبعًا هذا الحديث نبدأ من آخره: قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) يعني بهم أهل السُّنن، والإمام أحمد إلا النسائي، (وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ).

الترمذي بعدما رَوَى هذا الحديث نقل عن الإمام أحمد وعن البخاري كليهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى أنهما قالا: «إن هذا الحديث حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ».

ونقل بن رجب في «فتح الباري»: أن الإمام أحمد لمَّا سُئِلَ عن حديث حمنة، قال: «نذهب إليه، ما أحسنه».

وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد تضْعيفه، ونُقِلَ عنه تصْحيحه، ولذلك رجَّح أبو بكر الخلَّال: أن آخر الأمرين يعني الإمام أحمد هو تصحيح حديث حمْنة والعمل به، وأنه رجع إليه، فيكون الإمام أحمد تراجعًا تضْعيف هذا الحديث، نُقِلَ عنه تضْعيفه ونقله بن رجب، ولكن كما نقل بن رجب: أن الأصح الإمام أحمد رجع إلى تصْحيحه بعد ذلك.

نبدأ بهذا الحديث ثمَّ فقْهِه عند كل جملة بخصُوصها.

حديث (حَمْنَةَ) (قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً) قولها: (كَثِيرَةً) يدل على أنها لا عادة لها، كثيرة ما في عادة، (شَدِيدَةً) دليل على أنها لا تمييز لها، شديدة لا تعرف تمييزها، فالدم الذي يخرج منها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كان كثيرًا جدًا.

قالت: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِا فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**») قوله: (**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**) **أي**: أن الشيطان يجعل هذا الدم الذي يخرج من المرأة سببًا لإفساد عباداتها، ولذلك جاء أن حَمنة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تركت عددًا من الصلوات، فقالت: «إني أترك الصلاة زمنًا طويلًا» ومثلها قالت فاطمة، فدلَّ على أن الشيطان يجعل مثل هذه الأمور سببًا

لترك بعض الصلوات، أو يسبب همًّا على صاحبه ولا شكَّ، ولذلك الفقهاء يقولون: إن المرأة - وهذه مسألة طبعًا نذكرها في محلها إن شاء الله - فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً**) أيام، فهنا ردَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غالب الحيض، **يعني**: غالب حيض النساء وهو ستة أو سبعة أيام.

وقوله: (**سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً**) «أو» هذه باعتبار المرأة أو نسائها، فإن كانت المرأة لها عادة قبل النسيان، فنقول: إن كانت عادَتُكِ ستة فأقلّ فغالب الحيض في حقكِ ستة أيام، وإن كانت عادَتُكِ قبل النسيان سبعة فأكثر فغالب الحيض في حقكِ سبعة أيام، وإن لم تكن لها عادة سابقة فتَنظر في نسائها، الأقرب لعادة نسائها الستة أو السبعة، فـ«أو» هنا ليس على مطلق التخيير، وإنما لاختلاف الحال.

قال: (**ثُمَّ اغْتَسِلِي**) **أي**: اغتسلي بعد الحكم بانقطاع الدم.

(**فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ**) **أي**: انتهيت من الاغتسال، والاستنقاء: وهو التنضيب بمنْع خروج الدم.

(**فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ**) هذا الذي يسمَّى (غالب الطُّهر)، الطُّهر أقله ثلاثة عشر يومًا، وأكثرُه لا حدَّ له، وغالبه أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون.

ما فائدة معرفة أقلّ الحيض وغالبه؟

نقول: أمَّا أقل الطُّهر، وانعقد الإجماع ما في خلاف أن أقل الطُّهر ثلاثة عشر يومًا لقضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صدَّق قضاء شُريح في المرأة التي ادَّعت أو قالت: إنها قد انتهت عادتها في شهر.

فائدته: أن المرأة المميِّزة **أي**: التي تَعرف الدم، إذا جاءها دمٌ فانقطع، ثمَّ رجع مرة أخرى قبل تمام ثلاثة عشر يومًا؛ فإنَّنا نحكم أن هذا الدم وإن عرَفَت أو أحسَّتْ أنه دم حيض نحْكم بأنه استحاضة.

عندنا هذه المسألة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هنا ذكر: غالب الحيض»، والفقهاء يقولون: هناك شيء اسمه «أقلّ الحيض»، غالب الحيض سأذكر فائدته بعد قليل.**

أقل الحيض له فوائد، من أهم فوائد أقل الحيض:

۞ **الأُولى: أنهم يقولون**: إنَّ المرأة المميزة التي تُميِّز - نحن قلْنا المرأة المميزة لا عادة لها، تجلس تمييزها إلّا أن يزيد عن خمسة عشر يومًا، فَفِي هذه الحالة لا تجلس، إن المرأة لا تجلس تمييزها، لكن لو طَهُرَت هذه المرأة المميزة ثمَّ رجع لها الدم مرة أخرى قبل ثلاثة عشر يومًا، نقول: إن هذه لا تُعتبر عادة أو دَورة ثانية، حيضة ثانية؛ لأنَّ من شرط أن يكون بين كل حيضتَين، بين طُهر، بين انتهاء الأُولى وابتداء الثانية لا بدَّ أن يكون ثلاثة عشر يومًا؛ لقضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتفق عليه الفقهاء فيما أحسب يعني، ما أجزم بالإجماع لكنه فيما أحسب أنه لا أعرف في خلاف أن أقلّ الطُّهر ثلاثة عشر يومًا، على الأقل على المذاهب الأربعة.

إذن: هذا ما يسمى «أقلّ الطُّهر».

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هنا «أغلب الطُّهر»، وأغلب الطُّهر إنما يُستخدم عند استخدام أغْلب الحيض، فالمرأة، متى قلنا نحن يُستخدم أغلب الحيض؟ إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز.

لو أن امرأة لا عادة لها ولا تمييز، نقول: تمكُثِينَ أول ستة أو سبعة أيام يكون فيها الدم قوي، ثمَّ بعد ذلك أيّ دم يخرج منكِ لا تعتبرِين به مدة ثلاثة وعشرين يوم، ما تنظر أقلّ الحيض، التي لا عادة لها ولا تمييز لا تنظر أقلّ الطُّهر، مَن لا عادة لها ولا تمييز لا تنظر للدورة الثانية، أقل الطُّهر التي هي ثلاثة عشر يومًا، وإنما تنظر أغلب الطُّهر، فنقول: إذا طهُرتِ الآن بعد سبعة أيام لا نحْكم أنه قد جاءتك الدورة الثانية إلا بعد ثلاثة وعشرين يومًا أو بعد أربعة وعشرين يومًا، حتى لو كان في دم، كل دم يخرج في خلال هذه المُدَّة لا يُعتبر؛ لأنكِ لا عادة ولا تمييز، فإذا جاءكِ بعدها دمٌ فاجلسي أول دم يأتيكِ، ولو كان ضعيفًا ولو كان صُفْرة أو كُدْرة.

إذن: هذا هو مسألة «غالب الحيض، وأقله».

يقول: قال: (**ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ**) **أي:** يومًا وليلة، (**أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ**) باختلاف الحال، (**وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ**) هذا يدلنا على أنه لا يُغتسل لكل صلاة، وإنما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باغتسال مرة واحدة.

قال: (**وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ**) **أي:** غالب حيض النساء.

(**فَإِنْ قَوِيتِ**) انتبه لهذه الجُملة: (**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي**)؛ هذه الجُملة فيها: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «اجْمَعِي بين الصلاتَين» **يعني:** يجوز لكِ أن تجمعي بين الصلاتين.

والفقهاء مشهور المذهب أيضًا يقولون: «يجوز للمرأة المسْتحاضة **يعني**: التي يخرج منها دم ولم نحكم بأنه حيض، يجوز للمرأة المسْتحاضة أن تجمع، لا لأجل الوضوء لكل صلاة، وإنما لأجل النجاسة»، المرأة المسْتحاضة يجوز لها أن تجمع لأجل النجاسة، فحَمْنة كانت دمها كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكانت يعني تجلس حتى في الطَّسْت فيكون يُقطَّر فيه دم من كثرته، من كثْرة الدم الذي يخرج منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عندها نَزيف، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يخفِّف عنها لأجل هذه النجاسة، فقال: «يجوزُ لكِ أن تجمعي بين الصلاتَين»، فالجمع ليس لأجل تكرار الوضوء وإنما لأجل النجاسة، فإن المرء إذا صلى صلاتَين بطهارة بدنِهِ أوْلَى من أن يصلي صلاة واحدة بطهارة بدنه والثانية بنجاسة، فتطَهَّر مرة واحدة وتصلي بهما، نعم يجوز لها لأنها ذات حدث دائم أن تصلي، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني لا يعجبها ذلك، وصاحب الطاعة لا يرتاح إلا أن يؤدِّي الطاعة على أكمل وجه، ولذلك الفقهاء يقولون: «يجوز الجمع في حالات منها: للمسْتحاضة، وليس لأجل الحدث وإنما لأجل النجاسة.

وبناء على ذلك: فإن المرأة إذا كانت مسْتحاضة، والنجاسة غير منتشرة كأن يكون هناك الاسْتحاضة خفيفة ليست شديدة كحَمْنة، حَمْنة كانت اسْتحاضتها خفيفة، أو أن هناك من الأشياء ما تمنع من انتشار النجاسة، لم يكن في الزمان الأول، فإنَّنا نقول هنا: لا يجوز الجمع، الحاجة مرتفعة، ومثله يُقال لمن حدَثُه دائم، نفس الحكم، يجوز الجمع لأجل ذلك.

قال: (**وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**) طبعًا هذا ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من كلام بعض الرُواة.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: أن هذا الحديث فيه أنَّ الاغتسال إنما يَجب مرَّة واحدة، وأمَّا تكرار الاغتسال فليس بواجب، ولذلك قال: «وإن شئتِ»، ولذلك يقول الفقهاء، وهو المذهب واختيار الشيخ تقي الدين أيضًا؛ يقولون: «إن اغتسال المسْتحاضة لكل صلاة مستحبّ وليس واجب؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن شئتِ».

۞ **الأمر الثاني** هذا الدليل لما ذكرناه قبل قليل: الذي هو قضية أنه يجوز لمن كان حَدَثُه دائمًا أن يجمع بين الصلاتين المتناظرتين إذا شقَّ عليه التحرُّز من النجاسة، من باب الجواز.

۞ **الأمر الثالث**: ما ذكرت لكم قبل قليل: أن المرأة إذا كانت فقادة للعادة والتمييز كأن تكون ناسية فإنه في هذه الحالة ترجع إلى أغلب حيض النساء، وفي طُهْرِها ترجع إلى غالب طُهر النساء، غالب الطُهر، هناك أغلب الحيض، وهنا أغلب الطُّهر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.).

هذا حديث: (**عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ**) **أي**: كانت مستحاضة، فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ**) هذا حديث صريح، ونص على أن العبرة بالعادة؛ (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**) فجعل المَرَدَّ على العادة.

وقد جاء في «البخاري»، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني ردَّها إليه، فقال: «إذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعي الصَّلاةَ»)، فردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بنت حُبيش ما لم يكن يعني قدمنا الرواية التي ذكرناها قبل قليل وهي رواية البخاري، وهنا رد أُم حبيبة للعمل بالعادة.

هذا الحديث اسْتُدِل به على أمرين:

۞ **الأمر الأول**: على أنَّ المرأة إذا كانت لها عادة وتمييز فإنه قد تُقدَّم العادة على التمييز، فإنها تُقدَّم العادة على التمييز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أُمْكُثِي قَدْر مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ**) وهي العادة.

۞ **الأمر الثاني**: قول عائشة: (**ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ**).

قوله: (**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ**)؛ جاء في «صحيح مسلم، أن اللَّيث بن سعد الراوي لهذا الحديث: عن الزُهري، عن عُروة، عن عائشة، قال اللَّيث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ حبيبة بالاغتسال، وإنما هو شيء كانت تفعَلُه أُمُّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» شيء من عندها؛ كما روى مسلم في «الصحيح».

ورَوَى الإمام أحمد: أن ابن شهاب قال هذه الكلمة، فيكون ابن شهاب قالها، كما روى أحمد، ونقلها عنه تلميذه اللَّيث بن سعد المصري، كما نقلها مسلم في «الصحيح».

إذن: فقوله: (**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ**) هذا من اجتهادها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن كمال نظافتها وطهارتها.

وقلت لكم: إن الفقهاء يحملونه على باب الاستحباب، وليس على الوجوب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرها به؛ كما قال محمد بن شهاب واللَّيث بن سعد؛ كما في «الصحيح».

قال الحافظ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**») هذه سبق الحديث عنها في قضية (مَن حَدَثُه دائم)، وقلنا: إن مسلمًا يعني أشار إلى أنه ترك هذه اللفظة عمدًا، وذكرنا أن الذي عليه العمل والذي خلافًا للمالكية: أن المستحاضة ومن حَدَثه دائم يتوضأ لكل صلاة، وإن لم نقلْ إنه قد انتقض وضوؤك، ذكرنا هذه المسألة قبل درسَين، وقلنا: إن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء، ولكن هذه الوضوء يعني ليس لأجل الحدث وإنما وجوبه لأمْر مستقل منفصل.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تَعَالَى: (١٢٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

هذا حديث (أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

رواية البخاري: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**» لم نعُدها شيئًا، ليست بعد الطُّهر وإنما هي مطلقة.

لِمَ اختار الحافظ هذه الجُملة؟

قال: لأنه من المُسلَّم أن الصُّفرة من الحيض، فإنها لون من ألوان الحيض، ولذلك يجب أن نقول: أنها بعد الحيض، ولكن نقول: كِلا اللَّفظتين صحيح، كلاهما صحيح، ومعناهما متقارب.

وهذه الجملة تدلنا على المسألة التي ذكرناها قبل قليل: أن الألوان المختلفة إذا وُجِدَ القوي وكانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز **يعني**: ليس لها عادة، فإذا وُجِدَ القوي فإنه يكون هو الحيض، والضعيف لا يكون حيضًا.

ولذلك يقولون مشهور المذهب: «أن الكُدْرة والصُّفرة إذا كانت في آخر الحيض فإنها لا تُعد منه، وإذا كانت في أوله فإنها تُعد منه»، انظر الفرق بين الثنتين، لماذا؟

نحن نتكلم عن المرأة المميزة، لماذا نقول ذلك؟

لأن الفقهاء يقولون: «إن المرأة المميزة تعرف ابتداء حيضها بأمور، وتعرف انتهاءه بأمور، فتعرف ابتداءه: بنزُول الدم على لونه» مهْما كان لونه، بشرط: أن يأتي بالأوصاف الثانية، إذا وُجِدَت مع الأوصاف الثانية فهو حيض، سواءً كان قويًا أو ضعيفًا فإنه حيض، ولذلك لم يعتبر الصُّفرة والكُدْرة في ابتداء الحيض.

إذن: تعرف ابتداء حيضها بِبَدْءِ نزول الدم عليها.

❏ **وتعرف انتهاء حيضها بأمور**:

۞ **الأمر الأول**: بانقطاعه -والحمد لله-.

إذا انقطع الدم، ورأت قصَّة بيضاء، كما جاء عند الحاكم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لَا تَعْجَلْنَ، اعْرُضْنَ عَلَيَّ الكُرْسُف» الذي هو قُطن يُجعل، فإذا رأت القصة البيضاء حكمت عائشة بالطُّهر، فإذا رأت المرأة القصة البيضاء فإنها تَطهر المرأة. هذا واحد.

۞ **الثاني**: نحكم بأن المرأة قد طَهُرَت إذا جاءها الجفاف التام **يعني**: جَفَّتْ، وكم مقدار الجفاف؟ جاء في نصِّ الإمام أحمد، أو كلام الفقهاء يقولون: «إنه باختلاف النساء»، ولكن

نصَّ الإمام أحمد: «أنه لا بدَّ أن يكون أقل الجفاف نصف نهار»؛ لأنه صلاة الظهر والعصر نصف نهار، والفجر نصف نهار يعني نصف يوم، فنحْكم بأنها قد جفَّت، ليس مجرد ساعة ساعتين، لأن ساعة ساعتين قد يرجع بعده دَمٌ فيكون حكمه حكم الدم متصلًا، لكن انقطع نصف نهار نصف يوم، ففي هذه الحال نقول: إن جفاف كامل، وهذا يختلف باختلاف النساء، تعرف من عادتها.

۞ **الأمر الثالث الذي نحكم بأنه قد انتهت عادة المرأة به**: بانتِهاء المُدَّة، وذلك إذا كانت مميزة معتادة، على المذهب وهو الصحيح، إذا كانت مميزة معتادة واستمر معها الدم نقول: خمسة أيام إذًا خلاص اليوم الخامس عادتكِ انتهت إذا انتهت عادتكِ.

إذن: الأمر الثالث التي تنتهي بالعدة: انتهاء مُدتها إذا كانت معتادة.

۞ **الأمر الرابع**: تنتهي الحَيضة إذا لم تكن المرأة معتادة وكانت مميزة بالتمييز، تقول: أنا والله ما لي عادة، لكن أنتِ مميِّزة.

إذن: لا تعتبري الصُّفرة والكُدْرة حيضًا، لا تعتبريه حيضًا؛ إلا أن يكون الصُّفرة والكُدْرة حيض، بأن يكون الحيض ابتدأ من أوَّله إلى آخره، كله صُفْرة وكُدْرة، أو أن المرأة تعرف من عادتها أن الدم القوي يوم واحد، والصُّفرة والكُدْرة أربعة أيام؛ فحينئذٍ نقول: إن الصُّفرة والكُدْرة حيض، فيختلف من امرأة لامرأة في تقديره.

لكن إذا كان الدم القوي استوعب فترة يمكن أن يكون حيضًا ثمَّ زاد عليه صُفْرة وكُدْرة فلا نعتبره.

الرواية الثانية في المذهب: أنهم يقولون: إن الصُّفرة والكُدْرة لا يُعتبر حيضًا سواءً في أوله أو في آخره.

وبناء على ذلك يقولون: إن المرأة المميزة إذا كانت تعرف أنه يأتيها صُفْرة وكُدْرة يومين، ثمَّ يأتيها دم قَوي فإنَّا نحكم بأن الصُفْرة والكُدْرة - المميزة لا عادة لها؛ انتبه - فإنَّنا نحكم بأن الصُفرة والكُدرة في أول الحيض ليست عادة.

- **مداخلة**: الجفاف يكون طُهرًا لكلِّ امرأة، أم لمن عادتها الجفاف فقط؟

الشيخ: لمن عادتها الجفاف.

طبعًا هو الكل امرأة، إلَّا التي تخرج منها القصَّة، ولذلك كانت عائشة كما في الحاكم: «لَا تَعْجَلْنْ، واعرُضن عليَّ الكُرسُف»، فإذا رأست القصة قال: «اغتسلنا»، فمن كانت من عادتها أن ترى القصة وليس كل النساء يرينها، القصة يقول الفقهاء: «إنها خيط أبيض رقيق أو رَفيع»، هكذا يعرفونها، والمالكية يَرون أن القصة: «ماء ويكن من الحيض» بعده يُحكم بالطهارة، وليس علامة طُهْره هو حيض، ولكنه آخر الحيض.

- **مداخلة**: ليست عودة الرَّحم على حاله الأول تكون القصة؟

الشيخ: ما أدري والله، لا أعلم. هذا كلام الفقهاء أنا أنقله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (١٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث حديث (أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا**) لم يُجالسُوها، ولم يَمسُّوها، ولم يأكلوا أكْلًا صنعَتْه، ولم يجلسوا معها في طعام تتناوله، بل جاء

عنهم وما زال بعض طوائف اليهود يعمله إلى الآن: أنهم لا يَمسُّون المرأة، بعض الطوائف إلى الآن موجود، لا يَمسُّون المرأة إذا كانت حائضًا، ولا يناولونها مباشرة، ولا يسْتلمون منها شيئًا بالمباشرة بلْ يكون بواسطة؛ كأن يعني تجعله على طاولة ونحوه ثمَّ تسْتلمه، وهذا ما زال موجود في بعض طوائف اليهود إلى الآن، وإلى هذا الزمن، وهذا مصداق ما ذكره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**») **أي**: يجوز للرجل أن يعامل المرأة بكل شيء إلا النكاح، اسْتُدِلَّ بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن يباشر امرأته، وإنما يمتنع من الوطْء، وهو المذهب، **فالمذهب** أنه إنما يُمنع الرجلُ من الوطْء فقط، دون ما عداه، وسنذكر ما عداه بعد ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

هذا حديث (عَائِشَةَ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرها إذا كانت حائضًا أن تتَّزِر؛ **أي**: أن تلبس إزارًا، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشرها وهي حائض.

هذا الحديث أَخذ منه بعض أهل العلم مع حديث (معاذ) الذي سيأتي: أنَّ الرَّجل لا يجوز له أن يستمتع من امرأته إلا بما كان أعْلى من السُّرة، وما كان دون من الرُّكبة، **ومشهور المذهب**: أن هذا غير صحيح؛ لأنَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما فعلَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب التنزُّه فقط، يقول الموفَّق أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بن قُدامة في «المُغني»: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ يَترك بعض المباحات تقذُّرًا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما ترك أكل لحْم الضَّب، قال: «وهذا منه»، فهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَه باعتبار طبعِه وسَجيته.

ومعلوم أن الفقهاء تكلموا عمَّا فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار سَجيته أنه يعني لا يُشرع الاسْتنان به، مثل هيئة ضَحك، ومثل أشياء كثيرة ذكروها في الأفعال الجِبليَّة. هذا واحد.

الأمر الثاني قالوا: إن هذا الحديث لا يدل على المنْع، وإنما مفهومه يدلُّ على المنْع، والحديث السابق في الصحيح يدل على الإباحة، فالمَنطوق مقدم على المفهوم، فلذلك يدل على الجواز.

اختار الشيخ تقي الدين: أنَّ الأَولى والأحْوط - فقط من باب الاحتياط - أنه يَمتنع مِمَّا بين السُّرة والرُّكبة، قال: «تشبُّهًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان طبعه أكْمل الطبع» أكمل الطبع -صلوات الله وسلامه عليه-، فرآه أنه من باب الاستحباب، **المذهب لا**، ليس من باب الاستحباب، وإنما للإباحة مطلقًا، واختار الشيخ تقي الدين جعلَه من باب الاستحباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) رُوِيَ مرْفوعًا وموقوفًا، والأصح وقْفه، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الرجل (يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ) **بمعنى**: أنه يجامعها، فقال: («**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»).

الإمام أحمد لمَّا سُئِلَ عن هذا الحديث، قال: «مَا أَحْسَنه»، وأحمد إذا قال: «مَا أَحْسَنه»؛ مِمَّا يدل على أن إسناده مقاربٌ، وأن عليه العمل، ولذلك لمَّا قِيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم.

وقال إسحاق بن راهوية -عليه رحمة الله-، كما نقل عنه إسحاق بن منصور؛ أنه قال: «هذه السُّنة الصحيحة»، كذا قال: «هذه السُّنة الصحيحة التي سَنَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غشْيان الحائض»، فكأنَّ إسحاق بن راهوية إمام خُراسان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى صحَّح هذا الحديث.

۞ **هذا الحديث فيه مسألتان:**

۞ **المسألة الأولى**: فيه لُزوم الكفَّارة على من وطئ حائضًا؛ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**») إن قلنا برفع الحديث.

وهذه (**أَوْ**) بعض أهل العلم حملَه على اختلاف الحال، فقال: إن في وقت الصُّفرة والكُدْرة أو في إدْبار الحيض فإنه في هذه الحالة يكون نصف دينار أقل، وإن كان في إقبال الحيض وشدَّته وقوَّته فإنه يتصدَّق بدينار.

ومشهور المذهب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن (**أَوْ**) هذه على سبيل التخْيير، وليس على اختلاف الأحوال، فيجوز للشخص أن يتصدَّق بدينار، ويجوز له أن يتصدَّق بنصف دينار، **قالوا**: وليس ذلك ببدْع من الأحكام الشرعية، فإن كثيرًا من الأحكام مجْعُولة على التخْيير؛ مثل المَبيت في مِنىً اللَّيلة الثالثة، فإن من بات في اللَّيلة الثالثة واجب، وهو مُخيَّر فيها، مُخيَّر بين المَبيت وعدمه، وواجب عليه إذا باتَ، فكذلك هذا، فهو مُخيَّر بين الأمرين: بين الدينار ونصفه، والمراد بالدينار: هو أربعة جرامات ونصف من الذهب.

وعلى ذلك من أتى امرأته في وقتٍ حكمْنا أنه حيض فيجب عليه أن يتصدَّق بدينار أو بنصفه **يعني**: بجرامَين ونصف الربع، والجرام الآن يعادل تقريبًا مائتين ريال، يعني يتصدَّق تقريبًا بأربع مائة ريال أو تزيد بقليل أو تنقص.

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ هذا الحديث استدلَّ به فقهاء المذهب على عدم التفريق بين الجاهل والناسي، قالوا: لأن الحديث جاء مطلقًا فيمَن يأتي أهله، فسواءً كان جاهلًا بالحكم، أو جاهلًا بالحال، إذْ بعض الناس - وهذا واضح من استفتاء بعض الناس - قد يطأ أهله، ثمَّ بعد انتهائه يكتشف هو أو هي أنها كان في وقت حيض، **فالمذهب**: أنه يلزم، يجب وجوبًا الكفَّارة سواءً كان جاهلًا أو ناسيًا.

والرواية الثانية، اختيار الشيخ تقي الدين: أن هذا إنما هي في حقِّ العَامد دون الجاهل والنسي؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والشيخ تقي الدين من أوسع الناس في العُذْر بالجهل في الأحكام الفقْهية، يعذُر عُذرًا متوسعًا فيه جدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا جاءها حيضها أو حُكِم بحيضها فإنه لا يجوز لها أن تصلي ولا تصوم، وهذا بإجماع أهل العلم، لكن يلزمها قضاء الصوم، ولا يلْزمها قضاء الصلاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ فَقَالَ**

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ») وهي موضع قريب مكة، قالت: (حِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

هذا الحديث ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عظَّم إسناده، فإنه لمَّا ذكر هذا الحديث قال: «هذا الحديث إسناده شريف جدًا، فإنَّ رُواته ثقات، وكلّهم قد صرَّح بالسماع»، يقول: «ولذلك فإن البخاري بدأ بهذا الحديث في أول كتاب الحيض»، وهذا يدلنا على مسألة في البخاري: أنَّ البخاري يقدِّم الأحاديث الصحيحة، يعني فهمنا من كلام ابن رجب.

وبعض أهل العلم يقول: إن مسلمًا إذا رَوَى حديثَين فإن الأصح عنده ما قدَّم منهما، وحَدَث جَدَلٌ بين بعض المعاصرين في صحَّة هذا الكلام، هذه القاعدة أول من ذكرها الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمِي في ردِّه على أبي رَيَّه ...

لكن عمومًا ذكر الشيخ عبد الرحمن هذه القاعدة، وبعض المعاصرين ردَّ هذه القاعدة، وله دراسة طويلة فيها، لكن على العموم كلام بن رجب يُؤَيِّد هذا الكلام بالنسبة للبخاري.

هذا الحديث فيه حقيقة مسائل كثيرة جدًا، لكن من أهمِّ هذه المسائل: أن هذا الحديث دليل على اشْتراط الطُّهر مِن الحيض لصحَّة الطواف بالبيت، وهذا قال به عامة أهل العلم لهذا الحديث، وهو المذهب بلا شكّ، واختار الشيخ تقي الدين: أنه يُشترط طهارة الحائض

إلا عند وجود عُذر؛ كأن تكون مع رفْقة لا يمكن أن ينتظروها، أو أن تكون المرأة تخشى على نفسها إن بَقَتْ وحدها، أو نفقة زائدة عن العادة، فيجوز لها أن تطوف حائضًا.

وأَتَى لهذا الحديث، فقال: «إن هذا الحديث مُعلَّل»، فقِيل: إنَّ النهي عنه لأجل الحيض، لا تطوف لأجل حيضها.

قال: «وقِيل: إنَّ النهي إنما هو لأجل مُطلق الطهارة»، وسنتكلم عن الطهارة بعد قليل، يعني أي شخص ليس بطاهر من حَدَث أصغر أو أكبر لا يطوف.

قال: «وقِيل: إنَّ النهي هنا لأجل دُخول المسجد»، وقال: «وقد قالَه بعض الحنفية، وكأنه مَالَ لهذا التعليل؛ أن الحائض إنما نُهِيَت لأجل دخول المسجد.

والمسجد الحرام أعظم المساجد، فلا يُرخَّص فيه ما يُرخَّص في غيره من المساجد.

يقول الشيخ: «لكن الشيء إذا كان قد احتاج المرء إليه فإنه يُباح» سواءً من باب الاضْطرار أو من باب الحاجة القَوية، فلذلك الشيخ اختار هذا الرأي، وإن كان جماهير أهل العلم عامة على أنه لا يجوز للحائض مطلقًا لا لحاجة ولا لغيرها، ولكن اختارها الشيخ ونسبها رِواية لمذهب أحمد وقول بعض أهل العلم.

❁ **المسألة الثانية:** أن أهل العلم يقولون: إن ما عدا الطَّواف لا يُشترَط له الطهارة من الحيض، وإنما يُستحب من أعمال المناسك، فيُستحب عند رَمي الجِمار: ألَّا يكون المرء مُحدِثًا، عند الوقوف بعرفة كذلك، عند سائر المواضع التي يدعو فيها يُستحب له أيضًا أن يكون على الطهارة استحبابًا، ولا تُشترط الطهارة للحديث لهذا الحديث.

❁ **المسألة الثالثة:** أن هذا الحديث استدل به الفقهاء أيضًا على اشتراط: الطهارة مُطلقًا في الطَّواف، ليس الطهارة من الحيض وإنما مطلق الطهارة، حتى من الحدَث الأصغر، وأعظم دليل استدلوا به هذا الحديث.

وقال الشيخ تقي الدين: «إن الطهارة ليست شرطًا» مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة، وإنما من باب الاستحباب فقط، قال: «وإنما هذا الحديث نهى الحائض لأجل حيضها ولم ينهَها لأجل حَدَثها، يعني فرَّق بين الحيض يعني فرَّق بين العلة؛ هل هو لأجل الحيض أم لأجل الحديث، قال: ليس لأجل الحدَث، وأَطالَ على ذلك في أوّل المجلد الثاني من «فتاوى الكبرى».

- **مداخلة:**

الشيخ: لا، يقول: ليس لأجل حَدَثها أنها مُحدِثة، فيَرى الشيخ أن المُحدِث يجوز له الطواف، الحدَث الأصغر، يقول: إنما الحيض لأجل المُكْث في المسجد، أو لأجل تَرْويث المسجد فقط.

❁ **المسألة الأخيرة:** أن هذه المسألة استدلوا به على أنَّ السَّعْي لا يُشترط لطهارة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ**)، وقال بعض الفقهاء الحنابلة: «يُشترط الطهارة للسَّعْي»، وعلَّلُوا ذلك، قالوا: لأن السَّعْي يُشترط له طواف، والطواف من شرطه الطهارة، فيُشترط للسَّعْي طهارة، هذا هو قول أغلبهم، وبعضهم يقول: لا، يُشترط له السَّعْي مطلقًا، لكنه قول ضعيف في المذهب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٢٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.).

هذا الحديث سبق الحديثُ عنه وهو قضية: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: (مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ) أي: من مباشرتها (وَهِيَ حَائِضٌ؟) فقال: (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) أي: ما فوق السُّرة، وما تحت الرُّكبة؛ وهذا بإجماع أهل العلم أنه يجوز.

أمَّا ما بين الإزار وهو المباشرة فيهِما فإن الوطْء مُحرَّم بالإجماع، وأمَّا المباشرة بينهما بدون حَائل فإنَّ جماهير أهل العلم على جوازه، وإنما نُقِلَ عن بعض الفقهاء المتقدِّمين المنع منه.

هذا الحديث الفقهاء يُوجِّهُونه بأمرين:

۞ **الأمر الأول**: إمَّا أنه ضعيف؛ نصَّ على ذلك جماعة من أهل العلم، ومنهم أبو داوُد، وهو الذي اعتمدَه المتأخِّرُون، ومشى عليه ابن مفلح في المُبدع وغيره.

۞ **الأمر الثاني** قالوا: إن هذا لم يدل على التحريم، وإنما دلَّ على ما يُباح، قالوا: يُباح ما فوق الإزار، ولم يقلْ إنه محرَّم ما دون الإزار، ما بين السُّرة إلى الرُّكبة، قالوا: فمفْهومه هو المنع وليس منطوقه، والمنطوق مُقدَّمٌ على المفهوم، فيكون من باب الترجيح.

واختار الشيخ تقي الدين - كما سبق معنا -: أن هذا الحديث محمول على الاستحباب، ومفْهومه معْمول به، فالأَولى ألَّا يُستمتَع من الحائض إلا بما فوق الإزار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (١٢٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

كتاب الشيخ عبد الرحمن المُعلِّمي اسمه «الأنوار الكاشفة» ذكرته الآن.

حديث (أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ») قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ)، قال: (وَفِي لَفْظٍ لَهُ) أي: لأبي داوُود، («وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»).

طبعًا هو ذكر آخر الحديث، ولم يذكرْ أوَّله؛ لأنَّ في أوله نكَارة، إذْ في أول حديث الذي هو في اللفظ أنها قالت: «كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقعد أربعين ليلة، ولم يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك»، يقول ابن رجب لمَّا ذكر هذه الرواية: «هذه الرواية فيها نكارة؛ لأنه بعد فرْض الصلاة لم يكن أحدٌ من نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُفساء لم تَرِدْ، وإنما خديجة ولَدَتْ قبل فرْض الصلاة» هذا كلام ابن رجب، وهذا هو توجيهُه، وهذا من التعْريب بالمعنى، وهذا كما ذكر ابن القيم في «المنار المنيف»: هذا لا يكون إلّا من المحقِّقين من أهل العلم الذين ارْتاضُوا في علْم الحديث، والذي يَحكم بالنكارة من حيث المعنى.

طبعًا هذا الحديث يدل على أن أكثر النفاس أربعون يومًا، وهذا عليه قول عامة أهل العلم، إلا بعض أهل العلم المالكية وغيرهم قالوا: أنه سِتين.

والترمذي لمَّا رَوَى هذا الحديث قال: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والتابعين مِن بعدهم: أن النُّفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلّا أن ترى طُهْرًا قبل ذلك فتغتسل».

۞ **عندنا هنا مسألتان، ونذكر فائدة هاتين المسألتين:**

۞ **المسألة الأولى:** ما هو أكثر النِفاس، وما هو أقلّه؟ الأُولى أكثره، والثانية أقلّه.

أمَّا أكثر النِفاس فقالوا: إن أكثره أربعون يومًا وليلة، وعندنا قاعدة دائمًا: [كلما قُدِّرَ بالأيام واللَّيالي مِمَّا يتعلق بالعبادات فالعبرة بالصلوات]، فكيف تحسب المرأة أربعين يومًا بلياليهن؟

نقول: أربعين في خمسة من حِين ولَدَتْ، تكون أربعين في خمسة كم؟ مائتَي صلاة، هي ولَدَتْ بعد الظهر، إذًا آخر صلاة نحكْم بأنه انتهى نفاسها الظهر، وهكذا، فنحسب بالصلوات، ولا نحسب بالسَّاعات، ولا بابتداء النهار ولا في غيره ولا مُنتهاه. هذه مسألة.

إذن: هذا أكثر النفاس، وهو النَّص صَريح فيه حديث أُمّ سَلَمة، وغيره من الأحاديث نصَّتْ على هذا الشيء.

۞ **المسألة الثانية:** ما هو أقلّ النفاس؟ ثمَّ سنذكر ما فائدة معرفة أكثر النفاس، وهي فائدة مهمَّة. ما هو أقل النفاس؟

يقول الفقهاء: «لا أقلّ له» ما له حَد أقل، بخلاف الحيض فإن له أقلّ.

وبناء على ذلك: فإن المرأة إذا ولَدَت ولادة عارية عن الدم، لم يخرجْ منها دم نقول: خلاص لستِ نُفساء.

بلْ إن الصحيح من المذهب، وهو الذي يدل عليه الدليل أيضًا: أن المرأة إذا ولَدَت ولادة عارية عن الدم لا يجب عليها حتى الاغتسال لمُجرَّد الولادة، لأن موجب الاغتسال

إنما هو الدم ولم يخرج، والولَد ليس موجبًا للاغتسال، فالذي يوجب الاغتسال خروج الدم ولو قليلًا.

إذن: عرفْنا الآن أكثر النفاس وهو أربعون يومًا، وباتفاق أهل العلم كما نقل الترمذي: «أنه إذا انقطع الدم قبل الأربعين فإن المرأة تصوم وتصلي» باتفاق أهل العلم، لذلك قالوا: لا حد لأَقَلِّه، وهذا بإجماع أهل العلم كما نقلَه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذن: ما فائدة قولنا: إنَّ دم النفاس أكثره أربعون يومًا؟ **له فوائد:** منها نذكر أهم هذه الفوائد:

۞ **الفائدة الأولى:** أنَّ المرأة إذا جاوز دَمها أربعين يومًا وليلة فنحْكم بأن ما جاوزه اسْتحاضة، نحكم بأنه اسْتحاضة مباشرة، إلا في حالة واحدة: إذا كانت المرأة مميِّزة وعرفت أن الدم الذي جاءها هو دم حيض، هذا العوام عندنا يُسمُّونها (اخْتنفاس)، بعض النساء يَأْتِيها من حِين تَلِد حيض مباشرة؛ هذا إذا كانت مميِّزة، وعرفت أنه حيض فنحكم بأنه حيض وإلا نحكم بأنه اسْتحاضة، نقول: إنه استحاضة؛ لأنه زاد عن أربعين يومًا.

۞ **المسألة الثانية:** أن المرأة إذا انقطع دمها قبل الأربعين فإن زوجها هل يجوز له أن يطأَها في الأربعين أم لا؟

قولان لأهل العلم، **ومشهور المذهب:** أنه يجوز لكن مع الكراهة؛ يُكره لسبَبين:

- **السبب الأول:** أنه رُبما يعود دمها - سنتكلم عنه بعد قليل - فيكون نحكم بأنه يعني نقاء.
- **السبب الثاني:** أن المرأة رُبما يضرها ذلك الشيء؛ لأنها حديث عهد ولادة، فهم يكرهونه في المذهب ولا يحرمونه.

المسألة الثالثة: تفيدنا معرفة أكثر النفاس، وهي مسألة المشهور باسم (النَّقاء)، وذلك بأن يأتي للمرأة دم ثمَّ ينقطع ثمَّ يعود في خلال الأربعين.

الفقهاء يقولون: «إن الدم إذا انقطع في النفاس ثمَّ رجع في أثناء الأربعين فإنه يُحكم بأنه نفاس».

إذن: لو أن امرأة جاءها دم خمسة أيام، ثمَّ انقطع عنها الدم عشرة أيام فصامت فيها، ثمَّ بعد ذلك رجع لها الدم مرة أخرى، فيقول الفقهاء: «نحكم بأن هذا النقاء نِفاس، فتعيد صيام هذه الأيام؛ لأن نقاء النفاس حيض أو نفاس» هذا هو مشهور المذهب.

إذن: هذه أهم ثلاث مسائل، وبذلك نختم هذا الباب كاملًا، و-إن شاء الله- الأسبوع القادم نبدأ بكتاب الصلاة.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الإعانة والتوفيق.

- **مداخلة:**

الشيخ: بداية الحيض يختلف اختلاف النساء: إن كانت معتادة، أو مميِّزة، أو متحيرة، المتحيرة ما ذكرناها، المعتادة بوقتها، طبعًا فيها صور أخرى إذا كانت معتادة الزمن، هل نعتبر بزمنها أم لا؟ هذه مشكلة، المذهب يقول: «نعم يعتبر بالزمن».

لكن نقول: التي لا عادة لها ولا تمييز، فيقولون: «تجلس أقوى الدم، نحكم بأن حيضها من حين أقوى الدم، أول دم جاءها قوي هذا أول حيضها» فقط.

الشيخ: مُحرَّم، يُحرم؛ لاحتمال أنه يرجع النفاس.

- **مداخلة:**

الشيخ: بلا الطُّهر تصوم وتصلي، ويجوز الجماعة لكن مع الكراهة.

- **مداخلة:**

هو النقاء نقاء الحيض والنفاس روايتان:

في رواية: «أنه طُهرٌ»، «وفي رواية: أنه نفاس».

المذهب: «أنه نفاس».

الرواية الثانية: أنه طُهر، وهو الذي قضى به ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قضى أنه طُهر، لأن العبرة بالظاهر، ولكن المذهب أنه تعيده، تعيد الصوم، الصلاة ما تعيدها.

الشيخ: لا لا الحساب بادئ من الولادة، من أول يوم ولَدَت، العبرة بالولادة، هذاك الحيض، نقاء الحيض طُهر، ونقاء النفاس نفاس، فرق بين نقاء الحيض ونقاء النفاس، هناك يسمونها العادة المُلفَّقة، هنا يقولون: لا يوجد تلفيق إنه الحيض، وفي النفاس لأنه واحد.

المذهب هنا مسألتان عندنا:

إذا دخل الوقت على المرأة ثمَّ حاضت، هي أكثر من مسألة بل هي أربع، سنأتي بها مسألة مسألة.

أنا أذكر خلافًا ولا أُرجِّح دائمًا.

إذا دخل الوقت على المرأة ثمَّ حاضت هل يلزمها أداء هذه الصلاة؟

المذهب: «أنه إذا دخل الوقت ولو بلْحظة لزمها أن تقضيها» ولو لحْظة بمقدار تكبيرة الإحرام، يلزمها أن تقضيها.

والرواية الثانية: أنه لا بدَّ أن يكون مضى مقدار ركعة، فيدخل الوقت ويمضي مقدار ركعة نقول: خمس دقائق.

والرواية الثالثة، التي اختارها الشيخ تقي الدين، قال: «إنَّ المرأة إذا جاءها الحيض في أول وقت الصلاة فلا يلزمها قضاؤها إذا طَهُرَت»، هذا ذكره في «الفتاوى الكبرى» في المجلد الثاني مائتين وشوي.

ورأيه ماذا؟ قال: «إن المرأة لم تُفرِّط» فيجوز لها تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وقت الجواز فلم تُفرط، ولكن المُفتَى به والأحوط: أنه يجب عليها أن تقضيه إذا دخل عليها الوقت، يعني جاءها الحيض بعد دخول الوقت فيجب عليها أن تقضي هذه الصلاة.

المسألة الثانية: هل تُجمع معها نظيرتها أم لا؟ يعني بدأ حيضها في الظهر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر معًا؟ طبعًا ما هي ما تتصوّر في هذ الصورة، تتصوّر في هذه المسألة، إذا حاضت بدأ حيضها في الظهر، فهل إذا طَهُرَت تصلي الظهر والعصر معًا أم لا؟

المذهب يقول: نعم؛ لأنه ثبت عن اثنين من الصحابة أنهما قضيا بذلك: عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة أظن أو ابن عباس.

قالوا: وهذا قضاء من الصحابة من اثنين، ولا يُعرف لهم مخالف فيدل على أنه يلزمها أن تقضي هاتين الصلاتين، لأن الصلاتين عندهما في حكم الصلاة الواحدة فيلْزمون القضاء بها، وعكْسه نفس المسألة، عكْسه تختلف، إذا طَهُرَت قبل انتهاء الصلاة الثانية طَهُرَت قبل غروب الشمس، أو طهُرت قبل طلوع الفجر، **فالمذهب**: أنها لو طَهُرَت قبلها ولو بلحْظة فيلزمها أن تقضي الصلاة.

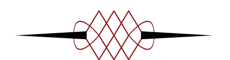
والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: إذا طَهُرَت بمقدار ركعة يجب مقدار ركعة.

فالفرق بين القولَين: المقدار الذي طَهُرَت فيه، فرّق بين الأُولى والثانية، الأُولى الشيخ رجَّح أنها لا يلزمها القضاء.

إذن: عند الشيخ مبدأ، الشيخ تقي الدين يَرى: أن كل مَن خرجت الصلاة عن وقتها فإنه لا يلزمه قضاؤها، إلّا النائم والنَّاسي؛ للحديث، مَن عدا هذين الاثنين لا يقضي، حتى إنه يقول وقد وافَق فيه ابن حزْم وداوُد يقول: «إنَّ الشخص إذا تعمَّد ترْك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يقضيها» هذا رأيه، أَهُوَ صواب أم خطأ؛ لا أعلم، لكن الفتوى على خلاف.

أنا أذكر الخلاف لا أُرجِّح، وأغلب مشايخنا على المذهب في هذه المسألة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [١٠].



(١٠) نهاية المجلس العاشر.



فوائد